

((تعلّمُوا الفرائضَ وَعَلِمُوهَا النّاسُ فَإِنَّهَا يَصْفُ الْعِلْمَ)).

(الفردوس مأثور الخطاب، ٤١/٢، المحدث: ٢٢٢٠)



السراجية (في الميراث)

للعلامة سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاويendi الحنفي
عليه رحمة الله القوي (الموافق ١٤٥٠ هـ)

مع شرحه الجديد المسمى

القمية



المدينة العلمية
الدعوة الإسلامية
شعبة الكتب الدراسية

((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسُ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)).

(الفردوس بـتأثير الخطاب، ٤١/٢، الحديث: ٢٢٤٠)

السراجية

(في الميراث)

للعلامة سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي
عليه رحمة الله القوي (المتوفى ٦٠٠ هـ)

مع شرحه الجديد المسمى

القمرية

من مجلس المدينة العلمية
شعبة الكتب الدراسية

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع

كراتشي - باكستان

الموضوع: الميراث

الكتاب: السراجية مع شرح القمرية

المصنف: سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمة الله القوي

الشارح: ابن داود عبد الواحد الحنفي العطاري المدني سلمه الغني

عدد الصفحات: ١١٤

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي باكستان

التنفيذ: **المدينة العلمية** (الدعوة الإسلامية)

شبعة الكتب الدراسية

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإلكتروني: ilmia@dawateislami.net



الطبعة الأولى

صفر المظفر ١٤٣٩ هـ

Nov 2017

عدد النسخ: ٥٠٠٠

طلب من:

021-3220331	مكتبة المدينة: شهيد مسجد كهارادر باب المدينة كراچی.
042-37311679	مكتبة المدينة: دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. لاہور.
041-2632625	مكتبة المدينة: أمين پور بازار. سردار آباد (فیصل آباد).
058274-37212	مكتبة المدينة: چوک شہیدان، میر پور. کشمیر.
022-2620122	مكتبة المدينة: فیضان مدينه آفندي ٿاؤن. حیدر آباد.
061-4511192	مكتبة المدينة: نزد پیل والی مسجد، اندرون بوئر گیٹ. ملتان.
044-2550767	مكتبة المدينة: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نزد تحصیل کونسل ھال. او ڪاڙه.
051-5553765	مكتبة المدينة: فضل داد پلازه، کمیٹی چوک اقبال روڈ. راولپنڈی.
068-5571686	مكتبة المدينة: درانی چوک نهر کنارہ. خان پور.
0244-4362145	مكتبة المدينة: چکرا بازار، نزد MCB. نوابشاہ.

الفهرس

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
56	فصل في التخارُج	4	المدينة العلمية
57	باب الرَّدّ	6	عملنا في هذا الكتاب
62	باب مُقاسِمة الجَدَّ	7	المقدمة
67	باب المُنَاسَخَة	8	ترجمة صاحب "السراجية"
70	باب ذُوي الأَرْحَام	10	خطبة الكتاب
74	فصل في الصِّنْف الْأَوَّل	11	الْحُقُوق الْمُتَعْلِقَة بِالشَّرِكَة
80	فصل	15	فصل في المَوَانِع
81	فصل في الصِّنْف الثَّانِي	17	باب معرفة الفروض ومستحقّيها
83	فصل في الصِّنْف الثَّالِث	20	فصل في النساء
88	فصل في الصِّنْف الرَّابِع	29	باب العَصَبَات
90	فصل في أُولادِهِم	35	باب الحَجْب
94	فصل في الخُنَثَى	38	باب مَخَارِج الْفُرُوض
97	فصل في الْحَمْل	40	باب الْعَوْل
104	فصل في المَفْقُود	42	فصل في معرفة التَّمَاثُل والتدَّاخل والتَّوَافُق والنِّيَابَيْن بَيْن الْعَدَدَيْن
106	فصل في الْمُرْتَدّ	45	باب التَّصْحِيح
108	فصل في الْأَسِير	50	فصل
109	فصل في العَرْقَى وَالْحَرْقَى وَالْهَدْمَى	52	فصل في قِسْمَة الشِّرَكَات بَيْن الْوَرَثَة وَالْغُرَماء
111	تَخْرِيج أَحَادِيث الْكِتَاب		

كلمة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار عن المدينة العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد: فإن مركز الدعوة الإسلامية العالمي الغير السياسي لنشر القرآن والسنّة يهدف بحمد الله تعالى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء سنن المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلم ونشر علم الدين في جميع أنحاء العالم، وللقيام بهذه الأمور بشكل حسن قد أنشئت بعض المجالس، منها: مجلس "المدينة العلمية" الذي يشمل العلماء والمفتين الكرام لمركز الدعوة الإسلامية كثُرهم الله تعالى، فإنهم يتحمّلون مسؤولية المواد العلمية وإصدارها بنهج دقيق متقن، وعلى هذا الأساس قد أنشئت ستة أقسام، وهي:

قسم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان.

قسم الكتب الدراسية.

قسم الكتب الإصلاحية.

قسم تفتيش الكتب والرسائل.

قسم ترجمة الكتب.

قسم التحرير^(١).

(١) في هذا الوقت (ربيع الثاني سنة ١٤٣٧هـ) أضيفت إليها عشرة أقسام أخرى، وهي: (٧) فيضان القرآن (٨) فيضان الحديث (٩) فيضان الصحابة وأهل البيت (١٠) فيضان الصحابيات والصالحات (١١) فيضان الأولياء والعلماء (١٢) فيضان المذكرة المدنية (١٣) قسم كتب أمير أهل السنة (١٤) قسم بيانات الدعوة الإسلامية (١٥) قسم رسائل الدعوة الإسلامية (١٦) قسم تعريب الكتب.

وأول أهداف مجلس المدينة العلمية: أن يقدم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمة الله تعالى بأسلوب سهل وفقاً للعصر الحاضر قدر الإمكان، فليتعاون كل إخوة والأخوات حسب استطاعتهم في هذه المواد العلمية وإصدارها، ولا بد أن يقرؤوا بأنفسهم الكتب التي يصدرها المجلس وأن يحتوا الآخرين على مطالعتها، بارك الله تعالى في جهود جميع مجالس مركز الدعوة الإسلامية خاصة مجلس المدينة العلمية وكتب لهم التدرج والرقي في معارج الكمال ورزقنا الإخلاص في عملنا الصالح وجعله سبباً لخير الدارين ورزقنا الشهادة تحت ظل القبة الخضراء في المدينة المنورة والدفن في البقيع وأسكننا جنة الفردوس، آمين بجاه النبي الأمين صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ^(١).



(التعريب من الأردية: المدينة العلمية)

(١) إليكم ترجمة موجزة للشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار: هو محمد إلياس بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ويكتنّ بأبي بلال ويُلقب بأمير أهل السنة، ويخلص بالعطار، ولد في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩ هـ الموافق ١٩٥٠ م في مدينة كراتشي من بلاد "باكستان"، وهو ذو أخلاق فاضلة وآداب كريمة، ومحبٌ كامل للمحبة لحضرته المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلم ومتّع كامل للشريعة المصطفافية أصدق اتباع، و شأنه شأن العلماء الصالحين الذين هم كالأشجار المشمرة، وانتشرت تصانيفه وتأليفه ومحاضراته ودورسه القيمة، المفيدة، المليئة بالسنن النبوية في الآفاق فتلقّاها الناس بالقبول لما كان لها من الأثر الكبير في نفوسهم مما أدى إلى التغيير الديني في حياة الملايين من المسلمين خاصة الشباب بسبب قراءتهم لما يكتبه الشيخ حفظه الله تعالى أو لسماعهم لما يلقيه من محاضرات، وقد أعطانا هذا الهدف العظيم: "عليَّ مُحاولة إصلاح نفسي وجميع أنس العالم" إن شاء الله عز وجل، ولتحقيق هذا الهدف يخرج الإخوة في سبيل الله مع قوافل المدينة تحت ظل مركز الدعوة الإسلامية ويقضون حياتهم وفق جوائز المدينة (هي جدول للالتزام بالأعمال الصالحة).

عملنا في هذا الكتاب

- ١- قد حاولنا في أن نعرض الكتاب على نحو يسهل به قراءته وفهمه للطلبة الكرام والمدرسين العظام بغير الزلة والخطأ.
 - ٢- قابلنا المتن مع نسخ متعددة.
 - ٣- زخرفنا المتن في الشرح باللون الأحمر وميّزناه به عنه.
 - ٤- التزمنا الخط العربي الجديد وأوردنا علامات الترقيم على وفقه.
 - ٥- وضعنا على المتن الشرح الجديد الموجز السهل المسمى بـ«**القمرية شرح السراجية**» المأخوذ من "الشريفية شرح السراجية" وغير ذلك من الكتب المعتمدة.
 - ٦- خرجنا الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الواردة في المتن والشرح، ووضعنا الآيات بين الأقواس المزهرة هكذا: **﴿يُوصِّلُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** ووضعنا الأحاديث بين الأقواس هكذا: **(تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ فَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ)**.
- وما نبرء نفوينا عن الخطأ والنسيان والمرجو من الأحباء المكرمين أن يغطوه بحلباب الإصلاح والإحسان وما النصر إلّا بالرحمن وهو خير من يستعان، حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حولَ ولا قوّةٍ إلّا بالله العظيم، وصلى الله تعالى على حبيبه وشفيعنا وقرة أعيننا سيدنا ومولانا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار.

آمين، يا ربّ العلمين!

شعبة الكتب البراسية

"المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

المقدمة

تعريف علم الفرائض:

علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل من التركة. "الدر المختار".

موضوعه:

التركة والوارث؛ لأنّ الفرضي يبحث عن التركة ومستحقها بطريق الإرث من حيث إنها تصرف إليه إرثاً بقواعد معينة شرعية. "حاشية الشريفية".

غايتها:

إيصال الحقوق لأربابها. "رد المختار".

وجه الحاجة إليه:

الوصول إلى إيصال كلّ وارث قدر استحقاقه. "حاشية الشريفية".

أركانه ثلاثة:

وارث، ومورث، وموروث. "رد المختار".

شروطه ثلاثة:

موت مورث حقيقة أو حكماً كمفقود أو تقديرًا كجنين فيه غرة، ووجود وارثه عند موته حياً حقيقة أو تقديرًا كالحمل، والعلم بجهة إرثه. "رد المختار".

أصوله ثلاثة:

الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا مدخل للقياس هنا. "رد المختار".

(١)

ترجمة صاحب "السراجية"

اسمه:

اسمه: محمد بن محمد بن عبد الرشيد، وكنيته: أبو طاهر، ولقبه: سراج الدين، ونسبته: السجاوندي، نسبة إلى "سجاوند"، وهو فقيه حنفي مَهْرٌ في المواريث والحساب.

مصنفاته:

أهم مصنفاته "الفرائض السراجية" وشرحها له في علم الفرائض، و"التجنيس" في علم الحساب.

تلامذته:

أخذ عنه العلم العلامة حميد الدين محمد بن على التوقدى وغيره، ومنه نجم الدين عمر بن أحمد بن عمر الكاحشتوانى الفَرَاضِيُّ، ومنه أبو العلاء شمس الدين محمود الكلباذى الفَرَاضِيُّ صاحب "ضوء السراج".

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى نحو ٦٠٠ هـ.

السراجية" ومرتبتها:

كتابه هذا في أحكام الإرث، مقبول متداول بين العلماء من حين صُنْفَ، وأقبل كثير من العلماء على شرحه حتى جاوز عدد شروحه ثلاثين كما قيل، ونقل إلى التركية والفارسية وغيرها، ومرجع هام للعلماء في فن الميراث والفرائض لاحتوائه على جميع ما يحتاج إليه الفَرَاضِيُّ، ولا يوجد كتاب آخر يحتوي على أبواب الفرائض وذكر القواعد لقسمة الترکات كالسراجية، فإن المصنف جمع فيها ما كان منتشرًا في كتب الفقه، وحرر القواعد الرياضية لقسمة الترکات، ووضع الأمثلة في جميع الأبواب ليتدرُّب القارئ والمتعلم على طريق التقسيم، وذكر مذاهب العلماء في مواضع عديدة بدون إيراد الدلائل وكل ذلك في عبارة سهلة وجيدة.

(١) الترجمة مأخوذة من "بركات السراج لحل أصول السراجية" المطبوعة من مجلس البركات الجامعية الأشرفية.

وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: "السراجية" وإن كانت من الكتب الابتدائية لكنها ليست من المتون على ما هو مصطلح في الفقه، بل غاية رتبتها أن تُعد في الشروح كما أن "منية المصلي" و"الأشباء والنظائر" من الكتب الابتدائية لكنهما لم تبلغا مرتبة المتون أصلًا بل هما في رتبة الفتاوى، كما بناه في فتاوانا. والمتون إنما هي المختصرات التي صنفها الأئمة لحفظ المذهب كمختصرات الطحاوي والقدوري و"السراجية" تشتمل على جمع كثير من الروايات النادرة بل تنزلت أحياناً إلى عدد من أقوال المشائخ، لا حرج نقل العلامة السيد الشريف أن السراجية شرح لفرائض الإمام أحمد علاء الملة والدين السمرقندى حيث قال: إن المصنف لما خرج من "فرغانة" إلى "بخارى" وجد فيها "الفرائض" المنسوبة إلى القاضي الإمام علاء الدين السمرقندى في ورقتين فاستحسنها وأخذ في تصنيف هذا الكتاب شرعاً لها. (فتاوی الرضویة، ٣٨٤/٢٦).

عدة من الشروح المعتمدة لـ "السراجية":

"**شرح السراجية**" للشيخ مجد الدين حسن بن أحمد الحلبي (المتوفى: ٦٥٨ھ).

"**ضوء السراج**" للشيخ محمود بن أبي بكر الكلباني الحنفي (المتوفى: ٧٠٠ھ).

"**المواهب المكية**" للشيخ ابن الربوة محمد بن أحمد الدمشقي القونوي (المتوفى: ٧٦٤ھ).

"**شرح السراجية**" للشيخ محى الدين محمد بن مصطفى المعروف بـ "شيخ زاده" (المتوفى: ٧٦٤).

"**شرح السراجية**" للشيخ أكمال الدين محمد بن محمود البابري الحنفي (المتوفى: ٧٨٦).

"**شرح السراجية**" للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ھ).

"**الشريفية شرح السراجية**" للشيخ السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ھ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا الشَاكِرِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ مُحَمَّدٌ
وَآلِهِ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَلَّمُوا
الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْوَارِثُ، الدَّائِمُ الْمُحِيَّيُ الْمُمِيتُ الْبَاعِثُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى مَنْ جَاءَ بِالْفَرَائِضَ، وَصَحَّحَهَا بِالْحَجَّ الْنَّوَاهِضُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الْهُدَاءُ الْفَارَاضُونُ، وَعُلَمَاءُ مَلْتَهُ
وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ السَّجَاجُونِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ
الْقَوِيُّ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ) وَهُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ
سَوَاءَ تَعْلَقَ بِالْفَضَائِلِ أَوْ بِالْغَوَاضِلِ كَالْعِلْمِ وَالْتَّعْلِيمِ (اللَّهُ) وَهُوَ اسْمُ الْلَّذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ
لِجَمِيعِ الْمُحَمَّدِ (رَبُّ الْعَالَمِينَ) الرَّبُّ فِي الْلُّغَةِ التَّرْبِيَّةِ وَهِيَ تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى كَمَالِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، ثُمَّ وُصْفَ
بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ كَالصَّوْمِ وَالْعَدْلِ، وَالْعَالَمُ اسْمُ لِمَا يُعْلَمُ بِهِ كَمَا أَنَّ الْخَاتَمَ اسْمُ لِمَا يُخْتَمُ بِهِ، ثُمَّ غَلَبَ فِيمَا
يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ وَهُوَ مَا سُوِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَجَمْعُهُ بِالْيَاءِ وَالْتَّوْنِ مِنْ قَبْلِ «أَرْضِيَّ»
(حَمْدُ الشَاكِرِينَ) نَصْبُ بِنْزَعِ الْخَافِضِ أَيْ: كَحَمْدِ الشَاكِرِينَ، وَالْمَرَادُ بِالشَاكِرِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ
وَالصَّالِحُونَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ «حَمْدُ الْحَامِدِينَ» لِأَنَّ الشُّكْرَ أَشْمَلُ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ وَالْجَوَاهِرِ
بِخَالِفِ الْحَمْدِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِاللِّسَانِ (وَالصَّلَاةُ) أَيْ: وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَازِلَةٌ (عَلَى خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ)
أَيْ: الْخَلْقُ، إِنْ قِيلَ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْنَا فَقَالَ يَا خَيْرَ
الْبَرِّيَّةِ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ))، قَلَّا قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَاضِعًا وَاحْتِرَامًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِحَلْتَهُ وَأَبْوَتَهُ وَإِلَّا فَنِيَّ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكُ الرُّسُلُ فَلَمْ يَعْظِمُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾
[البقرة: ٢٥٣] (مُحَمَّدٌ) عَطَّفَ بِيَانَ لِ«خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ» (وَآلُهُ) عَطَّفَ عَلَى «خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ»، وَالْآلُ يُطْلَقُ عَلَى
الْجُنُدِ وَالْأَتَيَاعِ كَ«آلِ فَرْعَوْنَ»، وَالنَّفْسِ كَ«آلِ مُوسَى»، وَأَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا هُنَّ أَيْ: وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
(الْطَّيِّبِينَ) الْمُتَنَزَّهِينَ عَنِ الْإِلَمِ بِالْجَنَانِ (الْطَّاهِرِينَ) الْمُتَبَرِّئِينَ عَنِ الْعِصَمَيْنِ بِالْأَرْكَانِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)) بَدَأَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ

قال علماؤنا رحيمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة الأولى: يبدأ بتكفيه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقدير،.....

تيمّناً به وحثّا على تعلم علم الفرائض وتعلمه، والأمر يفيد الوجوب إلا أنه يكون واجباً على الكفاية لحصول الغرض به وفي العين حرج، والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث، والفرض في اللغة: التقدير كقوله تعالى: **﴿فَصُفْقَ مَا قَرِصْلَم﴾** [البقرة: ٢٣٧]، والقطع كقوله تعالى: **﴿تَعْبِيَّا مَفْرُظَّا﴾** [النساء: ٧]، والإنزال كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآن﴾** [القصص: ٨٥]، والتبيين كقوله تعالى: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ كُلُّمَا تَحَلَّةً أَيَّلَكُم﴾** [التحريم: ٢]، والإحلال كقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ عَلَى اللَّهِ مِنْ حَرَجٍ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾** [الأحزاب: ٣٨]، وما يعطى من غير عوض كقول العرب: «ما أصبت منها فرضاً ولا فرضاً»، ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعاني الستة سمي بذلك، ويسمى العالم بالفرائض فارضاً وفرضياً وفرائضياً، وإنما جعل العلم بالفرائض نصف العلم لأنه يتعلق بإحدى حالتي الإنسان وهي الممات دون الحياة، أو لأنه يختص بأحد سببي الملك وهو الاضطراري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة

(قال علماؤنا) الحنفية (رحمهم الله تعالى: تتعلق بتركة الميت) التركة بفتح التاء وكسر الراء أو بكسر التاء وفتحها مع سكون الراء، وهي في اللغة مصدر بمعنى المتروك، وفي الاصطلاح ما يتربكه الميت حالياً عن تعلق حق الغير بعينه، والديمة الواجحة بقتل الخطأ أو بالصلاح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء داخلة في التركة حكماً، وما يتعلّق حق الغير بعينه فليس بتركة كدين المرتهن إذا لم يكن للميت شيء سوى المرهون فإنه يقضى منه دينه أولاً (حقوق أربعة مرتبة) أي: بعضها مقدّم على بعض، الحق (الأول): أنه يبدأ بتكفيه وتجهيزه هذا من عطف العام على الخاص إذ التجهيز ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه حتى القبر فيشمل التكفين (من غير تبذير ولا تقدير) أي: من غير إسراف ولا نفقة لا في العدد ولا في القيمة، فيكتفى بكفن السيدة وهو للرجل ثلاثة أثواب: القميص، والإزار، وللمرأة خمسة: الثلاثة المذكورة، والخمار، والخرقة، فتكفيهما بأكثر أو أقل مما ذكر تبذير أو تقدير في العدد، وكذلك يكتفى بالميت بأوسط ثيابه في القيمة، فتكفيه بما قيمته أكثر أو أقل منه تبذير أو تقدير في القيمة، وإن أوصى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد وتعتبر

ثُمَّ تُقْضَى دِيُونَه مِنْ جَمِيعِ مَا بَقَى مِنْ مَالِه، ثُمَّ تُنْفَذ وَصَaiاَه مِنْ ثُلُثِ مَا بَقَى
بَعْدَ الدِّينِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ وَرَثَتَه بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ،

الزيادة من الثُلُث، ولو منع الدائن عن كفن السُّنْنَة يُكْفَنُ بكفن الْكِفَايَةِ وهو للرجل ثوبان وللمرأة ثلاثة، وإن لم تكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته أو كان هو أيضاً فقيراً فكفنه على بيت المال، وكفن المرأة على زوجها مطلقاً عند أبي يوسف فيتعلق بتراثها حقوق ثلاثة آتية فقط (ثُمَّ) الحق الثاني: أنه (تُقْضَى دِيُونَه مِنْ جَمِيعِ مَا بَقَى مِنْ مَالِه) بعد التجهيز، والدين إن كان للعباد فإن وفي به الباقي فيها، وإن لم يَفِ فإن كان الغريم واحداً يعطيه الباقي وما بَقَى له على الميت إن شاء عفا عنه وإن شاء تركه إلى دار الجزاء، وإن كان الغريم متعددًا فإن كان للكل دَيْنُ الصَّحَّةِ كأن يكون ثابتاً بالبينة أو بإقراره في صحته، أو كان للكل دَيْنُ المَرَضِ كأن يكون ثابتاً بإقراره في مراده فإنه يُصرف الباقي إليهم على حسب مقدار دِيُونَهم كما سيجيء في فصل قسمة التراثات، فإن اجتمع الدينان معاً يُقدَّم دَيْنُ الصَّحَّةِ، وإن كان الدين من حقوق الله تعالى فإن أوصى به وجوب تنفيذه من ثُلُث ماله الباقي بعد دَيْن العباد، وإن لم يُوصَ لِمَ يَجُب (ثُمَّ) الحق الثالث: أنه (تُنْفَذ وَصَaiاَه مِنْ ثُلُثِ مَا بَقَى بَعْدَ التَّجَهِيزِ وَقَضَاءِ (الدِّينِ) لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)، ولا تصح الوصية لغير الورث بالزائد على الثُلُث وللوارث مطلقاً بدون إجازة الورثة لأن النبي عليه السلام جعل الحيف في الوصية من الكبائر، والحيف الزيادة على الثُلُث والوصية للوارث، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنَ بِالْأَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] منسوخ بآية المواريث، فإن أجاز الورثة الزيادة حازت، وإن أجازها بعض حازت في مقدار حصة المُجِيز دون غيره (ثُمَّ) الحق الرابع: أنه (يُقْسَمُ المَالُ (الْبَاقِي) بعد التجهيز وقضاء الدين وتتنفيذ الوصية (بَيْنَ وَرَثَتَه) الذين ثبت إرثهم (بِالْكِتَابِ) كالأب والأم والزوجين والأخت وغيرهم (و) بـ(السُّنْنَةِ) كالجدة الصحيحة لما رُويَ أن النبي عليه السلام أعطى الجدة السادس (و) بـ(إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ) كالجَدَّ الصَّحِيحِ وبنتِ الابن وغيرهم، والمراد بإجماع الأمة ما يتناول أيضاً اجتهاد مجتهدين فيما لا قاطع فيه فيشمل كلامه الوراث الذي اختلف في كونه وارثاً كذبي الأرحام وغيرهم

فِيَدًا بِأصحابِ الفرائضِ وهمُ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقدَّرٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسْبِ، وَالْعَصَبَةُ كُلُّ مَا يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ أَصْحَابُ
الفرائضِ وعندِ الْإِنْفِرَادِ يُحرِزُ جَمِيعَ الْمَالِ، ثُمَّ بِالْعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ وَهُوَ
مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، ثُمَّ عَصَبَتِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ، ثُمَّ الرَّدُّ عَلَى ذُوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ
بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ،

(فِيَدًا) الفاء لتفصيل الترتيب الإجمالي بين الورثة أي: فِيَدًا بعد الحقوق الثلاثة في تقسيم الباقي بين الورثة (بِأصحابِ الفرائضِ وهمُ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقدَّرٌ) أي: حِصَصٌ مُعَيَّنةٌ (فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) أو سُتُّهُ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ الإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا قَدَّمُوا فِي الْإِرْثِ عَلَى الْعَصَبَةِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَلْحِقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكْتُ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَئِكَ رَجُلُ ذَكَرٍ)) (ثُمَّ) يُدَأِّبًا في تقسيم ما أبنته أصحابِ الفرائض
(بِالْعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسْبِ) فَهُمْ يُقْدِمُونَ عَلَى الْعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ لِأَنَّ الْعُصُوبَةَ النَّسَبِيَّةَ أَقْوَى مِن
الْعُصُوبَةَ السَّبَبِيَّةِ (وَالْعَصَبَةِ) نَسَيَّاً كَانَ أَوْ سَبَيَّاً (كُلُّ مَا يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ)
مِنْ التَّرِكَةِ (أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ) إِضافةً لِأصحابِ الْفَرَائِضِ جِنْسِيَّةٌ فَيُشَمَّلُ الْوَاحِدُ وَالْكَثِيرُ (وَعَنْدِ الْإِنْفِرَادِ) أي: وعند انفراده عن
غَيْرِهِ فِي الْوِرَاثَةِ (يُحْرَزُ) أي: يَجْمَعُ وَيَأْخُذُ (جَمِيعَ الْمَالِ) بِجِهَةِ وَاحِدَةٍ، فَيُخْرِجُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَحْرَزَ
جَمِيعَ الْمَالِ عَنْدَ انْفِرَادِهِ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِبَعْضِهِ بِجِهَةِ الْفَرَضِيَّةِ وَلِلْبَاقِي بِجِهَةِ الرَّدِّ (ثُمَّ) يُدَأِّبًا عَنْدَ عَدَمِ
عَصَبَةِ نَسَيَّيِّ (بِالْعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ وَهُوَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ) أي: مُعْتَقُ الْمَيِّتِ مذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤْثَثًا فَإِنَّ
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ وَبِرِّهُ بِهِ سَوَاءً كَانَ الْعِنْقُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى أَوْ لِغَيْرِهِ وَسَوَاءً كَانَ اخْتِيارِيًّا
أَوْ اضْطَرَارِيًّا، وَيُسَمِّي ذَلِكَ وَلَاءَ الْعَتَاقَةِ وَالنِّعَمَةِ (ثُمَّ) يُدَأِّبًا عَنْدَ عَدَمِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ (بِعَصَبَتِهِ) أي: بِعَصَبَةِ
مَوْلَى الْعَتَاقَةِ (عَلَى التَّرْتِيبِ) المذكور فِيَدًا بِعَصَبَةِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ مِنْ جِهَةِ النَّسْبِ بِالذُّكُورِ مِنْهُمْ خَاصَّةً
دُونِ الْإِنَاثِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ إِلَيْهِ))، ثُمَّ يُدَأِّبًا عَنْدَ عَدَمِهِمْ بِعَصَبَتِهِ مِنْ جِهَةِ
السَّبَبِ (ثُمَّ) يُدَأِّبًا عَنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ سَبَيَّيِّ (الرَّدُّ عَلَى ذُوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ) وَهُمْ مَنْ سَوَى الرَّوَاجِينَ
مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَلَا يُرِدُّ عَلَى ذُوِي الْفُرُوضِ السَّبَبِيَّةِ وَهُمَا الرَّوَاجِانِ (بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ) فَيُرِدُّ عَلَى ذِي

ثم ذوي الأرحام، ثم مولى المولاة، ثم المقر له بالنسبة على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال،.....

سهم بقدرها وعلى ذي سهمين بقدرها وعلى ذي ثلاثة أسمهم بقدرها، وإنما قدموها على ذوي الأرحام لأنهم أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم (ثم) يبدأ عند عدم العصبات وأهل الرد (ذوي الأرحام) فإن لم يوجد أحد الزوجين يعطى ذووا الأرحام جميع المال وإن وجد يعطون الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذو الرحم من له قرابة من الميت وليس بذلك فرض ولا عصبة، وإنما قدموها على مولى المولاة لأن قرابتهم حقيقة (ثم) يبدأ عند عدم المذكورين بـ(مولى المولاة) وصورة المولاة أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: «أنت مولاي ترثي إذا مت وتعقلعني إن جئت» ويقول الآخر: «قبلت» فيصير القابل وارثاً وعاقلاً، وإن كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وبكله الأول فيصير كلّ منها وارثاً وعاقلاً للآخر، وإنما قدّم مولى المولاة على المقر له لأن المولاة عقد الرجل بطيب نفسه وليس لأحد فيه طعن بخلاف الإقرار بالنسبة على الغير فإن للغير فيه طعنا (ثم) يبدأ عند عدم مولى المولاة بالمجهول النسب (المقر له) ولكونه وارثاً للمقر في هذه المرتبة أربعة شرائط الأول: أن يكون مجهول النسب كما أشرنا إليه، فإن كان معروفة فلا يسمع الإقرار له، والثاني: أن يكون الإقرار له بنسبة من المقر متضمناً للإقرار له بنسبة على غير المقر كأن يقرّ لمجهول النسب بأنه أخوه فإنه يتضمن الإقرار له على أبيه بأنه ابنه، وإليه أشار بقوله (بالنسبة على الغير) فإن لم يتضمن الإقرار له بنسبة من المقر تحمّل النسب على غيره كأن يقرّ له بأنه ابنه أو جب ثبوت نسبه من المقر، والثالث: عدم ثبوت نسبه من ذلك الغير بأن لم يصدقه أبوه في هذا النسب، وإليه أشار بقوله (بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير) فإن ثبت النسب بإقراره من ذلك الغير بأن صدقه أبوه في ذلك النسب أو شهد بذلك شاهدان كان المجهول ابنه وأخاً للمقر، والرابع: أن يموت المقر على إقراره وإليه أشار بقوله (إذا مات المقر على إقراره) فإن رجع عن الإقرار لا يرث المقر له من المقر، وإنما قدّم المقر له على الموصى له بناءً على أنّ له نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم) يبدأ عند عدم من تقدم ذكره بـ(الموصى له بجميع المال)

ثم بيت المال.

فصل في الموانع

المانع من الإرث أربعة: الرّق وافراً كان أو ناقصاً،

أي: يُعطى المال من أوصى له الميت بما زاد على الثلث (ثم) يبدأ عند عدم أحد من المذكورين

بيت المال أي: يوضع المال فيه على أنه مال ضائع فصار لجميع المسلمين، وليس الموصى له

وأهل بيت المال من الورثة ونظمهم في سلوكهم بطريق المسامحة، واعلم أنّ بيت المال نوع إلى أربعة

الأول: بيت مال الحُمْس أي: خُمُس الغنائم والمعادن والركاز، والثاني: بيت مال الصدقة أي: زكاة

السواء وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجارة المسلمين المارين عليه، والثالث: خراج الأرضي

وجزية الرؤوس وهدية أهل الحرب وما أخذه العاشر من تجارة أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب

وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، والرابع: بيت مال

الضائع والتركة التي لا وارث لها أو لها وارث لا يُرد عليه وديه المقتول الذي لا ولّي له، ومصرف الأول

والثاني اليتامي والمساكين وأبناء السبيل وقدم فقراء ذوي القرى منبني هاشم، ومصرف الثالث

مصالحنا كسد الشُّعور وبناء القنطر والجسور وكفاية العلماء والقضاء والعمال ورزق المقاتلة

وذاريهم، ومصرف الرابع العاجزون الفقراء فيعطون منه نفقتهم وأدوتهم وكففهم وعقل جنابهم

(فصل في الموانع المانع من الإرث) المانع في اللغة العائلي، وفي العرف على ضربين الأول: المانع

عن الموروثية وهو الثبوّة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إتاً معاشر الآباء لا تورث)), الثاني: المانع

عن الوارثية وهو المراد هنا، وهو في عُرف الفرضيين ما تفوت به أهلية الإرث، فما يفوت به الإرث

دون أهليته فليس بمانع بل هو حاجب، وهذا المانع (أربعة) المانع الأول: **(الرق)** وهو في اللغة الضعف،

وفي العُرف عجز حكمي قائم بالإنسان بمعنى أن الرقيق لا يقدر على ما يقدّر عليه الحرّ من الشهادة

والولاية والمملّك، وهو يمنع التوارث مطلقاً **(وافراً كان)** الرّق كما في القرآن **(أو ناقصاً)** كما في المكتب

والمدبر وأم الولد، فإنّ الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك فلا يملّكه أيضاً بالإرث

والقتل الذي يتعلّق به وجوب القصاص أو الكفارة، واختلاف الدينين، واختلاف الدارين إما حقيقة كالحرب والذمّي.....

(و) المانع الثاني: (**القتل الذي يتعلّق به وجوب القصاص**) وهو القتل عمداً لأنّ يعتمد ضرره بسلاح أو ما يجري مجراه في تغريق الأجزاء كالمُحدّد من الخشب والحجر، وموجبه الإثم والقصاص (أو) القتل الذي يتعلّق به وجوب (**الكفارة**) وهو إما شبه عمدة لأنّ يعتمد ضرره بما لا يقتل به غالباً كالسوط، وموجبه الإثم والديمة المغلظة على العاقلة والكافرة، وإما خطأ لأنّ ظنّ الإنسان صيداً فرمأه أو رمى صيداً فأصاب إنساناً، وإما ما أجري مجرى الخطأ لأنّ انقلب عليه في النوم، وموجبها الكفارة والديمة المخففة على العاقلة، فيحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلّها إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً ولم يكن القتل بحقّ لقول ابن عباس رضي الله عنه: ((لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيئاً)), فإنّ كان مجنوناً أو صبياً أو قاتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم، وكذا إذا كان القاتل بالتسبيب لأنّ حفر البئر في غير ملكه ففيه الديمة على العاقلة ولا حرمان لأنّ حرمان القاتل شرع عقوبة على القتل المحظوظ، و فعل المجنون والصبي مما لا يصلح أن يوصف بالحظوظ شرعاً، والمُسبّب ليس بقاتل حقيقة، وأما واجب الديمة على العاقلة فالصيانتة دم المقتول عن الهدر، وقتل الأب ابنه عمداً موجب للقصاص في أصله فيحرم عن الميراث وإن سقط القصاص بقوله عليه السلام: ((لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)) (و) المانع الثالث: (**اختلاف الدينين**) إسلاماً وكفراً، فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر لقوله عليه السلام: ((لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)), وأما قوله عليه السلام: ((الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى)) ففي الإسلام لا التوارث حتّى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو، أو المراد أنه يعلو بحسب الحجّة لا بحسب التوارث، إما إرث المسلم من المرتد فمستند إلى حال الإسلام ولذا يرث منه فيما اكتسبه في زمان إسلامه عند الإمام (و) المانع الرابع: (**اختلاف الدارين**) في حقّ الكفار مطلقاً ولذا خصّهم بالأمثلة، وفي حقّ المسلمين في بعض الصور كمن أسلم في دار الحرب وله ابن مسلم في دار الإسلام فإنه لا يرث أحدهما من الآخر، واختلاف الدارين (إما) أن يكون (حقيقة) وحكماً (**الحرب**) وهو الكافر المقيم بدار الحرب (**والذمّي**) وهو الكافر المقيم بدار الإسلام بجزية

أو حُكْمًا كالمُسْتَأْمِنِ والذِّمِيِّ أو الحَرَبِيِّينِ مِنْ دارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ودارِ إِنَّما تختلف باختلاف المَنْعَةِ والمَلِكِ لانقطاع العِصْمَةِ فيما بَيْنَهُمْ.

باب معرفة الفروض ومستحقها

الفُرُوضُ الْمُقْدَرَةُ في كتاب الله تعالى سِتَّةً: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلَاثَانُ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ عَلَى التَّضَعِيفِ وَالتَّنْصِيفِ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ السِّهَامِ اثْنَا عَشْرَ نَفَرًا: أَرْبَعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَ

(أو) أن يكون (حُكْمًا) فقط (كالمُسْتَأْمِنِ) وهو من دخل دار الإسلام بأمان (والذِّمِيِّ) فدارهما واحدةً حقيقةً مختلفةً حُكْمًا لأن المستأمين من أهل دار الحرب حُكْمًا (أو) كـ(الحرَبِيِّينِ مِنْ دارَيْنِ) أي: من مَحَلَّيْنِ (مُخْتَلِفَيْنِ) في دار واحدة، أو أن يكون حقيقةً فقط كالمستأمين والحربيّ كلاهما من دار واحدة، فدارهما واحدة حُكْمًا مختلفة حقيقةً، فلا يرى أحدهما من الآخر في جميع هذه الصور لأنه قد انقطع الوراثة بينهما لتباين الدارين فتنقطع الوراثة المبنية على الوراثة فإن الوراث يخلف المورث في ماله مِلْكًا ويدًا وتصرفاً (وَالدارِ إِنَّما تختلف باختلاف المَنْعَةِ) أي: العُسْكُرُ (وَ) اخْتِلَافُ (الْمَلِكِ) أي: الحاكم (لأنقطاع العِصْمَةِ) أي: عند انقطاع عِصْمَةِ الدِّيَمَاءِ وَالْأَمْوَالِ (فيما بَيْنَهُمْ) حتى يستحل كل منهما الآخر فتنقطع الوراثة بينهما لأنها تبني على العِصْمَةِ وَالْوِلَايَةِ، وأمّا إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدارُ واحدةً وَالْوِرَاثَةُ ثابتةً (باب معرفة الفُرُوضِ وَ) معرفة (مُسْتَحْقِيَها) أي: مستحقُ الفُرُوضِ (الفُرُوضُ الْمُقْدَرَةُ) أي: السهامُ المعيَّنةُ في باب الميراث المذكورةُ (في كتاب الله تعالى سِتَّةَ) الأولى (النِّصْفُ وَ) الثانية (الرُّبُعُ وَ) الثالثة (الثُّمُنُ وَ) الرابعة (الثُّلَاثَانُ وَ) الخامسة (الثُّلُثُ وَ) السادس (السُّدُسُ عَلَى التَّضَعِيفِ وَالتَّنْصِيفِ) فإن النِّصْفَ ضَعِيفُ الرُّبُعِ وَالرُّبُعَ ضَعِيفُ الثُّمُنِ وَالثُّلَاثَيْنِ ضَعِيفُ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَ ضَعِيفُ السُّدُسِ، وَالثُّمُنَ نِصْفُ الرُّبُعِ وَالرُّبُعَ نِصْفُ النِّصْفِ وَالسُّدُسَ نِصْفُ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَ نِصْفُ الثُّلَاثَيْنِ (وَأَصْحَابُ هَذِهِ السِّهَامِ) أي: ومستحقوها (اثْنَا عَشَرَ نَفَرًا) أي: أفراداً (أَرْبَعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَ) أي: أب أب الأب وهكذا

والأخ لأم الزوج، وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السادس، وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصي معاً، وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت، والتعصي المخصوص، وذلك عند

(والأخ لأم الزوج) قدم الرجال على النساء لأنهم قوامون عليهم، وقدم الثلاثة الأول على الزوج لأن النسب أقوى من السبب، وقدم الأب والجد على الجدة والأخ لأم لأنهما يحجبانهما (ثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت) كبرت ابن الابن وهكذا **(والأخ لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد)** كأم الأم وأم الأب، والجد الفاسد من تدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأم، قدم الزوجة على البنت لأنها أصل الولادة، وقدم البنت على بنت الابن لأنها أقرب منها، وأخ الأخت لأب وأم عن بنت الابن لكونها أبعد منها في القرابة، وقدمها على الأخ لأب لقوة القرابة، وتقديمها على الأخ لأم لأن قرابة الأب أقوى، وتقديم الأخ لأم على الأم لأن الأخرين لأم تحجبانها من الثالث إلى السادس و الجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب، وتقديم الأم على الجدة لكونها أقرب وحاجبة لها (أما الأب فله أحوال ثلاث) **(الحالة الأولى: (الفرض المطلق))** أي: الحال عن التعصي (وهو السادس، وذلك مع الابن أو) مع (ابن الابن وإن سفل)، **(الثانية: (الفرض والتعصي معاً، وذلك مع الابنة أو) مع (ابنة الابن وإن سفلت)** وذلك لأن قوله تعالى: **(ولا يزيد لك ولا يزيد بهما السادس مبتارك إن كان لك ولد)** [النساء: ١١] تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السادس، فإن كان الأب مع الابن فله السادس والباقي للابن، وإن كان مع البنت فله السادس وللبنت النصف وما يبقى فله بالعصوبة لأنه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن **(و) الثالثة: (التعصي المخصوص)** أي: بلا فرضية **(وذلك عند**

عدم الولد وولد الابن وإن سفل. والجَدُّ الصَّحِيحُ كَالَأَبٍ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ وَسَنَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ؛ لَأَنَّ الْأَبَ أَصْلُ فِي قَرَابَةِ الْجَدِّ إِلَى الْمَيِّتِ، وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي لَا تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُمٌّ. وَأَمَّا لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَأَحْوَالُ ثَلَاثَةِ: السُّدُسُ لِلْوَاحِدِ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ الْأَثَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورُهُمْ وَإِناثُهُمْ فِي الْقِسْمَةِ وَالْاسْتِحْقَاقِ سَوَاءً

عدم الولد و عدم (**ولد الابن وإن سفل**) وذلك لأنَّه يُفهَمُ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ أَبُوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١] أنَّ الباقيَ لِلْأَبِ فيكونُ الْأَبَ عَصَبَةً عند عدم الولد (**والجَدُّ الصَّحِيحُ**) له أحوالٌ أربع، أحوالُهُ الثَّلَاثَةُ (**كَ**) أحوالُ (**الْأَبِ**) عند عدمه، بل الجَدُّ مثلُ الْأَبِ في جميعِ أَقْسَامِ الْمِيرَاثِ (**إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ**) فإنه ليس فيها كَالَأَبٍ (**وَسَنَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**) الأولى منها: أَنَّ أُمَّ الْأَبِ لَا ترثُ مَعَ الْجَدِّ، والثانية: أَنَّه إِذَا ترَكَ الْأَبُوينَ وَاحِدَ الزَّوْجَيْنَ فَلَا يَلِمُ ثَلَثُ ما بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدًّا فَلَهَا ثَلَثُ الْكُلُّ عَنْدَ الْإِمَامِ، والثالثة: أَنَّ بَنِي الْأَعْيَانِ وَالْعَلَالَاتِ كُلُّهُمْ يَسْقُطُونَ مَعَ الْأَبِ إِجْمَاعًا وَلَا يَسْقُطُونَ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا عَنْدَ الْإِمَامِ، والرابعة: أَنَّه إِذَا ترَكَ أَبَا الْمُعْتَيقِ وَابْنَهُ فَلِلْأَبِ سُدُسُ الْوَلَاءِ عَنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَلَوْ كَانَ مَكَانُ أَبِيهِ جَدًّا فَلَوْلَاءُ كُلِّهِ لِلَّابِنِ (**و**) الحالة الرابعة أَنَّه (**يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ لِأَنَّ الْأَبَ أَصْلُ فِي قَرَابَةِ الْجَدِّ إِلَى الْمَيِّتِ**) هذا التَّعْلِيل يقتضي أَنَّ يَسْقُطُ أَوْلَادُ الْأُمِّ بِالْأَمْ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي قَرَابَتِهِمْ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَكِنَّ لَمَّا وَرَدَ النَّصُّ فِي إِبْرَاهِيمَ مَعَهَا تَرَكَنَا هَذَا الْقِيَاسُ فِيهِمْ (**وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي لَا تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُمٌّ**) كَأَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلِا، (**وَأَمَّا لِأَوْلَادِ الْأُمِّ**) أي: لِلإخْوَةِ وَالأخْوَاتِ لِلْأُمِّ إِذَا الْوَلَدُ يَعُمُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا عَمِّ الْكَلَامِ هَنَا لَعْلًا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ فِي فَصْلِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّهَا مَسَاوِيَةً لِلأَخْ لِلْأُمِّ فِي الْأَحْوَالِ (**فَأَحْوَالُ ثَلَاثَةِ**) الحالة الأولى: (**السُّدُسُ لِلْوَاحِدِ**) لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُرِثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٌ مِمْهَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] إِذَ المرادُ بِالْأَخِ وَالْأَخْتِ أَوْلَادُ الْأُمِّ إِجْمَاعًا (**و**) الثانية: (**الثُّلُثُ بَيْنَ الْأَثَيْنِ فَصَاعِدًا**) لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ مُشْرَكُونَ كَعَنِ الْشُّرُكَةِ﴾ [النساء: ١٢] (**ذُكُورُهُمْ وَإِناثُهُمْ فِي الْقِسْمَةِ وَالْاسْتِحْقَاقِ سَوَاءً**) أَمَّا اسْتِوَانِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ فَلَا يَنْأِيَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ تَأْخُذُ مَثَلَّ

ويَسْقُطُونَ بِالْوَلَدِ وَوَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ وَبِالْأَبِ وَالْجَدِ بِالْاِتْفَاقِ. وَأَمَّا لِلزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَتَيْنِ: النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ.

فصل في النساء

أَمَّا لِلزَّوْجَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَتَيْنِ: الرُّبْعُ لِلْوَاحِدَةِ فِي صَاعِدَةِ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ.....

ما يأخذنه الذَّكَرُ كما يدلُّ عليه جعلهم شركاء في الثالث، وأمّا استواهُم في الاستحقاق فلأنَّ الوَاحِدَ منْهُمْ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثى يَسْتَحْقُ السُّدُسُ وَالْمُتَعَدِّدُ مِنْهُمْ ذُكُورًا أَوْ إِناثًا أَوْ مُخْتَلِطِينَ يَسْتَحْقُونَ الثُّلُثَ (وَ) **الثالثة:** أَنَّهُمْ (يَسْقُطُونَ بِالْوَلَدِ وَ) بـ(وَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ وَبِالْأَبِ وَالْجَدِ) لِأَنَّهُمْ مِنْ قَبْلِ الْكَلَالَةِ وَقَدْ اشْتَرَطَ فِي إِرْثِهَا عَدَمُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ إِجْمَاعًا لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْيِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا وَهَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ)، وَوَلَدُ الابنِ دَاخِلٌ فِي الْوَلَدِ وَالْجَدِ دَاخِلٌ فِي الْوَالِدِ، فَلَا إِرْثٌ لِأَوْلَادِ الْأُمَّ مَعَ هُؤُلَاءِ (بِالْاِتْفَاقِ) بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ، ثُمَّ لَفَظَ الْكَلَالَةَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الْإِعْيَاءِ وَذَهَابِ الْقُوَّةِ، ثُمَّ اسْتَعْيَرَ لِقَرَابَةِ مَنْ عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يَخْلُفُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا وَعَلَى مَنْ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ مِنَ الْمُخْلَفِينَ (**أَمَّا لِلزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأُولَى:** النِّصْفُ) وَذَلِكُ (عِنْدَ عَدَمِ) أَحَدٍ مِنَ (الْوَلَدِ وَوَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ) لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (وَ) **الثانية:** (الرُّبْعُ) وَذَلِكُ (مَعِ) أَحَدٍ مِنَ (الْوَلَدِ أَوْ وَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ) لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَمْ يَرْبُعاً الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢] [١٢] **(فصل في النساء)** أَخْرَهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ لِقَولِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى)) (**أَمَّا لِلزَّوْجَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأُولَى:** (الرُّبْعُ لِ) الْزَّوْجَةِ (الْوَاحِدَةِ فِي صَاعِدَةِ) يَعْنِي نَصِيبُ الْزَّوْجَةِ هُوَ الْرُّبْعُ أَوْ الشَّمْنُ سَوَاءً كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ يُقْسِمُ الْرُّبْعُ أَوْ الشَّمْنُ بَيْنَهُنَّ عَلَى السُّوَيْةِ (عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ) عَدَمِ (وَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ) لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (وَ) **الثانية:** (الشَّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوِ) مَعِ (وَلَدُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ) لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مَا تَرَكُمْ﴾ [النساء: ٦]

وأماماً لِبَنَاتِ الصُّلْبِ فَأَحْوَالُ ثَلَاثَ: النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ، وَالثُّلَاثَانِ لِلْاثْتَيْنِ فَصَاعِدَةٌ، وَمَعَ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاِنْثَيَيْنِ وَهُوَ يُعَصِّبُهُنَّ، وَبَنَاتِ الابنِ كِبَنَاتِ الصُّلْبِ وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتَّ: النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ، وَالثُّلَاثَانِ لِلْاثْتَيْنِ فَصَاعِدَةٌ عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصُّلْبِ، وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِيلَةً لِلْاثْتَيْنِ، وَلَا يَرِثْنَ مَعَ الصُّلْبِيَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحِدَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ.....

(وَأَمَّا لِبَنَاتِ الصُّلْبِ) يُنَسَّبُ إِلَيْهِنَّ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ بِلَا وَاسْطَةٍ إِلَى الصُّلْبِ لَأَنَّ تَوْلِدَهُمْ مِنَ الْمَنِّيِّ الْخَارِجِ مِنْهُ (فَأَحْوَالُ ثَلَاثَ) الْحَالَةُ الْأُولَى: (النِّصْفُ لِلْبَنَةِ) الْبَنَتُ (الْوَاحِدَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَأَنَّهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] (وَ) الْثَّانِيَةُ: (الثُّلَاثَانِ لِلْبَنَيْنِ) الْفَصَاعِدَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا أَنَّهَا إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ، وَأَمَّا الْاِثْتَانُ فَحُكْمُهُمَا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُكْمُ الْوَاحِدَةِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْمُأْخُوذُ بِهِ عِنْدَنَا (وَ) الْثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ (مَعَ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاِنْثَيَيْنِ وَهُوَ يُعَصِّبُهُنَّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي صَيْدُلَمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاِنْثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ نَصِيبَ الْبَنَاتِ عِنْدَ اِجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الابنِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَصِّبُهُنَّ (وَبَنَاتِ الابنِ كِبَنَاتِ الصُّلْبِ) فِي ثَبُوتِ الْأَحْوَالِ الْثَّالِثَةِ الْمُذَكُورَةِ (وَ) لَهُنَّ أَحْوَالٌ ثَلَاثَ أُخْرَى فَ(لَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتَّ) الْحَالَةُ الْأُولَى: (النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ) (وَ) الْثَّانِيَةُ: (الثُّلَاثَانِ لِلْاثْتَيْنِ) فَصَاعِدَةٌ عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصُّلْبِ فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ يُشَرِّطُ فِيهِمَا عَدَمُ الصُّلْبِيَّاتِ لَأَنَّ النِّصْفَ وَرَدَ فِي الصُّلْبِيَّاتِ صَرِيحًا إِنْدَمْ قَامَتِ بَنَاتِ الابنِ مَقَامَهُنَّ (وَ) الْثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَكُونُ (لَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ) الْبَنَتِ (الْوَاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِيلَةً لِلْاثْتَيْنِ) وَذَلِكَ لَأَنَّ حَقَّ الْبَنَاتِ الْثَّالِثَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يُزَادُ حَقُّ الْبَنَاتِ عَلَى الْاثْتَيْنِ)، فَإِنْدَمْ أَخْذَتِ الْوَاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ النِّصْفَ لِقَوْلِهِ الْقِرَابَةَ بَقِيَّ السُّدُسُ مِنْ حَقِّ الْبَنَاتِ فَتَأْخُذُهُ بَنَاتِ الابنِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ مُتَعَدِّدَةً (وَ) الْرَّابِعَةُ: أَنَّهُنَّ (لَا يَرِثْنَ) وَيُكَنُّ مَحْجُوبَاتٍ (مَعَ) الْبَنَيْنِ (الصُّلْبِيَّيْنِ) لَأَنَّهُ إِنْدَمْ أَخْذَتِ الصُّلْبِيَّاتِ الْاثْتَيْنِ لَمْ يَبِقَ مِنْ حَقِّ الْبَنَاتِ شَيْءٌ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّهُنَّ لَا يَرِثُنَّ مَعَ الصُّلْبِيَّيْنِ فِي حَالَةِ الْأَحْوَالِ (إِلَّا) حَالَةُ (أَنْ يَكُونَ بِحِدَائِهِنَّ) غُلَامٌ سَوَاءَ كَانَ أَحَدًا لَهُنَّ أَوْ ابْنَ عَمِّهِنَّ (أَوْ) حَالَةُ أَنْ يَكُونَ (أَسْفَلَ مِنْهُنَّ غُلَامٌ) أَيْ: ابْنُ الابنِ

فِي عَصْبِهِنَّ وَالبَاقِيُّ بَيْنَهُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَيَسْقُطُنَّ بِالابْنِ، وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٌ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٌ ابْنٌ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٌ ابْنٌ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ:

مِيتٌ

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	ابن
ابن	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت		

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد،

(ف) إنَّ الغلام المُحاذي بينَ أو السافل منهُنَّ (يعصِّبُهُنَّ) كما أنَّ الابن الصُّلُبي يُعصِّبُ البنات الصُّلُبية (و) المال (الباقي) من أصحاب الفرائض يُقسَّمُ (بينَهُمْ) أي: بينَ بنات الابن وبين الغلام (للذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) وهذا هو مذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء، وقال ابن مسعود لا يُعصِّبُهُنَّ بل الباقي كله للغلام لثلاً يزيد نصيب البنات على الثلثين (و) السادسة: أنهنَّ (يسقطُنَّ بِالابْنِ) لأنَّ كلَّ فرع يسقط بوجود الأصل وكلَّ بعيد يسقط بوجود القريب (ولو تَرَكَ) الميَّت (ثلاثَ بَنَاتٍ ابْنٌ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ و) تَرَكَ أيضًا (ثلاثَ بَنَاتٍ ابْنٌ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ و) تَرَكَ أيضًا (ثلاثَ بَنَاتٍ ابْنٌ ابْنٌ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ:) انظر في المتن (العليا) أي: بنت الابن من الفريق الأول لا يوازيها أحد) لأنها متتممة إلى الميَّت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات بنت

والوُسْطَى من الفريق الأوّل تُوازيها العُلْيَا من الفريق الثاني، والسُّفْلَى من الفريق الأوّل تُوازيها الوُسْطَى من الفريق الثاني والعُلْيَا من الفريق الثالث، والسُّفْلَى من الفريق الثاني تُوازيها الوُسْطَى من الفريق الثالث، والسُّفْلَى من الفريق الثالث لا يُوازيها أحد، إذا عرفتَ هذا فنقول للعُلْيَا من الفريق الأوّل النِّصْفُ، وللوُسْطَى من الفريق الأوّل مع مَن يُوازيها السُّدُسُ تكْمِلَةً لِلثُلَثَيْنِ، ولا شيء للسُّفْلَيَاتِ إِلَّا أن يكون معهُنَّ غُلامٌ فِي عَصْبَهُنَّ مَن كَانَ بِحِداَهُ وَمَن كَانَ فَوْقَهُ مِمْنَ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ

كذلك (الوُسْطَى) أي: بنت ابن الابن (من الفريق الأوّل تُوازيها العُلْيَا) أي: بنت ابن الابن (من الفريق الثاني) لأنَّ كُلَّاً منهما متتمية إلى الميت بواسطتين (والسُّفْلَى) أي: بنت ابن ابن الابن (من الفريق الأوّل تُوازيها الوُسْطَى) أي: بنت ابن ابن الابن (من الفريق الثاني و تُوازيها العُلْيَا) أي: بنت ابن ابن ابن الابن (من الفريق الثالث) لأنَّ كُلَّاً واحدة من هؤلاء البنات الثلاث متتمية إلى الميت بثلاث وسائل (والسُّفْلَى) أي: بنت ابن ابن ابن الابن (من الفريق الثاني تُوازيها الوُسْطَى) أي: بنت ابن ابن ابن الابن (من الفريق الثالث) لأنَّ كُلَّاً منهما متتمية إلى الميت بأربع وسائل (والسُّفْلَى) أي: بنت ابن ابن ابن ابن الابن (من الفريق الثالث لا يُوازيها أحد) لأنها مُدلية إلى الميت بخمس وسائل وليس في هؤلاء البنات بنت كذلك (إذا عرفتَ هذا فنقول للعُلْيَا من الفريق الأوّل النِّصْفُ) لأنها قامت مقام الصُّلْبَيَّة لعدمها (وللوُسْطَى من الفريق الأوّل مع مَن يُوازيها) وهي العُلْيَا من الفريق الثاني (السُّدُسُ تكْمِلَةً لِلثُلَثَيْنِ) فإنه لَمَّا أخذت العُلْيَا من الأوّل النِّصْفَ بَقَىَ من حَقِّ البنات السُّدُسُ فتأخذه هاتان البنتان لاستواء درجتهما (ولا شيء للسُّفْلَيَاتِ) وهي البنات الستُّ الباقيَة من البنات التسع لأنَّه قد كمل الثالثان فلم يبقَ من حَقِّ البنات شيء فلا يرثن هذه السُّفْلَيَاتِ الستُّ في حال من الأحوال (إلا) حالة (أن يكون معهُنَّ غُلامٌ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهُنَّ) أي: يُعَصِّبُ منهُنَّ (مَن كَانَ بِحِداَهُ وَمَن كَانَ فَوْقَهُ مِمْنَ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ) أمَّا مَن كانت ذات سَهْمٍ فلا يُعَصِّبُهُنَّ بل هُنَّ يأخذن سَهْمَهُنَّ فتأخذ عُلَيْيَ الأول فَرْضَهَا

ويُسقط من دونه. وأما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة، ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين يصرن به عصبة لاستوائهن في القرابة إلى الميت، ولهن باقي مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه السلام: ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)). **والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم، ولهن أحوال سبع: النصف للواحدة،**

النصف وتأخذ وسطاه مع علني الثاني فرضهما السداس (ويُسقط) ذلك الغلام (من دونه) أي: من كانت أسفل منه، فإن كان الغلام مع سفلى الأول يقسم الثلث الباقى بين الغلام وسفلى الأول ووسطى الثاني وعلني الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أحمساً وتسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه، واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر هنا يسمى مسئلة التشبيب (أاما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس) الحالة الأولى: (النصف للواحدة) لقوله تعالى: «ولأحث فلهما صفت ماترك» [النساء: ١٧٦] (و) الثانية: (الثلثان للاثنتين فصاعدة) لقوله تعالى: «فإن كاتا اثنتين فلهما الشلث» [النساء: ١٧٦]، والمراد هنا الأخوات لأب وأم أو لأب لأن الأخوات لأم قد علم حالها في آية المواريث في قوله تعالى: « وإن كان رجلاً يورث كللة» الآية [النساء: ١٢] (و) الثالثة: أنه يقسم المال بينهن (مع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي: (يصرن به عصبة) لقوله تعالى: «وإن كلتا إخوة تجزي جائلاً ويسأء قليلك كرم مثل حظ الأنثيين» [النساء: ١٧٦] فإنه لما لم يقدر نصيب الأخوات عند اجتماعهن مع الإخوة علم أنهن يصرن معهم عصبات (لستوائهن في القرابة إلى الميت، و) الرابعة: أنه يكون (لهن باقي مع البنات أو) مع (بنات الابن لقوله عليه السلام: ((اجعلوا الأخوات) لأب وأم أو لأب (مع البنات) أي: بنات الصلب أو بنات الابن (عصبة)) واللام في «الأخوات» و«البنات» للجنس، والحالة الخامسة لهن هي الحالة السابعة من أحوال الأخوات لأب كما سيجيء (والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم) في ثبوت الأحوال الخمس (و) لهن حالان آخران (لهن أحوال سبع) الحالة الأولى: (النصف للواحدة،

والثالث للاثنين فصاعدة عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهن السداس مع الأخ لأب وأم تكملة للثثنين، ولا يرثن مع الأخرين لأب وأم، إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، والسادسة: أن يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لما ذكرنا، وبنو الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب بالاتفاق، وبالجدّ عند أبي حنيفة،.....

(الثانية): (الثالث للاثنين فصاعدة عند عدم الأخوات لأب وأم) لما ذكر (و) الثالثة: أنه يكون (لهن السداس مع الأخ لأب وأم تكملة للثثنين) فإن حق الأخوات الثثنان فإذا أخذت الأخ الواحدة لأب وأم النصف لقوّة القرابة بقي من حقهن السادس فتأخذه الأخ لأب واحدة كانت أو متعددة (و) الرابعة: أنهن (لا يرثن مع الأخرين لأب وأم) لأنه إذا أخذت الأخنان لأب وأم الثنين لم يبق من حق الأخوات شيء، والخامسة: أنهن لا يرثن مع الأخرين لأب وأم في حال من الأحوال (الا) حالة (أن يكون معهن أخ لأب فـ إنه يعصبهن و) حينئذ يقسم المال (الباقي بينهم) أي: بين الأخوات والإلوحة لأب (للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك لأن ميراث الإلوحة والأخوات لأب وأم أجري محرى ميراث الأولاد الصليبية، وميراث الإلوحة والأخوات لأب أجري مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم (والسادسة: أن يصرن عصبة مع البنات أو) مع (بنات الابن لما ذكرنا) من قوله عليه السلام: ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)) (و) السابعة: أنه (بنو الأعيان) أي: الإلوحة والأخوات لأب وأم (و) بنو (العلات) أي: الإلوحة والأخوات لأب (كلهم يسقطون بالابن و) بـ(ابن الابن وإن سفل) لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ تَمْكِنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَكَ أَحْتَ فَهَاهُنَّصُفْ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والمراد بالولد هنا الابن، وابن الابن وإن سفل داخل تحت الابن (و) يسقطون (بالأب بالاتفاق) بين أصحابنا لأنهم كالة وتوريث الكالة مشروط بفقد الولد والوالد (و) يسقطون (بالجدّ عند أبي حنيفة) لأنه إذا مات الجدّ قام ابن الابن مقام الابن في حجب إلوحة الجدّ وأخواته


ويُسقط بنو العَلَّات أَيْضًا بِالْأَخ لَأَبٍ وَأَمٍّ، وَبِالْأَخْت لَأَبٍ وَأَمٍّ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً. وَأَمَّا لِلأَمْ فَأَحْوَال ثَلَاثٌ: السُّدُس مَعَ الْوَلَد أَوْ وَلَد الْابْن وَإِنْ سَفَلٌ أَوْ مَعَ الْاَثَنِينِ مِنِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا، وَثُلُثُ الْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَثُلُثٌ مَا يَقْيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ،

فَكُذُلُكَ إِذَا ماتَ ابْنُ الْابْن يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ أَبُ الْأَبِ مَقَامَ الْأَبِ فِي حِجْبِ إِخْوَةِ ابْنِ الْابْنِ وَأَخَوَاتِهِ أَيْضًا، أَمَّا صَاحِبَاهُ فَلَا يَجْعَلُنَّ الْجَدَ مُسْقِطًا لِهُؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ (وَيُسْقِطُ بَنُو الْعَلَّاتِ أَيْضًا بِالْأَخ لَأَبٍ وَأَمٍّ) كَمَا أَنَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِ، وَذَلِكَ لِمَا عَرَفَتَ مِنْ أَنَّ مِيراثَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَأَبٍ وَأَمٍّ كَمِيراثُ الْأَوْلَادِ الصَّلَبَيَّةِ وَأَنَّ مِيراثَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَأَبٍ كَمِيراثُ أَوْلَادِ الْابْنِ ذِكْرُهُمْ كَذُكْرُهُمْ وَإِنَّهُمْ كَيْاَنَتُهُمْ، فَكَمَا يُحَجِّبُ أَوْلَادُ الْابْنِ بِالْابْنِ كَذُلُكَ يُحَجِّبُ أَوْلَادُ الْعَلَّاتِ بِالْأَخ لَأَبٍ وَأَمٍّ (وَ) يَسْقِطُ بَنُو الْعَلَّاتِ (بِالْأَخْت لَأَبٍ وَأَمٍّ) أَيْضًا لَكُنْ لَا مُطْلَقاً بِلِ (إِذَا صَارَتْ) الْأَخْت (عَصَبَةً) مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْابْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْتَ حِيَنْدَ كَالْأَخِ فِي كُونِهَا عَصَبَةً أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ كَمَا سِيَّأَتِيَ فِي بَابِ الْعَصَبَاتِ (وَأَمَّا لِلأَمْ فَأَحْوَالُ ثَلَاثَةِ) الْحَالَةُ الْأُولَى: (السُّدُسُّ) وَذَلِكَ (مَعَ الْوَلَد) لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمْنَهَا السُّدُسُ مِنَ اتَّرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وَلِفَظِ الْوَلَد يَعْمَلُ الذَّكْرَ وَالْأَنْثَى، وَلَا قَرِيبَةٌ هُنَّا تَحْصِهُ بِأَحَدِهِمَا (أَوْ) مَعَ (وَلَدُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلٌ) لِأَنَّ لِفَظِ الْوَلَد يَتَناولُ وَلَدُ الْابْنِ أَيْضًا وَإِنْ سَفَلٌ، أَوْ لِإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ وَلَدُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلٌ يَقُومُ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلُبِ فِي تُورِيَتِ الْأَمِّ (أَوْ مَعَ الْاَثَنِينِ مِنِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا) أَيِّ: سَوَاءَ كَانَا مِنْ جِهَةِ الْأَبْوَيْنِ مَعًا أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَقَطْ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَمِّ فَقَطْ، وَسَوَاءَ كَانَا وَارِثَيْنِ أَوْ مَحْجُوبَيْنِ، وَذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَا مِنَ السُّدُسِ﴾ [النساء: ١١]، وَلِفَظِ الْإِخْوَةِ يَتَناولُ الْكُلَّ لِلَاشْتِراكِ فِي الْأَخْوَةِ (وَ) الثَّالِثَةُ: (ثُلُثُ الْكُلِّ) وَذَلِكَ (عِنْدَ عَدَمِ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ) أَيِّ: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَد وَوَلَدِ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلٌ وَعِنْدَ عَدَمِ الْاَثَنِينِ مِنِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَوُجُودُ وَاحِدٍ مِنِ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ لَا يَنْقُصُ نَصِيبُ الْأَمِّ (وَ) الثَّالِثَةُ: (ثُلُثٌ مَا يَقْيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ) لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَمْ يُكْنِنَ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أَبَوَةٌ فَلَا مِنَ الْأَثْلَثِ﴾ [النساء: ١١] أَيِّ: ثُلُثٌ مَا وَرَثَهُ أَبُوهُاهُ

وذلك في مسئلتين: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، ولو كان مكان الأب جد فللام ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف رحمة الله تعالى فإن لها ثلث الباقي. وللحجدة السدُّس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثباتات متحاذيات في الدرجة، ويستقطن كلُّهن بالأم والأبويات أيضاً بالأب وكذلك بالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد.....

(وذلك) أي: والكون للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين (في مسئلة زوج وأبوين) فالزوج النصف وللأم ثلث النصف وللأب ما يبقى وهو ثلثا النصف (و) في مسئلة (زوج وأبوين) فالزوجة الربع وللأم ثلث ثلاثة أرباع وهو الربع وللأب ما يبقى وهو النصف (ولو كان) في المسئلتين (مكان الأب جد) بأن كان زوج أو زوجة وأم وجد (فللام ثلث جميع المال) عند أئمتنا الثلاثة (إلا عند أبي يوسف رحمة الله تعالى فإن لها) عنده مع الجد أيضاً (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الزوجين كما مع الأب (وللحجدة) الصحيحة حالتان: الحالة الأولى: (السدُّس لأم كانت) الحجدة كأم الأم، وأم أم الأم (أو لأب) كأم الأب، وأم أم الأب، وأم أب الأب، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى الحجدة السدُّس (واحدة كانت) الحجدة (أو أكثر) من واحدة، فإن كن أكثر اشتراط في السدُّس بالسوية لأن الشَّيَخَيْن الصديق وعمر رضي الله تعالى عنهمما قد حكما بذلك (إذا كن) أي: الجدات ثباتات) أي: صححات إذ الفاسدات من ذوي الأرحام (متحاذيات في الدرجة) إذ القربي تحجب البعدى (و) الثانية: أن الجدات (يستقطن كلُّهن) أبويات كن أو أميات (بالأم) أما سقوط الأميات بالأم فلا ينبع مدلليات بالأم ولا تتحاد سبب إرثهن وهو الأمومة، وأما سقوط الأبويات بالأم فلاتتحاد السبب (و) تسقط (الأبويات أيضاً بالأب) كما يسقطن بالأم، وذلك لوجود الإدلاء، ولا تسقط الأميات بالأب لانعدام الإدلاء واتحاد السبب جميعاً (وكذلك) تسقط الأبويات (بالجد) لقيامه مقام الأب (إلا أم الأب وإن علت) كأم أم الأب (فإنها ترث مع الجد) ولا تسقط به

لأنها ليست من قبله، والقُرْبَى من أي جهة كانت تحجب البُعْدَى من أي جهة كانت وارثةً كانت القربي أو مَحْجُوبَةً وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأم الأم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم الأم وهي أيضاً أم الأب بهذه الصورة:



يُقسَم السُّدُس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أنصافاً باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله تعالى أثلاثاً باعتبار الجهات.

(لأنها ليست من قبله) أي: ليست قرابتها من قبل الجد (و) الجدة (القربي من أي جهة كانت) أي: سواء كانت القربي من قبل الأم أو من قبل الأب (تحجب) الجدة (البعدى من أي جهة كانت) أي: سواء كانت البعدى من قبل الأم أو من قبل الأب، سواء (وارثةً كانت) الجدة (القربي) كأم الأم عند عدم الأب مع أم الأم، وكأم الأم عند عدم الأم مع أم الأم الأب، فالمال كله في المسئلة الأولى لأم الأم وفي الثانية لأم الأم بالفرضية والرد (أو مَحْجُوبَةً) كأم الأم عند وجود الأب مع أم الأم، فالمال كله للأب بالتعصيب لأن البعدى محظوظة بالقربي والقربي محظوظة بالأب (وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأم الأم و) كانت الجدة (الأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم الأم وهي أيضاً أم الأم بهذه الصورة): انظر في المتن (يُقسَم السُّدُس بينهما) أي: بين جدة ذات قرابة واحدة وبين جدة ذات قرابتين (عند) سفيان الثوري (وأبي يوسف) والحسن بن زياد (رحمه الله تعالى أنصافاً باعتبار الأبدان) والأشخاص (و) يُقسَم السُّدُس بينهما (عند محمد) وزفر (رحمه الله تعالى أثلاثاً باعتبار الجهات) أي: القرابات، وإذا كانت جدة ذات قرابة ثالث مع جدة ذات قرابة واحدة يُقسَم السُّدُس

باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة: عصبة نفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره، أما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أثني، وهم أربعة أصناف: جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده، الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب الدرجة أعني أولاً لهم بالميراث جزء الميت أي: البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي: الأب، ثم الجد أي: أب الأب

بينهما أنصافاً عند أبي يوسف رحمة الله تعالى وأرباعاً عند محمد رحمة الله تعالى، والفتوى على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، ولما فرغ عن بيان أصحاب الفرائض شرع في بيان العصبات فقال (باب العصبات) جمع العصبة، وعصبة الرجل في اللغة قرابتة لأبيه، ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكور والمؤتث للغلبة، والعصبات قسمان: العصبات النسبية، والعصبات السبيبية، والعصبات النسبية قدمها على النسبية لأنها أقوى منها (ثلاث) أحدهم: (عصبة نفسه)، و(الثاني: (عصبة بغيره)، و(الثالث: (عصبة مع غيره، أما العصبة بنفسه فـ هو (كل ذكر) احتراز عن الأنثى فإنها لا تكون عصبة بنفسه البنت (لا تدخل في نسبته إلى الميت أثني) احتراز عن تدخل في نسبته إليه أثني فإنه أيضاً لم يكن عصبة بل كان من أصحاب الفرائض كأولاد الأم أو كان من ذوي الأرحام كأب الأم وابن البنت (وهم) أي: والعصبات بأنفسهم (أربعة أصناف) الصنف الأول: (جزء الميت) كالابن (و) الثاني: (أصله) كالأب (و) الثالث: (جزء أبيه) كالأخ لأب وأم أو لأب (و) الرابع: (جزء جده) كالعم لأب وأم أو لأب، فيقدم في هذه الأصناف وفي الأفراد الداخلين فيها (الأقرب فالأقرب) أي: (يرجحون بقرب الدرجة أعني) بالترجح بقرب الدرجة أن (أولاً لهم بالميراث) بالخصوصية (جزء الميت أي: البنون) وغيرهم يُحجبون بهم (ثم) أي: وعند عدم البنين (بنوهم) أي: بنوا البنين (وإن سفلوا) كبني بني البنين، فلا استحقاق لأحد من الباقيين عند وجود أحد من هؤلاء (ثم) أولاً لهم بالميراث عند عدم جزء الميت (أصله) أي: أصل الميت (أي: الأب، ثم) أي: وعند عدم الأب (الجد) الصحيح (أي: أب الأب) لا الجد

وإن علا، ثم جزء أبيه أي: الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جده أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يُرجحون بقوّة القرابة أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان أو أنثى لقوله عليه السلام: (إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ) كالأخ لأب وأم أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت

الفاسد كأب الأم فإنه من ذوي الأرحام (إن علا) كأب لأب، قدم البنون على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله واتصال الفروع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه فهو أقرب منه في الدرجة حكماً، وقدم بنوا البنين وإن سفلوا على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوة المقدمة على الأبوة، أمّا كون البنين أقرب من بنיהם وكون الأب أقرب من الجد درجة ظاهر (ثم) أولاً لهم بالميراث عند عدم جزء الميت وأصله (جزء أبيه) أي: جزء أبي الميت (أي: الإخوة) لأب وأم أو لأب (ثم) أي: عند عدم الإخوة (بنوهم) أي: بروا الإخوة (إن سفلوا) كبني بي الإخوة (ثم) أولاً لهم بالميراث عند عدم جزء الميت وأصله وجزء أبيه (جزء جده) أي: جزء جد الميت (أي: الأعمام) لأب وأم أو لأب (ثم) أي: عند عدم الأعمام (بنوهم) أي: بروا الأعمام (إن سفلوا) كبني بي الأعمام (ثم) أي: وبعد ترجيح العصبات بعضهم على بعض بقرب الدرجة (يرجحون) أي: العصبات بعضهم على بعض بقوّة القرابة أعني به أي: بالترجيح بقوّة القرابة (أن ذا القرابتين) منهم يكون (أولى من ذي قرابة واحدة منهم ذكراً كان) ذو القرابتين (أو أنثى لقوله عليه السلام: (إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ)) إضافة الأعيان بيانياً، ولفظ «بني» شامل للذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يَئِنَّ أَدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى: أنّ بني الأعيان أولى بالميراث بالعصوبية من بني العلات، وفي ذكر الأم إشارة إلى وجه ترجيحهم عليهم وهو القرابة من الجانبيين (الأخ لأب وأم) فإنه أولى من الأخ والأخت لأب، وهذا مثال للذكر ذي القرابتين (أو) كـ(الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت) الصلبية أو بنت

أولى من الأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب، وكذلك الحكم في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جده. وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثانٰ يصرن عصبة ياخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم.....

الابن فإنها (أولى) بالميراث (من الأخ لأب) و (من الأخ لأب ذات قرابة) وهذا مثال لأنثى ذات قرابة (و) (ابن الأخ لأب وأم) فإنه (أولى من ابن الأخ لأب) فإنهما وإن كانوا متساوين في الدرجة لكن الأول ذو قرابة (و) الثاني ذو قرابة (وكذلك) أي: ومثل الحكم في بني الأعيان وبني العلات (الحكم في أعمام الميت) عند عدم بني الأعيان وبني العلات، فيكون عم الميت لأب وأم أولى من عممه لأب (ثم) كذلك الحكم (في أعمام أبيه) عند عدم أعمام الميت، فيكون عم أبو الميت لأب وأم أولى من عم أبيه لأب (ثم) كذلك الحكم (في أعمام جده) عند عدم أعمام أبيه، فيكون عم جد الميت لأب وأم أولى من عم جده لأب، وهكذا الحكم في فروع هذه الأصناف فيعتبر فيهم أولاً قرب الدرجة وثانياً قوّة القرابة، فيكون ابن عم الميت أولى من ابن ابن عم بقرب الدرجة، ويكون ابن عممه لأب وأم أولى من ابن عممه لأب بقوّة القرابة، وعليه فليس (واما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن) النسوة (اللاتي فرضهن النصف والثانٰ) وهن البنت الصلبيّة وبنات الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب، فهو لاء النسوة الأربع (يصرن عصبة ياخوتهن) هذا في البنات والأخوات ظاهر لأن عصوبتهن تقتصر على إخواتهن، وأما في بنات الابن فلا فإنهن يصرن عصبة ببناء أعمامهن أيضاً وليسوا ياخوتهن فيكون معناه في حقهن: «ياخوتهن أو بمن له حكم إخواتهن» (كما ذكرنا في حالاتهن) في فصل في النساء (ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها) أي: والحال أن أحاجها (عصبة) (لا تصير) تلك الأنثى (عصبة بأخيها) لأن النص الوارد في صيغة الإناث عصبة بالذكر إنما هو في موضعين: البنات بالبنين والأخوات بالإخوات، والإنس في كل منها ذوات فروض فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص (كالعم) لأب وأم أو لأب

والعَمَّةُ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمَّ دُونَ الْعَمَّةِ. وَأَمَّا الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ فَكُلُّ أُنْشَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُنْشَى أُخْرَى كَالْأَخْتِ مَعَ الْبَنْتِ لِمَا ذُكِرْنَا، وَآخِرُ الْعَصَبَاتِ مَوْلَى الْعَنَاقَةِ، ثُمَّ عَصَبَتِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذُكِرْنَا لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الْوَلَاءُ لِحَمْةِ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ))،

إِذْ لَوْ كَانَ لَأْمٌ لِكَانَ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ (الْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمَّ) بِالْعُصُوبَةِ (دُونَ الْعَمَّةِ) لِعَدَمِ صِيرُوتِهَا عَصَبَةً بِأَسْبِيحِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ذَاتَ فَرْضٍ بَلْ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ، وَكَابِنُ الْأَخِ لَأْبٌ وَأُمٌّ أَوْ لَأْبٌ وَبَنْتُ الْأَخِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَابِنِ الْأَخِ (وَأَمَّا الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ فَكُلُّ أُنْشَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُنْشَى أُخْرَى كَالْأَخْتِ) لَأْبٌ وَأُمٌّ وَالْأَخْتِ لَأْبٌ فَإِنَّ كَلَّا مِنْهُمَا تَصِيرُ عَصَبَةً (مَعَ الْبَنْتِ) الصُّلْبِيَّةُ أَوْ مَعَ بَنْتِ الْأَبِ (لِمَا ذُكِرْنَا) مِنْ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((اجْعَلُوا الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً))، وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ لِلْعَصَبَاتِ وَهُوَ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ شَرَعَ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي لَهُمْ وَهُوَ الْعَصَبَاتِ السَّبِيلِيَّةِ فَقَالَ: (وَآخِرُ الْعَصَبَاتِ مَوْلَى الْعَنَاقَةِ) أَيْ: مُعْتَقُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَرَثُ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ سَوَاءً أَعْنَقَهُ لَوْجَهُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَغَيْرِهِ وَسَوَاءً أَعْنَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بِلَا مَالٍ لَأَنَّ سَبَبَ إِرْثِهِ مِنْهُ هُوَ الْإِعْنَاقُ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ)) وَهَذَا السَّبَبُ مَتَحَقِّقٌ فِي جَمِيعِ الصُّورِ، وَإِنَّمَا قَدْمُ مَوْلَى الْعَنَاقَةِ عَلَى الرَّدِّ وَعَلَى ذُوِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّهُ عَصَبَةً لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا: ((هُوَ مَوْلَاكَ فِيْنَ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرُكَ لَهُ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرُّهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَرُكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتَهُ)) وَالْعَصَبَةُ مَقْدَمٌ عَلَيْهِمَا، وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ «وَلَمْ يَرُكْ وَارِثًا» أَنَّهُ لَمْ يَرُكْ وَارِثًا هُوَ عَصَبَةُ (نَمَّ) أَيْ: وَعِنْدَ عَدَمِ مَوْلَى الْعَنَاقَةِ أَوْ لَا هُمْ بِالْمِيرَاثِ (عَصَبَتُهُ) أَيْ: عَصَبَةُ مَوْلَى الْعَنَاقَةِ (عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذُكِرْنَا) فِي الْعَصَبَاتِ، فَيُقْدَمُ عَصَبَاتُ الْمُعْتَقِ السَّبِيلِيَّةِ عَلَى عَصَبَاتِهِ السَّبِيلِيَّةِ، وَيَكُونُ أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ بَنُوهُ ثُمَّ بَنُوا بَنِيهِ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ إِخْوَتُهُ لَأْبٌ وَأُمٌّ أَوْ لَأْبٌ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُهُ لَأْبٌ وَأُمٌّ أَوْ لَأْبٌ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ بَعْدُوا، يُقْدَمُونَ أُولَاءُ بِقَرْبِ الدَّرَجَةِ عِنْدِ التَّفَاوُتِ فِيهَا وَثَانِيَاً بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ عِنْدِ الْاِسْتِوَاءِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مَوْلَى الْعَنَاقَةِ وَعَصَبَتِهِ مِنَ الْوَارِثَيْنِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الْوَلَاءُ لِحَمْةِ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ) لَا يُمْاَعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ)) أَيْ: كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ يُنْسَبُ إِلَيْ أَبِيهِ بِالنَّسَبِ وَإِلَيْ أَقْرِبَائِهِ بِتَبَعِيَّتِهِ كَذَلِكَ الْمُعْتَقُ يُنْسَبُ إِلَيْ مُعْتَقِهِ بِالْوَلَاءِ وَإِلَيْ عَصَبَتِهِ بِالْتَّبَعِيَّةِ

و لا شيء للإناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام: ((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ أَوْ كَاتَبْنَاهُ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبَنَاهُ أَوْ دَبَرْنَاهُ أَوْ دَبَرَ مَنْ دَبَرْنَاهُ أَوْ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقْهُنَّ أَوْ مُعْتَقُ مُعْتَقْهُنَّ))، ولو ترك أبا المعتق وابنه عند أبي يوسف رحمة الله سدُس الولاء للأب والباقي للابن،.....

فكم يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء (ولا شيء) من مال الميت المعتق (للإناث من ورثة المعتق) أي: إذا يعطى المال لعصبات المعتق النسبية عند عدم المعتق فإنما يعطى للذكر منهم لا للإناث منهم (قوله عليه السلام: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءُ مَا أَعْتَقْنَاهُ)) لأن اعتق المرأة عبداً فمات قبله معتقه فالولاء للمرأة (أو) إلا وراء ما (كائن) لأن قالت وأعتقه ثم مات المعتق الثاني وقد مات قبله معتقه فالولاء للمرأة (أو) إلا وراء ما (كائن) لأن قاتلها كاتبتك بألف مثلاً فقبله العبد فإذا أدى بدل الكتابة كان ولائه للمرأة (أو) إلا وراء ما (كائن من كائن) لأن كاتب مكتاب المرأة بعد أداء البدل ريقاً له فأدى المكتاب الثاني البدل ثم مات وقد مات قبله مكتابه فالولاء للمرأة (أو) إلا وراء ما (دبر) لأن دبرت مرأة عبدها، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها، ثم أسلمت وعادت إلى دار الإسلام ثم مات العبد فولائه للمرأة (أو) إلا وراء ما (دبر من دبر) لأن اشتري المدبر المذكور بعد ما اعتق بحكم القاضي عبداً ودببه، ثم عادت المرأة إلى دار الإسلام مسلمة، ومات المدبر الثاني وقد مات قبله مدبره فالولاء للمرأة (أو) إلا أن (جر وراء معتقهن) لأن عبد مرأة تزوج بإذنها حاربة قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد هو حر تبعاً لأمه إذ الولد يتبع أمه في الرقة والحرية ولائه لمولى أمه، فإذا اعتق المرأة عبدها حر العبد وراء الولد إلى نفسه ثم إلى مولاته، فإذا مات الولد وقد مات قبله أبوه فولائه للمرأة (أو) إلا أن حر وراء (معتق معتقهن) لأن مرأة اعتق عبداً فاشترى عبداً وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر فولائه لمولى أمه، فإذا اعتق العبد المعتق عبداً حر وراء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته، فإذا مات الولد وقد مات قبله أبوه ومعتقه فولائه للمرأة (ولو ترك) الميت المعتق (أبا المعتق وبنته) أي: ابن المعتق فـ(عند أبي يوسف رحمة الله سدُس الولاء للأب والباقي للابن) لأن المعتق إذا ترك

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن ولا شيء للأب، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق، ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كثلاث بنات للكبرى ثلاثون ديناراً

أباً وابناً فيكون سدُّس ماله للأب والباقي للابن فكذا هنا (وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن ولا شيء للأب) لأن الولاء ليس بمال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبية لقوله عليه السلام: «كُنْتَ أَنْتَ عَصِيَّتَهُ» فیعتبر فيه الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات (ولو ترك) الميت المُعْنَق (ابن المعتق وجده) أي: جد المُعْنَق (فاللَّاء كله للابن) لأن ابنه أقرب إليه من جده بلا اشتباة فلا يزاحمه الجد (بالاتفاق) بين الإمام وصاحبيه (من ملك ذا رحم محرم منه) بوجه من الوجوه كالهبة والبيع وغير ذلك، وقوله «مَحْرَمٌ صفة لـذَّا» مجرور بحر الجوار (عُنْقٌ عليه) أي: عتق على من ملكه ولو كان المالك صبياً أو مجنوناً وأراد عتقه أو لم يرده وذلك لقوله عليه السلام: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)) (ويكون ولاؤه) أي: ولاء ذي رحم محرم (له) أي: لمن ملك (بقدر الملك) ومسئلة عتق ذي رحم محرم وإن كانت من مسائل باب ذوي الأرحام إلا أنه أتي بها هنا تتماماً لمباحث العصبات النسبية، وتبينها على أن العتق وإن لم يكن اختيارياً سبب للولاء، وتفصيل الكلام على ما يقتضيه المقام أن القرابة ثلاثة أنواع الأول: القرابة القرية وهي قرابة ذي رحم محرم من الولد إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد وإن علوا وإنما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه بالاتفاق، والثاني: القرابة المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الأصول والفروع أعني قرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والحالات دون أولادهم، ومن ملك واحداً من هؤلاء المحارم عتق عليه أيضاً عندنا خلافاً للشافعي، والثالث: القرابة البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات، ومن ملك واحداً من هؤلاء لم يعتق عليه بلا خلاف (كثلاث بنات) ولنفرض أنه يكون (لـ) البنت (الكبيرى ثلاثون ديناراً ولـ) البنت

وللصُّغْرَى عِشْرُونَ دِيناراً فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا بِالْخَمْسِينَ ثُمَّ ماتَ الْأَبُ وَتَرَكَ شَيْئاً فَالثُّلُثَانِ بِيَنْهُ أَثْلَاثاً بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِيُّ بَيْنَ مُشَرِّيَّ الْأَبِ أَخْمَاساً بِالْوَلَاءِ ثَلَاثَةً أَخْمَاسَهُ لِكُبْرَى وَخُمْسَاهُ لِصُغْرَى وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعينَ.

باب الحجب

الحَجْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ: حَجْبُ نُقْصَانٍ وَهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ، وَذَلِكُ لِخَمْسَةِ نَفَرٍ: لِلزَّوْجَيْنِ،

(الصُّغْرَى عِشْرُونَ دِيناراً فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا بِالْخَمْسِينَ ثُمَّ ماتَ الْأَبُ وَتَرَكَ شَيْئاً) منه (بيَنْهُ) أي: بين البنات الثلاث (أَثْلَاثاً بِالْفَرْضِ وَالثُّلُثَةُ بِالْبَاقِي) منه (بَيْنَ مُشَرِّيَّ الْأَبِ) أي: بين الكبri والصغri (أَخْمَاساً بِالْوَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسَهُ) أي: ثلاثة أخماس الثالث الباقى (لـ) البنت (الكُبْرَى) لأنها عُتق عليها ثلاثة أخماس أبيها بثلاثين ديناراً (وَخُمْسَاهُ لـ) البنت (الصُّغْرَى) لأنها عُتق عليها خمساً أليها بعشرين ديناراً، فأصل المسئلة من ثلاثة اثنان منها للبنات الثلاث بالفرضية وبينهما مبادنة فأخذ جميع عدد رؤوسهنّ يعني الثلاثة، والواحد منها للبنتين الكبri والصغri أخماساً بِالْوَلَاءِ وبينهما أيضاً مبادنة فأخذ الخمسة التي هي بمنزلة عدد الرؤوس، فحصل لنا عددان ثلاثة وخمسة وبينهما مبادنة فضر بنا أحدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها في أصل المسئلة فحصلت خمسة وأربعون (وَتَصِحُّ) المسئلة (من خَمْسَةٍ وَأَرْبَعينَ) وإذا كانت للبنات من أصلها اثنان فضر بناهما في المضروب فحصل ثلاثون فلكلّ بنت عشرة، وكان للكبri والصغri من أصلها واحد فضر بناه في المضروب فحصل خمسة عشر للكبri منها تسعه وللصغri ستة بقدر ولايهما، فحصل للكبri تسعه عشر سهّماً وللصغri ستة عشر وللوسطي عشرة، ولما فرغ من بيان الإرث وأصحابه شرع في بيان الحَجْبِ بعد الإرث وأصحابه فقال: (باب الحَجْب) وهو في اللغة المنع، وفي اصطلاح أصحاب الفرائض منع شخص معين من الإرث إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر (الحَجْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ) أحدهما: (حَجْبُ نُقْصَانٍ وَهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ) أكثر (إِلَى سَهْمٍ) أقل (وَذَلِكُه) أي: وَحَجْبُ النُّقْصَانِ يَلْحُقُ (لِخَمْسَةِ نَفَرٍ) من الورثة (لِلزَّوْجَيْنِ)

والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، وقد مر بيانه، وحجب حِرْمَانٍ، والورثة فيه فريق لا يُحجبون بحال البتة وهم ستة: الابن، والأب، والزوج، والبنت، والأم، والزوجة، وفريق يُرثون بحال ويُحجبون بحال، وهذا مبني على أصلين أحدهما: أن كل من يُدلّي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة،.....

فإن الولد أو ولد الابن يُحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن (و) لـ(الأم) إذ الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات يُحجبها من الثالث إلى السادس (و) لـ(بنت الابن) لأن البنت الصُّلبيَّة تحجبها من النصف أو الثلثين إلى السادس (و) لـ(الأخت لأب) لأن الأخت لأب وأم تحجبها من النصف أو الثلثين إلى السادس (وقد مر ببيان) في بيان أحوال هؤلاء الورثة (و) ثانيهما: (حجب حِرْمَانٍ) وهو منع شخص من الإرث بالكلية لوجود شخص آخر (والورثة فيه) أي: في لحوق هذا الحجب وعدم لحوجه (فريقيان) أحدهما: (فريق لا يُحجبون) هذا الحجب (بحال) أي: في حال (البتة) نصب على المصدرية أي: أبته البتة أي: أقطعه قطعاً (وهم ستة) من الورثة، ثلاثة من الرجال: (الابن، والأب، والزوج، و) ثلاثة من النسوة: (البنت، والأم، والزوجة) فإن هؤلاء السيدة لا يُحجبون حجب حِرْمَانٍ أصلاً وإن كان البعض منهم يُحجبون حجب تقصان (و) ثانيهما: (فريق يُرثون بحال ويُحجبون بحال) أخرى (وهذا) أي: وحجب الحِرْمَان في الفريق الثاني (مبني على أصلين أحدهما: أن كل من يُدلّي) أي: يتنمي ويتسرب (إلى الميت بشخص لا يرث) ذلك المُدلّي (مع وجود ذلك الشخص) المُدلّي به، كأم الأم فإنها لا ترث مع وجود الأم (سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها) أي: مع الأم مع أنهما يُدلّون إلى الميت بالأم وذلك (لأنعدام استحقاقها) أي: لانعدام استحقاق الأم (جميع التركة) من جهة واحدة فإنها إنما تستحق بالفرضية الثالث أو السادس لا جميع التركة، وبيان هذا الأصل

والثانيُ الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات، والمَحْرُومُ لا يَحْجِب عندنا، وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يَحْجِب حَجْبَ النُّفْصَانِ كالكافر والقاتل والرقيق، والمَحْجُوبُ يَحْجِب بالاتفاق كالاثنينِ من الإخْوَة والأخوات فصاعداً من أيٍّ جهة كانا فِإِنْهُما لا يَرِثانِ مع الأب ولكنْ يَحْجِبانِ الأمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُسِ.

أنَّ المُدْلَى به إن استحقَ جميعَ التِّرِكَة لم يرث المُدْلَى مع وجوده سواءً اتَّحد سبب إرثهما كالأبِينِ وابنِيَنِ فإنَّ سبب إرثهما الْبُنُوَّة، أو لم يَتَّحد كالآبِ والإخْوَة فإنَّ سببَ إرث الآبِ الْأُبُوَّة وسببَ إرث الإخْوَة الْأُخُوَّة، وإن لم يستحقَ الجميع فإنَّ اتَّحد سبب إرثهما فالحكم كذلك كالآمُّ وأمُّ الأمَّ فإنَّ سببَ إرثهما هو الأمُومة، وإن لم يَتَّحد فلا يحرم المُدْلَى بوجود المُدْلَى به كأولاد الأمِّ وأمِّ الأمَّ فإنَّ سببَ إرث الأمِّ الأمُومة وسببَ إرث أولادها الْأُخُوَّة (و) الأصل (الثاني): أنه يُرجح (الأقربُ فالأقرب) ويَحْجِب الأقربُ من هو أبعد منه (كما ذكرنا في العصبات) من أنهم يُرجحون بقُرب الدرجة فالأقرب منهم يَحْجِب الأبعد حَجْبَ حِرْمَانِ مطلقاً (والمَحْرُومُ) عن الإرث بالكلية لوجود مانع من الموانع (لا يَحْجِب) غيره (عندنا) أصلاً لا حَجْبَ نُفْصَان ولا حَجْبَ حِرْمَان بل هو بمنزلة المعدوم، وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يَحْجِب) المحروم غيره (حَجْبَ النُّفْصَانِ) لا حَجْبَ حِرْمَان (الكافر والقاتل والرقيق) هذه أمثلة للمحروم (والمَحْجُوبُ) عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر (يَحْجِب) غيره حَجْبَ النُّفْصَانِ وحَجْبَ حِرْمَان (بالاتفاق) بينما وبين ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (كالاثنينِ من الإخْوَة والأخوات فصاعداً من أيٍّ جهة كانا) أي: من أبوينِ كانوا أو من أبٍ أو من أمٍ (فِإِنْهُما لا يَرِثانِ مع الأب ولكنْ يَحْجِبانِ الأمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُسِ) وكأمِّ الأب فإنها لا تَرِث مع الأب ولكنْ تحجِب أمَّ أمِّ الأمَّ، ولما فَرَغَ من بيان العصبات والفُروض وأصحابها شَرَع في أصول يحتاج إليها في قسمة الفُروض على مستحقيها فقال:

باب مخارج الفروض

اعلم أنَّ الفُرُوض المذكورة في كتاب الله نوعانِ الأوَّل: النِّصف والرُّبُع والثُّمن، والثانِي: الثُّلَاثَانِ والثُّلُثُ والسُّدُس على التَّضْعِيف والتَّنْصِيف، فإذا جاء في المسائل من هذه الفُرُوض أَحَاد فمَخْرَج كُلَّ فَرْضٍ سَمِّيهِ إِلَّا النِّصف وهو مِنَ اثْنَيْنِ كَالرُّبُعِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَالثُّمَنُ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةَ، وإذا جاء مَشْنَى أوْ ثَلَاثَ وَهُما

(باب مخارج الفُرُوض) المخارج جمع المخرج وهو موضع الخروج، ولما كانت الفُرُوض كلها كُسُورًا كالرُّبُع والثُّلُثُ كانت مخارجها مخارج الكُسُور، ومخرج كُلَّ كَسْرٍ مُفَرَّدٍ أَقْلَى عَدْدَ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَسْرَ مِنْهُ وَاحِدًا صَحِيحًا فَيَكُونُ مَخْرَجُ الرُّبُعِ أَرْبَعَةً وَمَخْرَجُ الثُّلُثَ ثَلَاثَةَ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (اعلم أنَّ الفُرُوض المذكورة في كتاب الله نوعانِ الأوَّل: النِّصف والرُّبُع والثُّمن، و) النوع (الثانِي: الثُّلَاثَانِ والثُّلُثُ والسُّدُس) وفروض كُلَّ مِنَ النَّوْعَيْنِ (على التَّضْعِيف) بِأَنَّ ضَعْفَ الثُّمَنِ الرُّبُعُ وَضَعْفَ الرُّبُعِ النِّصْفُ، وَضَعْفَ السُّدُسِ الثُّلُثُ وَضَعْفَ الثُّلُثِ الثُّلَاثَانِ (و) عَلَى (التَّنْصِيف) بِأَنَّ نِصْفَ النِّصفِ الرُّبُعُ وَنِصْفَ الرُّبُعِ الثُّمَنُ، وَنِصْفَ الثُّلَاثِينِ الثُّلُثُ وَنِصْفَ الثُّلُثِ السُّدُسُ (فِإِذَا جَاءَ فِي الْمَسَائِلِ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ أَحَادُ أَحَادِ) أي: واحد واحد (فَمَخْرَج كُلَّ فَرْضٍ سَمِّيهِ) أي: سَمِّيَ ذَلِكَ الْفَرْضُ وَهُوَ الْعَدْدُ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِي أَصْوَلِ الْحُرُوفِ (إِلَّا النِّصفُ) فَإِنَّهُ لَغَطَ لِيْسَ لَهُ سَمِّيٌّ (وَهُوَ مِنَ اثْنَيْنِ) كَبِيتُ وَعَمْ (كَالرُّبُعِ) فَإِنَّهُ (مِنْ أَرْبَعَةِ) كَزَوْجٍ وَابْنِ (و) كَ(الثُّمَنِ) فَإِنَّهُ (مِنْ ثَمَانِيَةِ) كَزَوْجَةٍ وَابْنِ (و) كَالثُّلَاثَانِ (و) فَإِنَّهُمَا (مِنْ ثَلَاثَةَ) كَبَتَنَ وَعَمْ، أَوْ كَأَمْ وَأَبْ، وَكَالسُّدُسُ فَإِنَّهُ مِنْ سِتَّةَ كَأَمْ وَابْنِ، وَإِنَّمَا كَانَتِ السِّتَّةُ سَمِّيَةُ السُّدُسُ لَأَنَّ أَصْلَهَا: «سِدْسَة» أَبْدَلَت الدَّالُ وَالسِّينُ تَائِنَ وَأَدْغَمَتِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَلَذَا يُقالُ فِي تَصْغِيرِهَا: «سُدَيْس» وَفِي جَمْعِهِ: «أَسْدَاس» (وَإِذَا جَاءَ) فِي الْمَسَائِلِ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ (مَشْنَى) أي: اثْنَانِ اثْنَانِ كَالنِّصفِ وَالرُّبُعِ، أَوْ النِّصفِ وَالثُّمَنِ، وَكَالثُّلَاثَانِ وَالثُّلُثَ، أَوِ الْثُّلَاثَ وَالسُّدُسِ، أَوِ الْثُّلَاثَينِ وَالسُّدُسِ (أَوْ) جَاءَ (ثَلَاثَ) أي: ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ كَالثُّلَاثَانِ وَالثُّلُثَ وَالسُّدُسِ (وَهُما) أي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمَشْنَى أَوِ الْثَّلَاثَ

من نوع واحد فكلُّ عدد يكون مَخْرَجاً لِجُزْءٍ فذلك العدد أيضاً يكون مَخْرَجاً لِصِعْفِ ذلك الْجُزْءِ ولصِعْفِ صِعْفِهِ كَالسِّتَّةُ هي مَخْرَجُ السُّدُّسِ ولصِعْفِهِ ولصِعْفِ صِعْفِهِ، وإذا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ الْأَوَّلِ بِكُلِّ الثَّانِيِّ أو بعضه فهو مِن سِتَّةٍ، وإذا اخْتَلَطَ الرُّبْعُ بِكُلِّ الثَّانِيِّ أو بعضه

(من نوع واحد) كما في الأمثلة (فكلُّ عدد يكون مَخْرَجاً لِجُزْءٍ) أي: لكسر من ذلك النوع (فذلك العدد أيضاً يكون مَخْرَجاً لِصِعْفِ ذلك الْجُزْءِ ولصِعْفِ صِعْفِهِ) كالثمانية فإنها مَخْرَجُ الثُّمُنِ الذي هو جزءٌ من النوع الأول فهي أيضاً مَخْرَجُ لصِعْفِهِ وهو الرُّبْعُ ولصِعْفِ صِعْفِهِ وهو النِّصْفُ و(كَالسِّتَّةُ هي مَخْرَجُ السُّدُّسِ و) هي أيضاً مَخْرَجُ (لصِعْفِهِ) أي: لصِعْفِ السُّدُّسِ وهو الثُّلُثُ (و) هي أيضاً مَخْرَجُ (لصِعْفِ صِعْفِهِ) أي: لصِعْفِ ضِعْفِ السُّدُّسِ وهو الثُّلُثُانُ، فإذا اجْتَمَعَ الرُّبْعُ والنِّصْفُ كَرَوْجٌ وبَنْتٌ وعُمٌ فالمسئلة من أربعة، وإذا اجْتَمَعَ الثُّمُنُ والنِّصْفُ كَرَوْجٌ وبَنْتٌ وعُمٌ فهي من ثمانية، وإذا اجْتَمَعَ السُّدُّسُ والثُّلُثُ كَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وعُمٌ، أو السُّدُّسُ والثُّلُثُانُ كَأَمٌ وبَنْتَيْنِ وعُمٌ، أو السُّدُّسُ والثُّلُثُ والثُّلُثُانُ كَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ فالمسئلة من ثلاثة (إذا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِن) النوع (الأَوَّلِ بِكُلِّ الثَّانِيِّ) أي: بجمع فُروض النوع الثاني كَرَوْجٌ وَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وَأَمٌ (أو) اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِن النوع الأول (بعضه) أي: بعض فُروض النوع الثاني كَرَوْجٌ وَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وَأَمٌ (فهو) أي: فالمَخْرَجُ في جميع هذه الصُّور (من سِتَّةٍ) لأنَّ بين مَخْرَجي النِّصْفِ والثُّلُثِ والثُّلُثُانِ تبايناً فإذا ضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة، وكذلك بين مَخْرَجي النِّصْفِ والسُّدُّسِ تداخُلٌ وضابطة المُتَداخِلَيْنِ أَنْهُ الأَكْثَرُ، فالسِّتَّةُ هي المَخْرَجُ للنِّصْفِ الْمُخْتَلِطِ بِكُلِّ النوع الثاني أي أو بعضه (إذا اخْتَلَطَ الرُّبْعُ) من النوع الأول (بِكُلِّ الثَّانِيِّ) أي: بجمع فُروض النوع الثاني كَرَوْجٌ وَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ (أو) اخْتَلَطَ الرُّبْعُ (بعضه) أي: بعض فُروض النوع الثاني كَرَوْجٌ وَأَمٌ وعُمٌ، أو زوجٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وعُمٌ، أو زوجٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وعُمٌ، أو زوجٌ وَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وعُمٌ، أو زوجٌ وَأَمٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وعُمٌ، أو زوجٌ وَأَمٌ وبَنْتَيْنِ، أو زوجٌ وآخْوَيْنِ لَأَمٌ وآخْتَيْنِ لَأَمٌ وَأَمٌ

فهو من اثني عشر، وإذا اخْتَلَطَ الشُّمُن بِكُلِّ الثَّانِي أَو بِعِصْمِه فَهُو مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ.

باب العول

العول أن يُزَاد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن فرض، اعلم أن مجموع المخارج.....

(فهو) أي: فالخرج في جميع هذه الصور (من اثني عشر) لأن بين مخرجي الربع والسدس توافقاً بالنصف فإذا ضرب وفق أحدهما في الآخر بلغ اثني عشر، وكذا بين مخرجي الربع والثلث والثلثين تباين فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ اثني عشر فهي المخرج للربع المختلط بكل النوع الثاني أو ببعضه (إذا اخْتَلَطَ الشُّمُن) من النوع الأول (بكل) أي: بجميع فروض النوع (الثاني) وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لأن المحرم يحجب عنده حجب النقصان كروحة وأم وأخواتهن لأب وابن كافر (أو) اخْتَلَطَ الشُّمُن من النوع الأول (بعضه) أي: بعض فروض النوع الثاني كروحة وأم وابن، أو زوجة وبنتين وعم، أو زوجة وأم وبنتين وعم (فهو) أي: فالخرج في جميع هذه الصور (من أربعة وعشرين) لأن بين مخرجي الشُّمُن والسدس توافقاً بالنصف فإذا ضرب وفق أحدهما في الآخر بلغ أربعة وعشرين، وكذا بين مخرجي الشُّمُن والثلث والثلثين تباين فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ أربعة وعشرين فهي المخرج للشُّمُن المختلط بكل النوع الثاني أو ببعضه (باب العول) وهو في اللغة بمعنى الميل كقوله تعالى: ﴿ذُلِّكَ أَذْلِلَةُ الْأَعْنَوْنَ﴾ [النساء: ٣]، وبمعنى الغلبة يقال: «عِيلَ صبره» أي: غلب، وبمعنى الرفع يقال: «عال الميزان» أي: رفعه، و(العول) في الاصطلاح (أن يُزَاد على المخرج شيء من أجزائه) كسدسه أو ثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه كما أن السنة تعلق إلى سبعة بزيادة سدسها وإلى ثمانية بزيادة ثلثتها (إذا ضاق) المخرج (عن) الوفاء بـ(فرض) وحالاته أنه إذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المحتملة فيه ترفع الترفة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الوراثة على نسبة واحدة (اعلم أن مجموع المخارج) العولية

سبعة، أربعة منها لا تَعُول وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والشمانية، وثلاثة منها قد تَعُول، أمّا السِّتَّة فإنّها تَعُول إلى عَشَرَةٍ وَثَرَأً وشَفْعاً، وأمّا اثنا عَشَرَ ف فهي تَعُول إلى سبعة عَشَرَةٍ وَثَرَأً لا شَفْعاً، وأمّا أربعة وعشرون فإنّها تَعُول إلى سبعة وعشرين عَوْلًا واحدًا كما في المسألة المِنْبَرِيَّة وهي امرأة وبنتانِ وأبوانِ، ولا يُزَاد على هذا

وغيرها (**سبعة**) وهي اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة وأثنا عشر وأربعة وعشرون (**أربعة منها**) أي: من تلك السبعة (**لا تَعُول**) أصلًا (**وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والشمانية، وثلاثة منها**) أي: من تلك السبعة (**قد تَعُول**) وهي السِّتَّة وأثنا عشر وأربعة وعشرون (**أمّا السِّتَّة فإنّها تَعُول إلى عَشَرَةٍ وَثَرَأً وشَفْعاً**) أي: من حيث الوتر والشفع، والمراد بالوتر السبعة والتسعه وبالشفع الشمانية والعشرة، فالسِّتَّة تَعُول بسُدُسِّها إلى سبعة كروج وأختين لأب وأم، وبثلثها إلى ثمانية كروج وأم وأختين لأب وأم، وبنصفها إلى تسعه كروج وأختين لأب وأم وأختين لأم، وبثلثها إلى عشرة كروج وأم وأخت لأب وأم وأختين لأم، وهذه المسألة تُسمى شُرِيعَةً إذ قضى شُرِيعَةً فيها بأن ل الزوج ثلاثة من عشرة (**وأمّا اثنا عَشَرَ ف هي تَعُول إلى سبعة عَشَرَةٍ وَثَرَأً**) فهي تَعُول بنصف سُدُسِّها إلى ثلاثة عشر كروج وأختين لأب وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم، وبربعها إلى خمسة عشر كروج وأختين لأب وأم وأخواتين لأم، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر كروج وأم وأختين لأب وأم وأخواتين لأم (**لا شَفْعاً**) أي: لا تَعُول إلى أربعة عشر أو ستة عشر (**وأمّا أربعة وعشرون فإنّها تَعُول**) بثمنها (**إلى سبعة وعشرين عَوْلًا واحدًا كما في المسألة المِنْبَرِيَّة**) وهي المسألة التي اجتمع فيها الثُّمُنُ والثُّلَاثَانِ والسُّدُسَانِ (**وهي امرأة وبنتانِ وأبوانِ**) فأصل المسألة من أربعة وعشرين لاختلاط الثُّمُنُ بالنوع الثاني، لامرأة ثلاثة وللبيتين ستة عشر ولكلّ من الأبوين أربعة، فعَالَتْ إلى سبعة وعشرين، وإنما سُمِّيت مِنْبَرِيَّةً لأنَّه سُئل عنها عليٌّ رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر في الكوفة فأجاب عنها بدهاءً فقال السائل: أليس للزوجة الثُّمُنُ فقال: صار ثمنها ثُسْعاً، وممضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (**ولا يُزَاد**) عَوْل أربعة وعشرين (**على هذا**) العدد أي: على سبعة وعشرين

إلاً عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنّ عنده تُعول إلى أحد وثلاثين.

٣ فصل في معرفة التماثيل والتدخل والتوافق والتباين بين العددَيْن

تَمَاثِيلُ الْعَدَدَيْنِ كُونُ أَحَدُهُمَا مُسَاوِيًّا لِلآخَرِ، وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يَعْدَ أَقْلَهُمَا أَكْثَرُ أَيْ: يَفْنِيهِ، أَوْ نَقُولُ هُوَ أَنْ يَكُونُ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ مُنْقَسِمًا عَلَى الْأَقْلَلِ قِسْمَةً صَحِيحَةً، أَوْ نَقُولُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْأَقْلَلِ مُثْلَهُ وَأَمْثَالَهِ فِي سَاوِيِّ الْأَكْثَرِ،

(إلاً عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنّ عنده تُعول) أربعة وعشرون بسُدسها وثُمنها (إلى أحد وثلاثين) كامرأة وأم وأختين لأب وأم وأختين لأم وابن محروم، فأصل المسئلة عنده من أربعة وعشرين لاختلاط الثُّمُن بالنوع الثاني لأنّ المحروم عنده يحجب حَجَبَ الْقُصَاصَ، للامرأة ثلاثة ولالأم أربعة ولأخْتَيْنَ لأب وأم سِتَّة عشر ولأخْتَيْنَ لأم ثمانية، فعَالَتْ إِلَى أحد وثلاثين، والمسئلة عند غيره من اثني عشر لاختلاط الرابع بالثاني لأنّ المحروم كالمعدوم، للمرأة ثلاثة ولأم اثنان ولأخْتَيْنَ لأب وأم ثمانية ولأخْتَيْنَ لأم أربعة، فتعود إلى سبعة عشر (فصل في معرفة التماثيل والتدخل والتوافق والتباين بين العددَيْنِ) هذا الفصل مقدمةً لبيان التصحيح لأنّ معرفة النِّسَب الأربع بين الأعداد يحتاج إليها في تصحيح المسائل وتقسيم التِّرِكَة على المستحقين بلا كسر (تَمَاثِيلُ الْعَدَدَيْنِ كُونُ أَحَدُهُمَا مُسَاوِيًّا لِالْعَدَدِ (الآخَرِ) كثلاة دراهم وثلاثة دنانير مثلاً ويسْمَيَان بالمُتمَاثِلَيْنِ (وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ) في القِلَّةِ والكُثُرةِ (أَنْ يَعْدَ أَقْلَهُمَا) العدد (الأَكْثَرُ أَيْ: يَفْنِيهِ) ومعنى عدّه وإنفائه إِيَاهُ أَنَّهُ إِذَا طرح الأقلّ من الأكثريْن أو مرّات لم يبقَ من الأكثريْن شيء كثلاة وستة، ويُسَمِّيَان بالمتداخليْنِ (أَوْ نَقُولُ) بلفظ آخر (هو) أي: تداخل العددَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ (أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ مُنْقَسِمًا عَلَى) العدد (الْأَقْلَلِ قِسْمَةً صَحِيحَةً) أي: بلا كسر كما في المثال فإنّ السِّتَّة منقسيمة على الثلاثة قِسْمَةً لا كسر فيها ويُصيِّب من السِّتَّة كلّ واحد من الثلاثة اثنان (أَوْ نَقُولُ) بلفظ آخر (هو) أي: تداخل العددَيْنِ (أَنْ يَزِيدَ عَلَى) العدد (الْأَقْلَلِ مُثْلَهُ أَوْ أَمْثَالَهِ فِي سَاوِيِّ الْأَكْثَرِ) العدد الأقلُ العدد (الأَكْثَرُ فِي) فإذا زِيدَ على الثلاثة مثلاً مثلها صارت سِتَّة

أو نقول هو أن يكون الأقل جزء للأكثر مثل ثلاثة وتسعة، وتوافق العددان أن لا يُعد أقلهما الأكثر ولكن يُعد هما عدد ثالث كالشمانية مع العشرين تُعد هما أربعة فهُما متوافقان بالرُّبع؛ لأنَّ العَدَد العَاد لَهُما مخْرَج لِجزء الْوَفْق، وَتَبَيَّنَ العَدَدَانِ أَنَّ لَا يُعدُّ العَدَدَانِ معاً عَدْدَ كَالتَّسْعَةَ مَعَ الْعَشَرَةِ،

(أو نقول) بلفظ آخر (هو) أي: التداخل (أَنْ يَكُون) العدد (الأقل جزء) أي: كسرًا واحدًا من الكسور (لـ) العدد (الأكثر) والجزء في اصطلاح الحساب العدد الأقل العاد للأكثر (مثل ثلاثة وتسعة) فالثلاثة تُعد التسعة بثلاث مرات، وأيضاً التسعة منقسمة على الثلاثة قسمة صحيحة، وأيضاً لو زُيد على الثلاثة مثلها مرتين صارت تسعة، وأيضاً الثلاثة جزء للتسعة فإنها ثلثها، فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير، وأمّا العدد الأقل الغير العاد للأكثر فليس بجزء بل أجزاء له، فالأربعة مثلاً وإن كانت جزء للستة في اللغة لكنها ليست بجزء لها في الاصطلاح بل أجزاء لأنها ثلثها فافهم (وَتَوَافَقَ الْعَدَدَانِ) في جزءِ الْكَلِيفُونِ وغيره من باقي الكسور التسعة (أَنَّ لَا يُعدُّ أَقْلُهُمَا) العدد (الأكثر ولكن يُعد هما عَدَدُ ثالث) اعلم أنه فُسر العدد بكمية متألقة من الأحاداد كالاثنين فصاعداً، وعلى هذا لا يكون الواحد عدداً، وهو ظاهر عبارة الكتاب وعليه أكثر أهل الحساب، فلا ينتقض تعريف التوافق بالواحد، وقد فُسر أيضاً بما يقع في مراتب العدد، وعلى هذا دخل في العدد الواحد أيضاً، فاحتاج في تصحيح التعريف إلى أن يقال: ولكن يُعد هما عَدَدُ ثالث غير الواحد (كالشمانية مع العشرين) فإنَّ أَفْلَهُمَا أعني الشمانية لا تُعدُّ الأكثر أعني العشرين ولكن (تُعد هما) عَدَدُ ثالث وهي (أربعة) فإنَّ الأربعة تُعدُّ الشمانية بمررتين وتُعدُّ العشرين بخمس مرات (فهُما) أي: فالشمانية والعشرون (متوافقان بالرُّبع) وذلك (لأنَّ العَدَد العَاد لَهُما) أي: للمتوافقين (مخرج لجزء الْوَفْق) بينهما، فلمَّا عَدَّت الشمانية والعشرين أربعة وهي مخرج الرُّبع كانا متوافقين بالرُّبع، ولا منافاة في أن يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كائني عشر وثمانية عشر فإنهما متوافقان بالنصف والثلث والسُّدس إلا أنَّ المعتبر في هذه الصياغة أكثر عدد يُعد هما وهو هنا الستة فيقال إنهم متوافقان بالسُّدس (وَتَبَيَّنَ الْعَدَدَانِ) المُختلفين في القلة والكثرة (أَنَّ لَا يُعدُّ العَدَدَانِ) المُختلفين (معًا عَدَد) ثالث (كالتسعية مع العشرينة) فإنَّ الثلاثة تُعدُّ التسعة بثلاث مرات لكنها لا تُعدُ العشرين، والاثنان

و طريق معرفة الموافقة والمباینة بين العددين المختلفين أن ينقص من الأكثـر بمقدار الأقل من الجانـين مرـة أو مـراراً حتـى اتفقا في درـجة واحـدة، فإن اتفقا في واحد فلا وـفق بـينـهما، وإن اتفقا في عـدد فـهـما مـتوافقـان بذلك العـدد، فـفي الـاثـيـن بالـنـصـف وـفي الـثـلـث وـفي الـأـرـبـعـة بالـرـبـع هـكـذا إـلـى الـعـشـرـة، وـفي ما وـراء الـعـشـرـة يـتوافقـان بـجـزـءـهـما أـعـني في أحـد عـشـر بـجـزـءـهـما من

أو الخـمسـة تـعدـ العـشـرـة بـخـمـسـات أو بـمـرـيـنـاتـ لـكـنهـ لا يـعـدـ شـيءـ مـنـهـما التـسـعـةـ فـلا عـدـد يـعـدـ التـسـعـةـ وـالـعـشـرـةـ مـعـاـ، ولـمـ كـانـ مـعـرـفـةـ التـمـائـلـ وـالتـادـخـلـ بـيـنـ العـدـدـيـنـ ظـاهـرـةـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ فـقـالـ: (وطـرـيقـ مـعـرـفـةـ الـمـوـافـقـةـ وـالـمـبـايـنـةـ بـيـنـ العـدـدـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ)ـ العـدـدـ (الأـكـثـرـ بـمـقـدـارـ)ـ العـدـدـ (الأـقـلـ مـنـ الـجـانـينـ)ـ الأـقـلـ وـالأـكـثـرـ (مرـةـ أوـ مـرـارـاـ حتـىـ اـتـفـقـاـ)ـ أيـ: الأـقـلـ وـالأـكـثـرـ (فـيـ دـرـجـةـ وـاحـدـةـ)ـ فـلاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـنـقـصـ فـيـ وـاحـدـ أـوـ يـتـفـقـاـ فـيـ عـدـدـ كـاثـيـنـ فـصـاعـدـاـ (فـيـنـ اـتـفـقـاـ فـيـ وـاحـدـ فـلاـ وـفقـ بـيـنـهـماـ)ـ بلـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ تـبـاـيـنـ كـسـعـةـ وـأـرـبعـنـ معـ اـثـيـنـ وـسـبـعـيـنـ (وـيـنـ اـتـفـقـاـ فـيـ عـدـدـ)ـ وـجـعـلـ العـدـدـ مـقـابـلـاـ لـلـواـحـدـ كـالـتـصـرـيـحـ بـأـنـ لـيـسـ بـعـدـ (فـهـماـ مـتـوـافـقـانـ بـ)ـ جـزـءـ (ذـلـكـ العـدـدـ)ـ أيـ: بالـكـسـرـ الـذـيـ ذـلـكـ العـدـدـ مـخـرـجـ لـهـ (فـيـ)ـ صـورـةـ اـتـفـاقـهـمـاـ فـيـ (الـاثـيـنـ)ـ يـكـونـانـ مـتـوـافـقـيـنـ (بـالـنـصـفـ)ـ كـأـرـبـعـةـ مـعـ سـيـّةـ (وـفـيـ)ـ صـورـةـ اـتـفـاقـهـمـاـ فـيـ (الـثـلـثـ)ـ يـكـونـانـ مـتـوـافـقـيـنـ (بـالـثـلـثـ)ـ كـسـيـّةـ مـعـ تـسـعـةـ (وـفـيـ)ـ صـورـةـ اـتـفـاقـهـمـاـ فـيـ (الـأـرـبـعـةـ)ـ يـكـونـانـ مـتـوـافـقـيـنـ (بـالـرـبـعـ)ـ كـثـمـانـيـةـ مـعـ اـثـيـنـ عـشـرـ (هـكـذاـ إـلـىـ الـعـشـرـةـ)ـ فـيـ الـخـمـسـةـ بـالـحـمـسـ كـعـشـرـةـ مـعـ خـمـسـةـ عـشـرـ، وـفـيـ السـيـّةـ بـالـسـدـسـ كـاثـيـ عـشـرـ مـعـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ، وـفـيـ السـبـعـةـ بـالـسـيـّعـ كـأـرـبـعـةـ عـشـرـ مـعـ أحـدـ وـعـشـرـيـنـ، وـفـيـ الشـمـانـيـةـ بـالـثـلـثـمـنـ كـسـيـّةـ عـشـرـ مـعـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ، وـفـيـ التـسـعـةـ بـالـتـسـعـ كـثـمـانـيـةـ عـشـرـ مـعـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ، وـفـيـ العـشـرـةـ بـالـعـشـرـ كـعـشـرـيـنـ مـعـ ثـلـاثـيـنـ، وـالـحـاـصـلـ أـنـ التـوـافـقـ فـيـ الـأـعـدـادـ مـنـ الـاثـيـنـ إـلـىـ الـعـشـرـ يـكـونـ بـواـحـدـ مـنـ الـكـسـورـ التـسـعـةـ مـنـ النـصـفـ إـلـىـ الـعـشـرـ (وـفـيـ)ـ صـورـةـ اـتـفـاقـهـمـاـ فـيـ (ماـ)ـ أيـ: فـيـ عـدـدـ (وـرـاءـ الـعـشـرـةـ يـتـوـافـقـانـ بـجـزـءـهـماـ)ـ أيـ: مـنـ ذـلـكـ العـدـدـ (أـعـنـيـ فـيـ)ـ صـورـةـ اـتـفـاقـهـمـاـ فـيـ (أـحـدـ عـشـرـ)ـ يـكـونـانـ مـتـوـافـقـيـنـ (بـجـزـءـهـماـ)ـ

أحد عشر وفي خمسة عشر بُجُزْءٍ من خمسة عشر فاعتبر هذا.

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول ثلاثة بين السهام والرؤوس وأربعة بين الرؤوس والرؤوس، أما الثلاثة فأحددها: إن كانت سهام كل فريق مُنقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبنتين، والثاني: إن انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم

أحد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (وفي) صورة اتفاقهما في (**خمسة عشر**) يكونان متواافقين بـ(**بُجُزْءٌ من خمسة عشر**) كثلاثين مع خمسة وأربعين (فاعتبر هذا) أي: فقس فيسائر الأعداد بما يبين لك من الأصل، وإن أردت نظم النسب بين الأعداد في سلك الحصر قلت: العدد إن ساوي الآخر فهما متماثلان وإلا فإن كان الأقل مُفْنِيًّا للأكثر فمتداخلاً وإلاً فإنما أن يُفْنِيَهما عدد غير الواحد فهما متواافقان وإلاً فهما متبادران (**باب التصحيح**) أي: باب تصحيح مسائل الفرائض، والتصحيح في الاصطلاح تحصيل أقل عدد على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة (**يحتاج في تصحيح المسائل**) أي: مسائل الفرائض (**إلى سبعة أصول ثلاثة**) منها تلاحظ فيها النسبة (بين) عدد (**السهام** و) بين عدد (**الرؤوس**) من الورثة، والسهام الأنبياء التي تُصْلِل لفريق أو وارث من أصل المسئلة، والرؤوس أفراد الورثة (**وأربعة**) منها تلاحظ فيها النسبة (بين) عدد (**الرؤوس** و) بين عدد (**الرؤوس، أما**) الأصول (**الثلاثة**) التي هي بين السهام والرؤوس (**فأحددها**): أنه (إن كانت سهام كل فريق من الورثة **مُنقسمة** عليهم) أي: على أفرادهم (**بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب**) أي: ضرب شيء في شيء، وهذا إذا كان بين السهام والرؤوس تماثل كأبوين وأربع بنات، أو كان بينهما تداخل والرؤوس أقل من السهام (**كأبوين وبنتين**) أصل المسئلة من ستة، لكل من الآبوبين سُدُسها وهو واحد وللبنتين ثلثتها وهما أربعة لكل واحدة منها إثنان فانقسمت السهام على الفريق بلا كسر (و) الأصل (**الثاني**) من الأصول الثلاثة: أنه (إن انكسر أي: إن وقع الكسر (**على طائفة واحدة**) فقط (**ولكن بين**) عدد (**سهامهم و**) عدد (**رؤوسهم**) مداخلة

مُوافقة فِي ضرب وَفْق عَدَد رُؤُوس مَن اِنْكَسَرَتْ عَلَيْهِم السِّهَام فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَة وَعَوْلَاهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً كَأَبَوَيْنِ وَعَشْرَ بَنَاتِ، أَوْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَسِتَّ بَنَاتِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا تَكُونَ بَيْنَ سِهَامِهِمْ وَرُؤُوسِهِمْ مُوافقة فِي ضرب كُلِّ عَدَد رُؤُوس مَن اِنْكَسَرَتْ عَلَيْهِم السِّهَام فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَة وَعَوْلَاهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً كَأَبٍ وَأَمٍّ وَخَمْسَ بَنَاتِ،

أو (مُوافقة) بكسر من الكسورة (فِي ضرب وَفْق عَدَد رُؤُوس مَن اِنْكَسَرَتْ عَلَيْهِم السِّهَام) وَهُمْ تَلْكَ الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ (فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَة) إِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسْئَلَةُ عَائِلَةً (وَ) فِي (عَوْلَاهَا إِنْ كَانَتْ) الْمَسْئَلَةُ (عَائِلَةً كَ) أَبَوَيْنِ وَثَمَانِيَّ بَنَاتِ، وَكَ(أَبَوَيْنِ وَعَشْرَ بَنَاتِ) الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةِ، لَكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَلِلْبَنَاتِ الْعَشْرِ ثُلُثَاهَا وَهُمَا أَرْبَعَةٌ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِ مُوافقةٌ بِالنِّصْفِ فِي ضرب وَفْقٍ عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ فَصَارَ ثَلَاثَيْنِ، فَكَانَ لَكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مِنْهَا خَمْسَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ الْعَشْرِ عَشْرُونَ لَكُلِّ مِنْهُنَّ اثْنَانِ (أَوْ) كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَسِتَّ عَشْرَةَ بَنَاتِ، وَكَ(زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَسِتَّ بَنَاتِ) الْمَسْئَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ رُبْعَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلَكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سُدُسُهَا وَهُوَ اثْنَانِ وَلِلْبَنَاتِ السِّتِّ ثُلُثَاهَا وَهُمَا ثَمَانِيَّةٌ، فَقَدْ عَالَتْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ بَيْنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالسِّتِّ مُوافقةٌ بِالنِّصْفِ فِي ضرب وَفْقٍ عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي عَوْلَةِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشْرُ فَصَارَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ، فَكَانَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلَكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ وَلِلْبَنَاتِ السِّتِّ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ لَكُلِّ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ (وَ) الْأَصْلُ (الثَّالِثُ) مِنَ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ: (أَنْ) تَنَكُسُ السِّهَامَ عَلَى طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَ(لَا تَكُونَ بَيْنَ سِهَامِهِمْ وَرُؤُوسِهِمْ) مُدَاخِلَةٌ وَلَا (مُوافقة) بِكَسْرِيِّ مِنَ الْكَسُورِ يَلِ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مَبِيَّنَةً (فِي ضرب كُلِّ عَدَد رُؤُوس مَن اِنْكَسَرَتْ عَلَيْهِم السِّهَام) وَهُمْ تَلْكَ الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ (فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَة) إِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسْئَلَةُ عَائِلَةً (وَ) فِي (عَوْلَاهَا إِنْ كَانَتْ) الْمَسْئَلَةُ (عَائِلَةً كَأَبٍ وَأَمٍّ وَخَمْسَ بَنَاتِ) الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَّةِ، لَكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ وَلِلْبَنَاتِ الْخَمْسِ ثُلُثَاهَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسِ مَبِيَّنَةٌ فِي ضرب كُلِّ عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ فَصَارَ ثَلَاثَيْنِ، فَكَانَ لَكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ خَمْسَةٌ وَلِلْبَنَاتِ الْخَمْسِ عَشْرُونَ لَكُلِّ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ

أو زوج وخمس أخوات لأب وأم، وأمّا الأربعه فأحدها: أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في أصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام، والثاني: أن يكون بعض الأعداد متداخلاً في البعض فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة

(أو) كـ(**زوج وخمس أخوات لأب وأم**) المسئلة من سِتَّة، للزوج نصفها وهو ثلاثة وللأخوات الخمس لأب وأم ثلثاها وهما أربعة، فقد عالت إلى سبعة، ثم بين الأربعة والخمسة مبادنة فضربي كل عدد الرؤوس وهو خمسة في عول المسئلة وهو سبعة فصار خمسة وثلاثين، فكان للزوج خمسة عشر وللأخوات الخمس عشرون لكل منها أربعة (**وأمًا**) الأصول (**الأربعة**) التي هي بين الرؤوس والرؤوس (**فأحدها**): **أن يكون الكسر** أي: كسر السهام (**على طائفتين**) من الورثة (**أو**) على (**أكشن**) من طائفتين (**ولكن** **بين أعداد رؤوسهم**) أي: رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم، والمراد بأعداد الرؤوس ما وُجد في جانبها سواء كان عين أعدادهم كما في صورة **مبادنة** بين أعدادهم وسهامهم، أو كان وفقها كما في صورة **مُداخلة** أو **موافقة** بينهما (**مماثلة فالحكم فيها**) أي: في هذه الصورة (**أن يضرب أحد الأعداد في أصل المسئلة**) أو في عولها، فيحصل عدد تصح به المسئلة على جميع الفرق (**مثل ست بنات وثلاث جدات وأعمام**) المسئلة من سِتَّة، للبنات الست ثلثاها وهما أربعة، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهن وهو ثلاثة، وللجدات الثلاث سُدسها وهو واحد، وبينهما مبادنة فأخذ كل عدد رؤوسهن وهو أيضاً ثلاثة، وللأعمام الثلاثة الباقى منها وهو واحد، وبينهما مبادنة فأخذ جميع عدد رؤوسهم، ثم بين هذه الأعداد الماخوذة **مماثلة** فضربي أحدها في أصل المسئلة وهو سِتَّة فصارت ثمانية عشر، فكان للبنات الست اثنا عشر لكل منها **أثنان**، وللجدات الثلاث ثلاثة لكل واحدة منها واحد، وللأعمام الثلاثة ثلاثة لكل واحد منهم واحد (**و**) الأصل (**الثاني**) من الأصول الأربع: (**أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ويكون بعض الأعداد**) أي: بعض أعداد من انكسرت عليهم سهامهم (**متداخلاً في البعض فالحكم فيها**) أي: في هذه الصورة (**أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة**)

مثل أربع زوجات وثلاث جدّات واثني عشر عمّاً، والثالث أن يُوافق بعض الأعداد بعضاً فالحُكْم فيها أن يُضرب وفق أحد الأعداد في جميع الشانِي ثم ما يَلْغَ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث وإنما فالمعنى في جميع الثالث ثم المبلغ في الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة كأربع زوجات وثمانِي عشرة بنتاً وخمس عشرة جدّةً وستة أعمام،

أو في عولها (مثل أربع زوجات وثلاث جدّات واثني عشر عمّاً) المسئلة من اثنى عشر، للزوجات الأربع ربّها وهو ثلاثة، وبينهما مباینة فأخذ جميع عدد رؤوسهن وهو أربعة، وللجدّات الثلاث سُدسها وهو اثنان، وبينهما مباینة فأخذ جميع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة، وللأعمام الاثني عشر الباقى منها وهو سبعة، وبينهما مباینة فأخذ جميع عدد رؤوسهم وهو اثنا عشر، ثم الثلاثة والأربعة متداخليتان في اثنى عشر، فضرِب أكثر الأعداد وهو اثنا عشر في أصل المسئلة وهو اثنا عشر فصار مائة وأربعة وأربعين، فكان للزوجات الأربع ستة وثلاثون لكلّ منهن تسعة، وللجدّات الثلاث أربعة وعشرون لكلّ منهن ثمانية، وللأعمام الاثني عشر أربعة وثمانون لكلّ منهم سبعة (و) الأصل (الثالث) من الأصول الأربع: (أن) يكون الكسر على طائفتين أو أكثر (ويوافق بعض الأعداد) أي: أعداد من انكسرت عليهم سهامهم (بعضاً فالحُكْم فيها) أي: في هذه الصورة (أن يُضرب وفق أحد الأعداد) أي: أعداد رؤوسهم (في جميع العدد (الثانِي ثم) يُضرب جميع (ما يَلْغَ) من الضرب (في وفق) العدد (الثالث إن وافق المبلغ) العدد (الثالث وإن) أي: وإن لم يوافق المبلغ العدد الثالث بل كان مباینا له (ف) يُضرب (المبلغ في جميع العدد (الثالث ثم) يُضرب (المبلغ) الثاني (في) العدد (الرابع كذلك) أي: في وفقه إن وافقه المبلغ الثاني وإنما في جميعه (ثم) يُضرب (المبلغ) الثالث (في أصل المسئلة) أو في عولها (كأربع زوجات وثمانِي عشرة بنتاً وخمس عشرة جدّةً وستة أعمام) المسئلة من أربعة وعشرين، للزوجات الأربع ثُمنها وهو ثلاثة، وبينهما مباینة فأخذ جميع عدد رؤوسهن وهو أربعة، وللبنات الثمانِي عشرة ثُلثاها وهو ستة عشر، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهن وهو تسعة، وللجدّات الخمس عشرة سُدسها وهو أربعة،

والرابع: أن تكون الأعداد مُتَبَايِنَة لا يُوَافِقُ بعضاً فَالْحُكْمُ فيها أن يُضَرِّبُ أحد الأعداد في جميع الشَّانِيْ ثُمَّ ما يَلْغُ في جميع الشَّانِيْ ثُمَّ ما يَلْغُ في جميع الْرَّابِعِ ثُمَّ ما اجْتَمَعَ في أصل الْمَسْأَلَةِ كَامِرَاتِيْنِ وَسِتَّ جَدَّاتِ وَعَشَرَ بَنَاتِ وَسَبْعَةَ أَعْمَامِ.

وبينهما مباینة فأخذ جميع عدد رؤوسهنّ وهو خمسة عشر، وللأعمام السیّة الباقی منها وهو واحد، وبينهما مباینة فأخذ جميع عدد رؤوسهم وهو سیّة، فأعداد الرؤوس الماخوذة هي أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر، وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فضرِبَ وفق الأربعة وهو اثنان في السیّة فصار اثنتي عشر، وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فضرِبَ المبلغ في وفق التسعة وهو ثلاثة فصار ستة وثلاثين، وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فضرِبَ المبلغ الثاني في وفق خمسة عشر وهو خمسة فحصل مائة وثمانون، ثم ضرب هذا المبلغ الثالث في أصل المسئلة أعني أربعة وعشرين فصار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فكان للزوجات الأربع خمسماة وأربعون لكلّ منها مائة وخمسة وثلاثون، وللبات الشماني عشرة ألفان وثمان مائة وثمانون لكلّ منها وستون، وللجدات الخمس عشرة سبعماة وعشرون لكلّ منها ثمانية وأربعون، وللأعمام السیّة مائة وثمانون لكلّ منها ثلاثون (و) الأصل (الرابع) من الأصول الأربع: (أن) يكون الكسر على طائفتين أو أكثر و(تكون الأعداد) أي: أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم (متباينة لا يُوافق بعضها بعضاً) ولا يدخل بعضها في بعض (فالحكم فيها) أي: في هذه الصورة (أن يُضَرِّبُ أحد الأعداد) أي: أعداد من انكسرت عليهم سهامهم (في جميع العدد (الثاني ثُمَّ) يُضَرِّبُ جميع (ما يَلْغُ) من الضرب الأول (في جميع) العدد (الثالث ثُمَّ) يُضَرِّبُ جميع (ما يَلْغُ) من الضرب الثاني (في جميع) العدد (الرابع ثُمَّ) يُضَرِّبُ (ما اجْتَمَعَ) من الضرب الثالث (في أصل المسئلة) أو عولها (كامرأتين وست جدات وعشرين بات وسبعين اعمام) المسئلة من أربعة وعشرين، للامرأتين ثمنها وهو ثلاثة، وبينهما مباینة فأخذ جميع عدد الرؤوس وهو اثنان، وللجدات السیّة سُدُسُها وهو أربعة، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهنّ وهو ثلاثة، وللبات العشر ثلثاها وهما سیّة عشر، وبينهما موافقة بالنصف فأخذ وفق عدد رؤوسهنّ وهو خمسة، وللأعمام السیّة

فصل

وإذا أردت أن تعرف نصيب كُلّ فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في ما ضربته في أصل المسئلة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق،.....

الباقي منها وهو واحد، وبينهما مبادنة فأخذ جميع عدد رؤوسهم وهو سبعة، فأعداد الرؤوس المأخوذة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة، وبين الاثنين والثلاثة مبادنة ضرب أحدهما في الآخر فصار ستة، وبين السيدة والخمسة مبادنة ضرب أحدهما في الآخر فصار ثلاثين، وبين الثلاثين والسبعة مبادنة ضرب أحدهما في الآخر فصار مائتين وعشرة، ثم ضرب هذا المبلغ في أصل المسئلة أعني أربعة وعشرين فصار الحاصل خمسة آلاف وأربعين، فكان للأمرأتين ستمائة وثلاثون لكُلّ منها ثلاثمائة وخمسة عشر، وللجدات سبعمائة وأربعون لكُلّ منها مائة وأربعون، وللبنات العشر ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون لكُلّ منها ثلاثمائة وثلاثون، وللأعمام السبعة مائتان وعشرة لكُلّ منهم ثلاثون، ولمّا بين كيفية تصحيح المسائل أشار إلى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من آحادهم من التصحيح فقال: (فصل) في معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ونصيب كل واحد منهم (وإذا أردت أن تعرف نصيب كُلّ فريق) كفريق الامرأتين وفريق الجدات السبعة وفريق البنات العشر وفريق الأعمام السبعة في المسئلة الأخيرة (من التصحيح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان) من السهام (لكل فريق من أصل المسئلة فيما) أي: في المضروب الذي (ضربته في أصل المسئلة) لتصحيحها (فما حصل) من هذا الضرب (كان) الحاصل (نصيب ذلك الفريق) كما أنه كان في المسئلة الأخيرة لفريق الامرأتين من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فهي نصيبهما، وكان لفريق الجدات السبعة منه أربعة ضربناها في المضروب فحصل سبعمائة وأربعون فهي نصيبهن، وكان لفريق البنات العشر منه ستة عشر ضربناها في المضروب فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون فهي نصيبهن، وكان لفريق الأعمام السبعة منه واحد ضربناه في المضروب فحصل مائتان وعشرة فهي

وإذا أردت أن تعرف نصيب كُلّ واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لـكُلّ فريق من أصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم ضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كُلّ واحد من آحاد ذلك الفريق، ووجه آخر وهو أن تقسم المضروب على أيّ فريق شئت ثم ضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كُلّ واحد من آحاد ذلك الفريق،

نصيبهم، وقس عليه (إذا أردت أن تعرف نصيب كُلّ واحد من آحاد ذلك الفريق) من التصحيح (فأقسم ما كان) من السهام (لـكُلّ فريق من أصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم ضرب الخارج) من هذه القسمة (في المضروب) الذي ضربته في أصل المسئلة لتصحيفها (فالحاصل) من ضرب الخارج في المضروب (نصيب كُلّ واحد من آحاد ذلك الفريق) الذي قسمت سهامهم من أصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم ضربت الخارج في المضروب، مثلاً كان في المسئلة الأخيرة لفريق الزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فإذا قسمتها على خرج واحد ونصف فإذا ضربت هذا الخارج في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثة وخمسة عشر فهي نصيب كُلّ واحدة من الزوجتين، وكان لفريق الجدات منه أربعة فإذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن خرج ثلثا واحد فإذا ضربتهما في المضروب حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة، وكان لفريق البنات منه ستة عشر فإذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فإذا ضربته في المضروب حصل ثلاثة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت، وكان للأعمام منه واحد فإذا قسمتها على السبعة التي هي عدد رؤوسهم خرج سبع واحد فإذا ضربته في المضروب حصل ثلاثة وثلاثون فهي نصيب كل عم (و) لمعرفة نصيب كُلّ واحد من آحاد الفريق من التصحيح (وجه آخر، وهو أن تقسم المضروب) الذي ضربته في أصل المسئلة للتصحيح (على أيّ فريق شئت) من فرق الوراثة (ثم ضرب الخارج) من هذه القسمة (في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل) من هذا الضرب (نصيب كُلّ واحد من آحاد ذلك الفريق)

ووجه آخر وهو طريق النسبة وهو الأوضح وهو أن تُنْسَب سهام كُل فريق من أصل المسئلة إلى عدد روؤوسهم مُفرداً ثم تُعطى بمثلك النسبة من المضروب لـكُل واحد من آحاد ذلك الفريق.

فصل في قِسْمَة الشِّرِّكَات بَيْن الْوَرَثَة وَالْغُرَمَاء

.....إذا كان ين التصحيح والتُرْكَة.....

مُبَايِنَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلَّ وَارثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي جَمِيعِ التِّرْكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَى التَّصْحِيحِ مَثَالَهُ بِنَتَانٍ وَأَبْوَانٍ وَالْتِرْكَةُ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ، وَإِذَا كَانَ يَبْيَنُ التَّصْحِيحَ وَالْتِرْكَةَ مُوَافِقَةً فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلَّ وَارثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التِّرْكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ عَلَى الْوَارِثَ فِي الْوَجْهَيْنِ

بنَتَانٍ وَأَبْوَانٍ وَالْتِرْكَةُ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ الْبَنِيتَيْنِ ثُلُثَاهَا وَهِمَا أَرْبَعَةُ لَكَلٌّ مِنْهُمَا اثْنَانٌ وَلَكَلٌّ مِنَ الْأَبْوَانِ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَكَلٌّ مِنَ الْبَنِيتَيْنِ دِينَارَانِ وَلَكَلٌّ مِنَ الْأَبْوَانِ دِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالْتِرْكَةِ (**مُبَايِنَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلَّ وَارثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي جَمِيعِ التِّرْكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ**) الْحاَصِلُ مِنَ الضَّرْبِ (**عَلَى التَّصْحِيحِ**) فَالْخَارِجُ مِنَ الْقِسْمَةِ نَصِيبُ ذَلِكَ الْوَارِثِ كَمَا سِيَذْكُرُهُ الْمَصْدَرُ (**مَثَالُهُ:** **بِنَتَانٍ وَأَبْوَانٍ وَالْتِرْكَةُ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ**) فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَبَيْنَ السِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ مُبَايِنَةٌ فَإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ الْبَنِيَّتَيْنِ وَهُوَ سِتَّةُ خَرْجِ دِينَارَيْنَ وَثُلُثُ دِينَارٍ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ مِنَ الْبَنِيتَيْنِ، وَإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ الْأَبِ وَهُوَ سِهَامٌ وَهُوَ سِتَّةُ خَرْجِ دِينَارٍ وَسُدُسُ دِينَارٍ فَهُوَ نَصِيبُ الْأَبِ وَهُوَ سِهَامٌ فِي جَمِيعِ التِّرْكَةِ حَصَلَ سَبْعَةٌ، وَإِذَا قَسَّمْتَهَا عَلَى التَّصْحِيحِ خَرْجُ دِينَارٍ وَسُدُسُ دِينَارٍ فَهُوَ نَصِيبُ الْأَبِ وَقِسْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ الْأُمِّ (**وَإِذَا كَانَ يَبْيَنُ التَّصْحِيحَ وَالْتِرْكَةَ مُدَاخِلَةً أَوْ مُوَافِقَةً**) بِكَسْرٍ مِنَ الْكُسُورِ (**فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلَّ وَارثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التِّرْكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ**) الْحاَصِلُ مِنَ الضَّرْبِ (**عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ فَالْخَارِجِ**) مِنَ الْقِسْمَةِ (**نَصِيبُ ذَلِكَ الْوَارِثِ فِي الْوَجْهَيْنِ**) أَيْ: فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ كَمَا إِذَا تَرَكَ بَنِيتَيْنِ وَأَبْوَانِ وَتَسْعَةُ دَنَانِيرٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَبَيْنَ السِّتَّةِ وَالْتَّسْعَةِ موَافِقَةٌ بِالثُّلُثَةِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ الْبَنِيَّتَيْنِ وَهُوَ سِهَامٌ فِي وَفْقِ التِّرْكَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ حَصَلَ سِتَّةٌ، وَإِذَا قَسَّمْتَ هَذَا الْحاَصِلَ عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ وَهُوَ اثْنَانٌ خَرْجُ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ مِنَ الْبَنِيتَيْنِ، وَإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ الْأَبِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي وَفْقِ التِّرْكَةِ حَصَلَ ثَلَاثَةٌ، وَإِذَا قَسَّمْتَهَا عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ خَرْجُ دِينَارٍ وَنِصْفُ دِينَارٍ فَهُوَ نَصِيبُ الْأَبِ، وَقِسْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ الْأُمِّ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ بَنِيتَيْنِ وَأَبْوَانِ وَثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ

هذا لمعرفة نصيب كلّ فرد من الورثة، أمّا لمعرفة نصيب كلّ فريق منهم فاضرب ما كان لكلّ فريق من أصل المسألة في وفق التركة ثمّ اقسم المبلغ على وفق المسألة إنْ كان بين التركة والمسألة موافقة، وإنْ كان بينهما مباینة فاضرب في كلّ التركة ثمّ اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين،

(هذا) الذي ذكرناه من الوجهين إنما هو (لمعرفة نصيب كلّ فرد من الورثة، أمّا لمعرفة نصيب كلّ فريق منهم) أي: من الورثة (فاضرب ما كان لكلّ فريق) من السهام (من أصل المسألة في وفق التركة ثمّ اقسم المبلغ) الحاصل من الضرب (على وفق) عدد (المسألة إنْ كان بين التركة و) عدد (المسألة مداخلة أو (موافقة) بكسرِ من الكُسُور فالخارج نصيب ذلك الفريق كما سيدكره كزوج وأربع أخوات لأبٍ وأمٍ وأختين لأمٍ والتركة ثلاثة ديناراً، فالمسألة من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللأخوات الأربع ثلثاها وهما أربعة وللأخرين ثلثاها وهو اثنان، فقد عالت إلى تسعة، وبين التسعة والثلاثين موافقة بالثلث، فإذا ضربت سهام الزوج في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثة دينار وإذا قسمتها على وفق التصحيح وهو ثلاثة خرج عشرة دنانير فهو نصيب الزوج، وإذا ضربت سهام الأختوات الأربع في وفق التركة حصل أربعون وإذا قسمتها على وفق التصحيح خرج ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار فهو نصيبهن، وإذا ضربت سهام الأخرين على وفق التركة حصل عشرون وإذا قسمتها على وفق التصحيح خرج ستة دنانير وثلثا دينار فهو نصيبهما، وكزوج وأربع أخوات لأبٍ وأمٍ وأختين لأمٍ والتركة ثلاثة دنانير (إنْ كان بينهما أي: بين التصحيح والتركة (مباینة فاضرب) ما كان لكلّ فريق من السهام من أصل المسألة (في كلّ التركة ثمّ اقسم الحاصل) من الضرب (على جميع المسألة فالخارج) من القسمة (نصيب ذلك الفريق في الوجهين) أي: في الموافقة كما مرّ، وفي المباینة كزوج وأربع أخوات لأبٍ وأمٍ وأختين لأمٍ والتركة اثنان وثلاثون ديناراً، فالمسألة من ستة وتعود إلى سبعة، وبين السبعة وأثنين وثلاثين مباینة، فإذا ضربت سهام الزوج في كلّ التركة حصل ستة وتسعون وإذا قسمتها على جميع المسألة خرج عشرة دنانير

أما في قضاء الديون فدين كُلّ غريم بمنزلة سهام كُلّ وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيف، وإن كان في التركة كسوor فابسط التركة والمسألة كلتيهما أي: اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه.

وستة أتساع دينار، وإذا ضربت سهام الأخوات في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون، وإذا قسمتها على جميع المسألة خرج أربعة عشر ديناراً وسبعين ديناراً، وإذا ضربت سهام الأخرين في كل التركة حصل أربعة وستون، وإذا قسمتها على جميع المسألة خرج سبعة دنانير وسبعين ديناراً، ولو قدم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كُلّ واحد منهم لكان أحسن (واما في) معرفة (قضاء الديون) إذا لم يفر بها الباقى من التركة بعد التجهيز مع تعدد العرماء لأنه إن كان الباقى وافياً بها يأخذ كُلّ غريم دينه كمالاً، وإن كان الغريم واحداً يأخذ جميع التركة القاصرة (ف) يجعل (دين كُلّ غريم بمنزلة سهام كُلّ وارث في العمل و) يجعل (مجموع الديون بمنزلة التصحيف) ثم يعمل فيه ما مرّ في معرفة نصيب كل فرد من الورثة فإن مات زيد وترك تسعه دنانير وعليه عشرة دنانير لبكر وخمسة دنانير لعمرو، فالتركة تسعه دنانير ومجموع الدينين خمسة عشر ديناراً وهي بمنزلة التصحيف، وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فإذا ضرب عشرة في وفق التسعة وهو ثلاثة حصل ثلاثة و إذا قسم هذا الحاصل على وفق التصحيف وهو خمسة خرج ستة دنانير فهي نصيب بكر، وإذا ضرب خمسة في وفق التسعة حصل خمسة عشر وإذا قسم هذا الحاصل على وفق التصحيف خرج ثلاثة دنانير فهي نصيب عمرو (إن كان في التركة كسوور) كنصف أو ثلث أو ثلثان (فابسط التركة والمسألة كلتيهما أي: اجعلهما من جنس الكسر) إذا ضربت عدد التركة في مخرج الكسر وزدت عليه عدد الكسر صار التركة مبسوتة، وإذا ضربت عدد المسألة في مخرج الكسر صار المسألة مبسوتة (ثم قدم فيه ما رسمناه) أي: ما كتبناه، كما إذا ترك بنتين وأبوبين، فالمسألة من ستة وفرض أن التركة اثنا عشر ديناراً وثلاثة أربع دينار، فبسط التركة فصارت أحداً وخمسين، وبسط المسألة فصارت أربعة وعشرين، ولما كان بين التركة والمسألة المبسوتين موافقة بالثلث ضرب الاثنان في وفق التركة وهو سبعة عشر فحصل أربعة وثلاثون ثم قسم الحاصل على وفق المسألة وهو ثمانية فخرج أربعة دنانير وربع دينار فهو لكل من البنين، وضرب الواحد

فصل في التخارج

مَن صَالِح عَلَى شَيْءٍ مِن التَّرِكَة فَاطْرَح سِهَامَهُ مِن التَّصْحِيح ثُمَّ اقْسِم مَا بَقِيَ مِن التَّرِكَة عَلَى سِهَامِ الْبَاقِينَ كَزَوْج وَأُمّ وَعُمّ فَصَالِحُ الزَّوْج عَلَى مَا فِي ذَمَتِه مِن الْمَهْر وَخَرَجَ مِن الْبَيْنِ، فَتَقْسِم باقي الترثة بين الأمّ والعمّ أثلاثاً بقدر سهامهما سهمان للأمّ وسهمن للعمّ، أو زوجة وأربعة بنين فصالح أحد البنين على شيء وخرج من البين، فيقسم باقي الترثة

في وفق الترثة فحصل سبعة عشر ثمّ قسم الحاصل على وفق المسئلة فخرج ديناران وثمانون دينار فهو لكلٌّ من الأبوين (**فصل في التخارج**) وهو تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح تصالح الوراثة على إخراج بعضهم عن الإرث بشيء معين من الترثة، وهو جائز عند التراضي **(من صالح)** من الوراثة (**على شيء**) **مُعِين (من الترثة في)** صحيح المسئلة مع إدخال المصالح في التصحيح ثمّ **(اطرح)** أي: انقص **(سهامه من التصحيح)** فكأنه استوفى نصيحة **(ثم اقسم ما يبقى من الترثة)** بعدأخذ المصالح منها ما صالح عليه (**على سهام الوارثين (الباقيين)** من التصحيح **(كزوج وأمّ وعمّ)** فالمسئلة من سبعة للزوج نصفها وهو ثلاثة ولأم ثلثها وهو اثنان ولعم الباقي وهو واحد (**صالح الزوج**) من نصيحة من ترثة زوجته (**على ما في ذمته من المهر**) لزوجته (**وخرج من البين**) أي: من بين الوراثة **(تقسم باقي الترثة)** وهو ما عدا المهر (**بين الأمّ والعمّ أثلاثاً بقدر سهامهما**) من التصحيح (**سهمان للأمّ وسهمن للعمّ**) وإن صالح العم على شيء من الترثة وخرج من البين يقسم باقي الترثة بين الزوج والأم أحمساً بقدر سهامهما ثلاثة أسمهم للزوج وسهمان للأم، وإن صالح الأم على شيء من الترثة وخرجت من البين يقسم باقي الترثة بين الزوج والعم أرباعاً بقدر سهامهما ثلاثة أسمهم للزوج وسهمن للعم **(أو زوجة وأربعة بنين)** فالمسئلة من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين، للزوجة ثمنها وهو أربعة والباقي للبنين الأربع لكل واحدٍ منهم سبعة (**صالح أحد البنين**) من نصيحة من ترثة أبيه (**على شيء**) معين من الترثة (**وخرج من البين**) أي: من بين الوراثة **(فيقسم باقي الترثة)** أي: ما يبقى بعدأخذ البنين المصالح منها ما صالح عليه

على خمسة وعشرين سهّماً للمرأة أربعة أَسْهُمْ ولكلّ ابن سبعة.

باب الرد

الرد ضد العول، ما فَضَلَ عن فَرْضِ ذُوي الْفُرُوضِ وَلَا مُسْتَحِقٌ لَهُ يُرَدُّ عَلَى ذُوي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِينَ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّاحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى،

(على خمسة وعشرين سهّماً، للمرأة أربعة أَسْهُمْ ولكلّ ابن سبعة) وإن صالحت الروحة على شيء وخرجت من بين فيُقسَّم باقي التركة على ثمانية وعشرين لكلّ ابن سبعة أَسْهُمْ، ولا يجوز أن يُجعل المصالح بعد المصالحة وأخذه بدل الصلح وخروجه من بين أن يجعل بمنزلة المعدوم لأنَّه يستلزم في بعض الصُّورِ النَّقص أو الزيادة في حقِّ بعض الورثة بل يُدخل في التَّصْحِيفِ كما نَهَا عَلَيْهِ أَوْلًا، ولما فَرَغَ من بيان قسمة التركة بين الورثة شَرَعَ في بيان الرد وهو ضد العول فقال (**باب الرد**) فمسائل الميراث ثلاثة أقسام: عادلة وعائمة وردية أي: منقسمة بلا كسر أو بالعول أو بالرد (**الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلَ**) إذ بالعول يزداد أصل المسئلة وتنتقص سهام ذوي الفروض وبالرد ترداد السهام ويتناقص أصل المسئلة، وهو لغة الرجوع والصرف وأصطلاحاً صرف الباقى عن ذوي الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروعهم عند عدم عصبة وإليه أشار بقوله (**ما فَضَلَ**) من المخرج (عن فَرْضِ ذُوي الْفُرُوضِ وَلَا مُسْتَحِقٌ) من العصبة (له) أي: لما فَضَلَ (يُرَدُّ) ذلك الفاضل (**على ذُوي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ**) أي: بقدر فروعهم من النصف والثلث وغيرهما (إِلَّا عَلَى الزَّوْجِينَ) فإنه لا يُرَدُّ عليهما أصلًا (وهو) أي: والقول بالرد على الوجه المذكور (**قَوْلُ عَامَّةِ الصَّاحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ**) أي: جمهورهم كعلىٍ ومن تابعه (وَهُوَ أَخَذَ أَصْحَابَنَا الْحَنَفِيَّةَ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)) وذلك لأنَّ قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْصُهُمْ أَوْلَى بِعِصْبَتِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ» [الأనفال: ٧٥]، يدلُّ على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم، وآية المواريث أووجبت استحقاق جزءٍ معلوم من المال لكلَّ واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يُجعل لكلَّ واحد فرضه بتلك الآية ثم يُجعل ما بقى مُستحقة لهم للرحم بهذه الآية، ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما

وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ثم مسائل الباب على أقسام أربعة أحدها: أن يكون في المسئلة جنس واحد مِمَّن يُرَدُّ عليه عند عدم من لا يُرَدُّ عليه فاجعل المسئلة مِن رؤوسهم كما لو ترك بنين أو اخرين أو جلتين فاجعل المسئلة مِن اثنين، والثاني: إذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس مِمَّن يُرَدُّ عليه عند عدم من لا يُرَدُّ عليه فاجعل المسئلة مِن سهامهم أعني مِن اثنين إذا كان في المسئلة سُدُسان،

(وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) المال (**الفاضل**) عن فرض ذوي الفروض (بيت المال) ولا يُرَدُّ على ذوي الفروض (**وَهُوَ أَخْذٌ**) عُرْوَة والزهري و(**مالك والشافعي رحمهما الله تعالى**) والمحققون من أصحاب الشافعي على أنه لو اندرس بيت المال يُرَدُّ الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم (**ثُمَّ مسائل الباب**) أي: مسائل باب الرد عند القائل به (**على أقسام أربعة**) لأن الموجود في المسئلة إما جنس واحد مِمَّن يُرَدُّ عليه الفاضل وإما أكثر، وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون في المسئلة من لا يُرَدُّ عليه الفاضل أو لا يكون، فانحصرت مسائل الرد في الأقسام الأربع (**أحدها: أن يكون في المسئلة جنس واحد مِمَّن يُرَدُّ عليه**) الفاضل (عند عدم من لا يُرَدُّ عليه) وهو الزوجان، فإذا كان كذلك (**فاجعل المسئلة مِن رؤوسهم**) أي: من رؤوس ذلك الجنس الواحد (**كما إذا ترك**) الميت (**بنين**) فقط (**أو اخرين**) لأب وأم فقط أو لأب فقط أو لأم فقط (**أو جلتين**) أم الأم وأم الأب مثلاً (**فاجعل المسئلة في جميع هذه الصور** (**من اثنين**) قطعاً للتطويل فإن جميع المال لهما بالفرض والرد معاً وهو متساويان في الاستحقاق (**و**) **القسم الثاني** من الأقسام الأربع: أنه (**إذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس**) ولا يجتمع أزيد من ثلاثة بحكم الاستقراء، ولذا لم يقل: جنسان أو أكثر (**مِمَّن يُرَدُّ عليه** عند عدم من لا يُرَدُّ عليه) فإذا كان كذلك (**فاجعل المسئلة من**) مجموع (**سهامهم**) المأخوذة من مخرج المسئلة (**أعني**) اجعل المسئلة (**من اثنين إذا كان في المسئلة سُدُسان**) كحدة وأخ لأم، فأصل المسئلة

أو من ثلاثة إذا كان فيها ثُلث وسُدُس، أو من أربعة إذا كان فيها نصف وسُدُس، أو من خمسة إذا كان فيها ثُلثان وسُدُس أو نصف وسُدُسان أو نصف وثلث، والثالث: أن يكون مع الأول من لا يُرَد عليه فأعطِ فرض من لا يُرَد عليه من أقل مخارجِه فإن استقام الباقي على رُؤوسِ من يُرَد عليه فبها كزوج وثلاث بنات،

من ستة، للجدة سُدُسها وهو واحد ولآخر لأم سُدُسها وهو واحد، ومجموع سهامهما اثنان (أو) أجعل المسئلة (من ثلاثة إذا كان فيها) أي: في المسئلة (ثلث وسُدُس) كأم وأختين لأم، فأصل المسئلة من ستة لام سُدُسها وهو واحد ولأخرين ثلثها وهو اثنان، ومجموع سهامهم ثلاثة (أو) أجعل المسئلة (من أربعة إذا كان فيها) أي: في المسئلة (نصف وسُدُس) كبنات وأم، فأصل المسئلة من ستة للبنت نصفها وهو ثلاثة ولأم سُدُسها وهو واحد، ومجموع سهامهما أربعة (أو) أجعل المسئلة (من خمسة إذا كان فيها) أي: في المسئلة (ثلثان وسُدُس) كبنتين وأم، فأصل المسئلة من ستة للبنات ثلثها وهو أربعة ولأم سُدُسها وهو واحد، ومجموع السهام خمسة (أو) كان فيها (نصف وسُدُسان) كأخت لأب وجدة وأخ لأم، فأصل المسئلة من ستة للأخت لأب نصفها وهو ثلاثة وللجدة سُدُسها وهو واحد ولآخر لأم سُدُسها وهو واحد، ومجموع السهام خمسة (أو) كان فيها (نصف وثلث) كأخت لأب وأم وأخرين لأم، فأصل المسئلة من ستة للأخت لأب وأم نصفها وهو ثلاثة ولآخرتين لأم ثلثها وهو اثنان، ومجموع السهام خمسة (و) القسم (الثالث) من الأقسام الأربع: (أن يكون مع) القسم (الأول) أي: مع الجنس الواحد ممن يُرَد عليه (من لا يُرَد عليه) أي: زوج أو زوجة، فإذا كان كذلك (فأعطي فرض من لا يُرَد عليه من أقل مخارجِه) أي: من اثنين أو أربعة أو شمانية، واقسم الباقي من ذلك المخرج على مَن يُرَد عليه (فإن استقام الباقي) بعد إعطاء فرض من لا يُرَد عليه (على رُؤوسِ من يُرَد عليه فبها) أي: فمرحباً بهذه الاستقامة ونعمت هي إذ لا حاجة حينئذ إلى مزيد عمل (كزوج وثلاث بنات) فأقل مخارج الزوج هنا أربعة، فجعل المسئلة من أربعة وأعطي الزوج واحداً منها، فيقيِّ ثلثة وهي مستقيمة

وإن لم يستقم فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يردد عليه إن وافق رؤوسهم الباقى كزوج وست بنات، وإلا فاضرب كُلّ رؤوسهم في مخرج فرض من لا يردد عليه فالملبغ تصحح المسئلة كزوج وخمس بنات، والرابع: أن يكون مع الثاني من لا يردد عليه فاقسام ما بقى من مخرج فرض من لا يردد عليه على مسئلة من يردد عليه فإن استقام فبها، وهذا في صورة واحدة وهي أن يكون

على رؤوس البنات الثلاث (**وإن لم يستقم**) الباقى على رؤوس من يردد عليه فصحيح المسئلة من قواعد التصحيف (**فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يردد عليه إن وافق رؤوسهم الباقى**) فالملبغ تصحح المسئلة (**كزوج وست بنات**) جعل المسئلة من أقل مخارج الزوج وهو أربعة وأعطي الزوج واحداً منها فبقي ثلاثة، وبينها وبين السيدة موافقة بالثلث إذ المداخلة في حكم الموافقة فاضرب وفق رؤوسهن وهو اثنان في مخرج فرض من لا يردد عليه وهو أربعة فحصل ثمانية، للزوج منها اثنان وللبنتين السيدة السيدة (**والإلا**) أي: وإن لم يوفق رؤوسهم الباقى بل كان بينهما مبادنة (**فاضرب كُلّ رؤوسهم في مخرج فرض من لا يردد عليه فالملبغ تصحح المسئلة كزوج وخمس بنات**) جعل المسئلة من أقل مخارج الزوج وهو أربعة وأعطي الزوج واحداً منها فبقي ثلاثة، وبينها وبين الخامسة مبادنة، فاضرب كُلّ عدد رؤوس البنات في مخرج فرض من لا يردد عليه فحصل عشرون، للزوج منها خمسة وللبنتين الخامسة خمسة عشر (**و**) القسم (**الرابع**) من الأقسام الأربع: (**أن يكون مع**) القسم (**الثانى**) أي: مع الجنسين أو ثلاثة أحناس ممن يردد عليه (**من لا يردد عليه**) أي: زوج أو زوجة (**فـ**) كون مسئلتين مسئلة من مخرج فرض من لا يردد عليه وأعطه منها فرضه واحفظ الباقى، ومسئلة من سهام من يردد عليه ثم (**اقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يردد عليه على مسئلة من يردد عليه فإن استقام**) الباقى من مخرج فرض من لا يردد عليه على هذه المسئلة (**فبها**) أي: فلا حاجة إلى الضرب (**وهذا**) أي: وكون الباقى من مسئلة من لا يردد عليه مستقيماً على مسئلة من يردد عليه إنما هو (**في صورة واحدة وهي أن يكون**

للزوجات الْرَّبُّع والباقيُ بين أهل الرد أثلاثاً كزوجة وأربع جدّات وستَّ أخوات لأم، وإن لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يُرَد عليه في مخرج فرض من لا يُرَد عليه فالملبغ مخرج فرض الفريقين كأربع زوجات وتسعم بنات وستَّ جدّات ثم اضرب سهام من لا يُرَد عليه في مسئلة من يُرَد عليه وسهام من يُرَد عليه فيما بقيَ من مخرج فرض من لا يُرَد عليه،

(ل) جنس (الزوجات الْرَّبُّع و) يكون (الباقيُ بين أهل الرد أثلاثاً كزوجة وأربع جدّات وستَّ أخوات لأم) كُونَ المسئلة الأولى من أقل مخارج الزوجة وهو هنا أربعة وأعطيت الزوجة منها واحداً وحفظ الثلاثة الباقية، ثم كُونَ المسئلة الثانية من سهام من يُرَد عليه وهي ثلاثة للجدّات الأربع منها واحد وللأخوات السِّت لأمّ اثنان، وقد استقام الباقي على هذه المسئلة فقد تم عمل الرد وإن احتاجت المسئلة إلى التصحيح (إن لم يستقم) الباقي من مخرج فرض من لا يُرَد عليه على مسئلة من يُرَد عليه (فاضرب جميع مسئلة من يُرَد عليه في مخرج فرض من لا يُرَد عليه فالملبغ) الحاصل من هذا الضرب (مخرج فرض الفريقين) أي: فريق من لا يُرَد عليه وفريق من يُرَد عليه (كأربع زوجات وتسعم بنات وستَّ جدّات) كُونَ المسئلة الأولى من أقل مخارج الزوجة وهو هنا ثمانية وأعطيت منها واحداً وحفظ السبعة الباقية، ثم كُونَ المسئلة الثانية من سهام من يُرَد عليه وهي خمسة أربعة منها للبنات التسعة وواحد منها للجدّات السِّت، ولا تستقيم السبعة الباقية على هذه الخمسة فاضرب جميع مسئلة من يُرَد عليه وهو خمسة في مخرج فرض من لا يُرَد عليه وهو ثمانية فحصل أربعون فهذا هو مخرج فرض الفريقين (ثم) إن أردت أن تعرف حصة من لا يُرَد عليه من هذا المبلغ فـ(اضرب سهام من لا يُرَد عليه) وهو واحد (في مسئلة من يُرَد عليه) وهو خمسة فإذا ضربت الواحد في الخمسة حصل خمسة فهي نصيب الزوجات الأربع (و) إن أردت أن تعرف حصة من يُرَد عليه من هذا المبلغ فاضرب (سهام من يُرَد عليه) كالأربعة والواحد (فيما بقيَ من مخرج فرض من لا يُرَد عليه) وهو سبعة فإذا ضربت الأربعة في السبعة حصل ثمانية وعشرون فهي نصيب للبنات التسعة، وإذا ضربت الواحد في السبعة حصل سبعة فهي نصيب الجدّات

وإن انكسر على البعض فتصحيم المسائل بالأصول المذكورة.

باب مقاسمة الجد

قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة: بنو الأعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول أبي حنيفة وبه يفتى، وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.....

الست، وإلى هنا قد تم عمل الرد (وإن انكسر) بعده (على البعض) أو على الجميع سهامهم (فصحح المسائل بالأصول المذكورة) في باب التصحيف، ففي المسئلة كان من الأربعين للزوجات الأربع خمسة وبينهما مباینة، وللبنات التسعة ثمانية وعشرون وبينهما مباینة، وللجدات الست سبعة وبينهما مباینة، فأخذ من كل عدد الرؤوس، فحصل أربعة وتسعة وستة، فوجدنا أن بين الأربعة والستة مباینة فضرينا نصف أحدهما في الآخر فبلغ اثنى عشر، وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فضرينا ثلث أحدهما في الآخر فبلغ ستة وثلاثين، فضرينا هذا الحال في الأربعين فبلغ ألفاً وأربعين مائة وأربعين، فلكل من الزوجات الأربع خمسة وأربعين، ولكل من البنات التسعة مائة واثنا عشر، ولكل من الجدات الست إثنان وأربعين (باب مقاسمة الجد) المقاسمة مُقايِلة من القسمة، ولا قسمة بين الجد والإخوة والأخوات على قول أبي حنيفة فلتقبـيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه (قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه) وهو أفضل الصحابة وأعلمهم ولم تتعارض عنه الروايات ولذا اختاره الإمام الأعظم (و) قال (من تابعه) أي: أبا بكر الصديق (من الصحابة) بيان لـ(من)، وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (بنو الأعيان) أي: الإخوة وأخوات لأب وأم (وبنوا العلات) أي: الإخوة وأخوات لأب (لا يرثون مع الجد) وهو يحجبهم جميعاً كالأب (وهذا) أي: والقول بعدم إرث بنى الأعيان والعلات مع الجد (قول أبي حنيفة) وقتادة وحابر بن زيد وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين رحمهم الله تعالى (وبه يُفتى) كما في "المتلقي" (وقال) علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهمَا و(زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه)

يرثون مع الجد وهو قولهما رحهما الله تعالى وقول مالك والشافعي رحهما الله تعالى، وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الأعيان وبني العلات أفضل الأمراء من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضراراً للجد فإذا أخذ الجد نصيه فبنو العلات يخرجون من البنين خائين بغير شيء والباقي لبني الأعيان.....

بنو الأعيان وبنو العلات (يرثون مع الجد وهو) أي: القول بإرثهم مع الجد (قولهما) أي: قول الصاحبين (رحهما الله تعالى وقول مالك والشافعي رحهما الله تعالى) وأما بنو الأخيف أعني الإخوة والأخوات لأم فيسقطون مع الجد إجماعاً، ثم إن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة، فعند علي يقاسم الجد إن لم ينقص حظه من السدس وإلا يعطى السادس، وعند ابن مسعود يقاسم إن لم ينقص حظه من الثلث، وبنو العلات لا يدخلون عندهما في القسمة مع بني الأعيان، وأيضاً الجد لا يُعصب الأخوات المنفردات عندهما بل هن ذوات فروض معه (وعند زيد بن ثابت) وأبي يوسف ومحمد (للجد مع بني الأعيان وبني العلات) إن لم يختلط بهم ذو سهم (أفضل الأمراء من المقاسمة ومن ثلث جميع المال) بيان للأمراء، كجده وأخته أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخ أو أخت وأخت المقاسمة خير للجد، وكجده وخمس أخوات أو ثلاثة إخوة أو أخوات وأخت فالثلث خير للجد، وإن كان بينهما مساواة فله الثلث كجده وأربع أخوات أو أخوات (وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة) فيقسم المال بينه وبين الإخوة على السوية، وبينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأشرين (وبني العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضراراً) مفعول له لـ«يدخلون» (للجد فإذا أخذ الجد نصيه) أي: الثلث أو ما حصل بالمقاسمة (فبنو العلات يخرجون من البنين خائين بغير شيء) لوجود بني الأعيان (و) يكون المال (الباقي) بعد أخذ الجد نصيه (لبني الأعيان) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأشرين كجده وأخ لأبويه وأخت لأبويه

إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة فإنها إذا أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء لبني العلات وإن فلا شيء لهم كجدة وأخت لأب وأم وأختين لأب، فبقي للاختين لأب عشر المال وتصح من عشرين، ولو كانت في هذه المسئلة أخت لأب لم يبق لها شيء، وإن احتلط ذو سهم فللجد هنا أفضل الأمور ثلاثة

وأخت لأب، فالثالث خير للجد فإذا أخذه خرج الأخ لأب بغير مال والباقي وهو الثلثان للأخ والأخت لأبوين وذلك لأن بني العلات يرثون مع الجد ولا يرثون مع بني الأعيان فوجب اعتبار إرثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الأعيان، فبنوا العلات لا يرثون مع بني الأعيان في وقت من الأوقات إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة مع الجد (فإنها) أي: لأن هذه الأخت العينية (إذا أخذت فرضها) والأخت لأبوين أو لأب وإن كانت تصير مع الجد عصبة عند زيد بن ثابت لكن حظ الأخت الواحدة لأبوين لا يزيد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملاً أعني (نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء) بعد مقدار فرضها (ف) هو (لبني العلات والا) أي: وإن لم يبق شيء بعد مقدار فرضها (فلا شيء لهم كجدة وأخت لأب وأم وأختين لأب ف) المسئلة من خمسة لأن المقاسمة خير للجد، فللجد سهمان وللأخت لأبوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضررت في مخرج النصف فصارت عشرة للجد أربعة وللأخت لأبوين خمسة و(بقي للأختين لأب عشر المال) أي: واحد من العشرة (و) لا يستقيم الواحد عليهما فضرب كل عدد رؤوسهما في العشرة فصار الحاصل عشرين فـ (تصح) المسئلة (من عشرين) للجد ثمانية وللأخت من الأبوين عشرة وللأختين لأب اثنان، وكان هذا مثالاً لبقاء شيء لبني العلات بعدأخذ الأخت لأبوين مقدار فرضها، وأماماً مثال عدم بقاء شيء بعده فقد ذكره بقوله (لو كانت في هذه المسئلة أخت لأب) مكان اختين لأب (لم يبق لها) أي: للأخت لأب (شيء) إذ المسئلة من أربعة لأن المقاسمة خير للجد فللجد سهمان، وللأخت لأبوين مقدار فرضها نصف الكل وهو اثنان فلم يبق للأخت لأب شيء (وإن احتلط بهم) أي: بالجد وبني الأعيان أو بني العلات (ذو سهم) أي: ذو فرض (فللجد هنا أفضل الأمور ثلاثة

بعد فرض ذي سهم: إما المُقاسمة كزوج وجَدَّ وَأَخْ، وإما ثُلُث ما بَقِيَ كَجَدَّ وَجَدَّةَ وَأَخْوَيْنِ وَأَخْتَ، وإما سُدُسُ جمِيعِ الْمَالِ كَجَدَّ وَجَدَّةَ وَبِنَتَ وَأَخْوَيْنِ،.....

بعد فرض ذي سهم: إما المُقاسمة كزوج وجَدَّ وَأَخْ) فالمسألة على تقدير المُقاسمة من اثنين واحد للزوج وواحد للجدّ والأخ ولا يستقيم عليهما فضرب كلّ عدد رؤوسهما في الاثنتين فصار أربعة للزوج اثنان ولكلّ من الجدّ والأخ واحد، فقد نال الجدّ بالمقاسمة واحداً من الأربعة ولو أعطى ثُلُثَ ما بَقِيَ أو سُدُسَ الجميع لوصول إليه واحد من السِّتَّةِ (إما ثُلُث ما بَقِيَ) بعد فرض ذي سهم (كَجَدَّ وَجَدَّةَ وَأَخْوَيْنِ) لأَبَوَيْنِ (وَأَخْتَ) لأَبَوَيْنِ، فالمسألة من سِتَّةِ للجدة سُدُسُها وهو واحد، وللجدّ ثُلُثَ ما بَقِيَ وهو خمسة ولا ثُلُث لها صحيح فضرِب مخرج الثُلُث وهو ثلاثة في سِتَّةِ فصار ثمانية عشر للجدة منها ثلاثة وللجدّ خمسة ولكلّ من الأخوين أربعة وللأخت اثنان، فلو قاسم الجدّ كانت المسألة من سِتَّةِ للجدة منها واحد، فإذا جُعِلَ الجدّ كأَخَ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع أخوات، ولا يستقيم الخمسة على السبعة وبينهما مبادنة فضرِب كلّ عدد الرؤوس فحصل اثنان وأربعون فللجدّة منها سبعة ولكلّ واحد من الجدّ والجدة منها واحد، ولا يستقيم الأربعة الباقية على الأخوين والأخت وهم كخمس أخوات وبينهما مبادنة فإذا ضرب كلّ عدد رؤوسهم وهو خمسة في أصل المسألة وهو سِتَّةِ حصل ثلاثون فلكلّ من الجدّ والجدة خمسة ولكلّ من الأخوين ثمانية وللأخت أربعة، ولا شكُ أنَّ الخمسة من ثمانية عشر خير من العشرة من اثنين وأربعين ومن الخمسة من ثلاثين (إما سُدُسُ جمِيعِ الْمَالِ كَجَدَّ وَجَدَّةَ وَبِنَتَ وَأَخْوَيْنِ) لأَبَوَيْنِ، فالمسألة من سِتَّةِ للجدة سُدُسُها وهو واحد وللبنت نصفها وهو ثلاثة فبقي سهمان فلو قاسم الجدّ الأخوين أو أُعْطِيَ ثُلُثَ ما بَقِيَ كان له ثُلُثَا سَهْمِ، وإذا أعطى سُدُسَ الجميع كان له سهم تامّ فالسُّدُسُ خَيْرٌ له وحيئذ يبقى للأخوين واحد ولا يستقيم عليهما فإذا ضرب عدد رؤوسهما وهو اثنان في أصل المسألة وهو سِتَّةِ حصل اثنا عشر، فلكلّ من الجدّ والجدة منها اثنان وللبنت سِتَّةِ ولكلّ من الأخوين واحد، ثم أشار إلى طريق تصحيح المسألة إذا كان ثُلُثَ الباقي خيراً للجدّ

وإذا كان ثُلث الباقي خيراً للجَد وليس للباقي ثُلث صحيح فاضرب مخرج الثُلث في أصل المسئلة، فإن تركت جَدًا وزوجاً وبنتاً وأمّا وأختاً لأب وأمّ أو لأب فالسُّدُس خير للجَد وتَعُول المسئلة إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخت، واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا يجعل الأخت لأب وأمّ أو لأب صاحبة فرض مع الجَد إلا في المسئلة الأكدرية وهي زوج وأمّ وجَد وأخت لأب وأمّ أو لأب، فللزوج النصف وللأم الثُلث وللجد السُّدُس وللأخت النصف ثم يضم الجَد نصيه إلى نصيب الأخت فيقسمان

ولم يكن في الباقي ثُلث صحيح فقال: (إذا كان ثُلث الباقي) بعد فرض ذي سهم (خيراً للجَد) الحال أنه (ليس للباقي ثُلث صحيح) كما مر في مسئلة جد وجدة وأخوين وأخت (فاضرب مخرج الثُلث) وهو ثلاثة (في أصل المسئلة) فالحاصل تصحيح المسئلة (فإن تركت) المرأة المتوفاة (جَدًا وزوجاً وبنتاً وأمّا وأختاً لأب وأمّ أو لأب فالسُّدُس خير للجَد) والمسئلة من اثني عشر (وتَعُول المسئلة إلى ثلاثة عشر) إذ للجَد سُدُسها وهو اثنان، وللزوج ربعها وهو ثلاثة وللبنت نصفها وهو سِتة وللأم سُدُسها وهو اثنان فالمجموع ثلاثة عشر (و) لم يبق شيء من المال بل قد ضاق المخرج عن الفروض (لا شيء للأخت) التي صارت عصبة مع البنت والجَد، وهذا مثال آخر لكون السُّدُس خيراً للجَد، وإنما جاء به ولم يكتفى بالمثال المار لأن فيه فائدة أخرى وهي أن الأخت العينية غير محجوبة بالجَد عند زيد بن ثابت ولكنها قد لا تناول شيئاً معه كما هنا (واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا يجعل الأخت لأب وأمّ أو لأب صاحبة فرض مع الجَد) بل يجعلها معه عصبة (إلا في المسئلة الأكدرية) فإنه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجَد (وهي) أي: والمسئلة الأكدرية: (زوج وأمّ وجَد وأخت لأب وأمّ أو لأب، ف) المسئلة من سِتة (للزوج النصف) وهو ثلاثة (وللأم الثُلث) وهو اثنان (للجد السُّدُس) وهو واحد (للأخت النصف) وهو ثلاثة (ثم يضم الجَد نصيه) وهو الواحد (إلى نصيب الأخت) وهو ثلاثة (فيقسمان) أي: نصيب الجَد ونصيب الأخت بينهما

للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المُقاسمة خير للجَد، أصلها من سِتة وتعُول إلى تسعه وتصح من سبعة وعشرين، وسميت أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، وقال بعضهم سميت أكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مذهبَه ولو كان مكان الأخت آخر أو اختان فلا عوْل ولا أكدرية.

باب المناسبة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثاً ..

(للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المُقاسمة خير للجَد) من ثُلث الباقي وسُدس الجميع، فهذه المسئلة (أصلها من سِتة وتعُول إلى تسعه وتصح من سبعة وعشرين) الحاصلة بضرب ثلاثة في تسعه، فللزوج منها تسعه وللأم سِتة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، فقد جعل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هنا الأخت ابتداءً صاحبة فرض ثلاثة تحرم من الميراث بالمرة، وجعلها عصبة بالأخر لثلاً يزيد نصيبها على نصيب الجَد الذي هو كالأخ (و إنما سميت) هذه المسئلة (أكدرية لأنها واقعة امرأة من) قبيلة (بني أكدر) فإنها ماتت وتركت هؤلاء الورثة (وقال بعضهم سميت) هذه المسئلة (أكدرية لأنها كدرت) أي: جعلت كدرةً (على زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مذهبَه) فإن مذهبَه أن الجَد يُعصب الأخت ولا تكون صاحبة فرض معه، فجعلها معه في هذه المسئلة صاحبة فرض خلاف مذهبَه وجعلها عصبة يستلزم حرمانها عن الإرث بالكلية، فينتقض بها توريث بني الأعيان والعلات مع الجَد، وأهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم (ولو كان مكان الأخت) في المسئلة المذكورة (آخر أو اختان فلا عوْل ولا أكدرية) لأن المسئلة على الأول من سِتة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللأم ثلثها وهو اثنان وللجد سُدسها وهو واحد ولم يبق للأخ شيء، وعلى الثاني أيضاً من سِتة وتصح من اثنى عشر للزوج نصفها وهو سِتة ولكل من الأم والجَد سُدسها وهو اثنان وللأخرين الباقي وهو اثنان، فلا عوْل فيهما ولا أكدرية لأن أصول زيد مستقيمة (باب المناسبة) هي مُفَاعَلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل يقال «تسَجَّحت» الكتابَ أي: نقلته، والمراد بها همنا أن يتنازعَ أي: ينتقل نصيب بعض الورثة بمماته قبل القِسْمة إلى ورثته كما أشار إليه بقوله (ولو صار بعض الأنصباء) جمع نصيب (ميراثاً) بأن يموت بعض الورثة

قبل القِسْمَة كزوج وبنٍت وأُمّ فمات الزوج قبل القِسْمَة عن امرأة وأبَوينِ، ثم ماتت الْبَنْتُ عَنْ أَبَيْنِ وَبَنْتَ وَجَدَّهَا، ثُمَّ ماتت الْجَدَّةُ عَنْ زَوْجَ وَأَخْوَيْنِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ تُصْحِّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ وَتُعْطِي سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ التَّصْحِيفِ، ثُمَّ تُصْحِّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ وَتَنْتَظُرُ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ التَّصْحِيفِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ التَّصْحِيفِ الثَّانِيِّ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِنْ اسْتَقَامَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ التَّصْحِيفِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِيِّ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الضَّرْبِ،

(قبل القِسْمَة) أي: قبل قِسْمَةِ ترْكَةِ مُورِثَةٍ، واعلم أنه إنْ كَانَ ورَثَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي هُمْ ورَثَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَقُعْ التَّغْيِيرُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ كَامِرَأَةٍ وَابْنَيْنَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَماتت الْأَمْرَأَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَنْ أَبَيْنِ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، ثُمَّ ماتَ الْأَبُونَ عَنْ أَخٍ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ، ثُمَّ ماتت الْبَنْتُ عَنْ أَخٍ وَأَخْوَيْنِ، فَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الْبَاقِيْنَ قِسْمَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فَائِدَةً فِي تَكْرَارِهِ، وَإِنْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي الْقِسْمَةِ أَوْ كَانَ ورَثَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي غَيْرَ الْبَاقِيْنَ قِسْمَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فَائِدَةً فِي تَكْرَارِهِ، وَإِنْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي الْقِسْمَةِ أَوْ كَانَ ورَثَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي غَيْرَ ورَثَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ (كزوج وبنٍت وأُمّ، فمات الزوج قبل القِسْمَة عن امرأة وأبَوينِ، ثُمَّ ماتت الْبَنْتُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ (عن أَبَيْنِ وَبَنْتَ وَجَدَّهَا) وَهِيَ أُمُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي ماتت أَوْلًا (ثُمَّ ماتت) هَذِهِ (الْجَدَّةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ (عَنْ زَوْجٍ وَأَخْوَيْنِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ) أي: فِيمَا إِذَا صَارَ بَعْضُ الْأَنْصَبَاءِ مِيرَاثًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ (أَنْ تُصْحِّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ) بِالْقَوَاعِدِ الْمَارِيَّةِ (يَأْتُهَا (وَتُعْطِي سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ) مِنْ وَرَثَةِ (مِنْ) هَذَا (التَّصْحِيفِ، ثُمَّ تُصْحِّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ) بِتَلْكَ الْقَوَاعِدِ (وَتَنْتَظُرُ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ التَّصْحِيفِ الْأَوَّلِ) أي: بَيْنَ مَا حَصَلَ لِلْمَيْتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ (وَبَيْنَ التَّصْحِيفِ الثَّانِيِّ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ) وَهِيَ الْمَمَاثَلَةُ وَالْمَوْافَقَةُ وَالْمَبَايِنَةُ (إِنْ اسْتَقَامَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ التَّصْحِيفِ الْأَوَّلِ عَلَى) التَّصْحِيفِ (الثَّانِيِّ) كَمَا فِي صُورَةِ وَجُودِ الْمَمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا (فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الضَّرْبِ) وَمِنْ التَّصْحِيفِ الْأَوَّلِ تَصْحُّ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا إِذَا ماتَ الزَّوْجُ عَنْ امرأة وأبَوينِ وَقَدْ ماتت قَبْلَهُ امرأَتُهُ عَنْ زَوْجٍ وَبَنٍتٍ وأُمٍّ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلُ لِكُونِهَا رَدِيَّةً مِنْ أَرْبَعَةِ لِلزَّوْجِ مِنْهَا وَاحِدٌ وَبَقِيَّ مِنْهَا ثَلَاثَةُ، وَسِهَامُ الْبَنْتِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، فَضَرُبُ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ فَحَصَلَ سِتَّةُ عَشَرَ لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ وَلِلْبَنْتِ تِسْعَةُ وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ، ثُمَّ تَلْكَ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي لِلزَّوْجِ مُسْتَقِيمَةٌ

وإن لم يستقم فانظر إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباینة فاضرب كُلَّ التصحيح الثاني في كُلَّ التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسئلين، فسهام ورثة الميت الأول ضرب في المضروب أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة

على ورشه لامرأة ربها وهو واحد ولأم ثلث ما بقي وهو واحد ولأب الباقى وهو اثنان (إن لم يستقم) ما في يد الميت الثاني من التصحيح الأول على التصحيح الثاني (فانظر إن كان بينهما) أي: بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في) كُلَّ (التصحيح الأول) كما إذا ماتت البنت أيضاً عن ابنيين وبنت وجدة فالمسئلة من ستة للجدة سُدسها وهو واحد ولكل من ابنيين اثنان وللبنت واحد، وما في يدها تسعة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فضرب وفق التصحيح الثاني وهو اثنان في كُلَّ التصحيح الأول وهو ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلين، وإذا أردت أن تعرف نصيب كُلَّ واحد من الورثة من هذا المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده، فلام الميت الأول منها ستة ولزوجة الميت الثاني اثنان ولأبيه أربعة ولأم اثنان ولكل من ابني الميت الثالث ستة ولبنتها ثلاثة ولجدتها ثلاثة وهي أم الميت الأول فمجموع سهامها تسعة (إن كان بينهما) أي: بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (مباینة فاضرب كُلَّ التصحيح الثاني في كُلَّ التصحيح الأول) كما إذا ماتت الجدة أيضاً عن زوج وأخوين، فالمسئلة من اثنين وتصح من أربعة للزوج اثنان ولكل من الأخوين واحد، وما في يدها تسعة وبين التسعة والأربعة مباینة فضرب كُلَّ التصحيح الثاني وهو أربعة في كُلَّ التصحيح الأول وهو اثنان وثلاثون (المبلغ) وهو مائة وثمانية وعشرون (مخرج المسئلين) وإذا أردت أن تعرف نصيب كُلَّ واحد من الورثة من هذا المبلغ (فسهام ورثة الميت الأول) من تصحيح مسئنته (ضرب في المضروب أعني في) كُلَّ (التصحيح الثاني) على تقدير المباینة (أو في وفقه) على تقدير الموافقة (وسهام ورثة

الميّت الثانيُ تُضْرِبُ في كُلّ ما في يده أو في وَفْقِه، وإنْ مات ثالِث أو رابِع أو خامسَ فَاجْعَلِ المَبْلَغَ مَقَامَ الْأُولَى والثالِثة مَقَامَ الثانِيَةِ فِي الْعَمَلِ ثُمَّ فِي الْأُرْبَعَةِ وَالخَامِسَةِ كَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ النِّهايَةِ.

باب ذوي الأرحام

ذو الرِّحْمِ هو كُلُّ قرِيبٍ لِيس بذِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةً، وَكَانَتْ عَامَّةُ الصَّاحِبَةِ

الميّت الثانيُ من تصحيح مسأله (تُضْرِبُ في كُلّ ما في يده) على تقدير المُبَايِنَةِ (أو في وَفْقِه) على تقدير المُوافِقةِ، فيكونُ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْمُضْرُوبِ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَبْلَغِ، فَلَامِرَأَةُ زَوْجِ الْمَيّتِ الْأُولَى ثَمَانِيَةُ وَلَائِيَةُ سِتَّةُ عَشَرَ وَلَائِمَهُ ثَمَانِيَةُ، وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ابْنَى بَنْتِ الْمَيّتِ الْأُولَى أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ وَلِبِنْتِهِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِزَوْجِ أُمِّ الْمَيّتِ الْأُولَى ثَمَانِيَةُ عَشَرَ وَلَكُلِّ مِنْ أَخْوَيْهَا تِسْعَةً (وَإِنْ مات) قَبْلَ الْقِسْمَةِ (ثَالِثُهُ) مِنَ الْوَرَثَةِ (أو) مات قَبْلَهَا (رَابِعُهُمْ) مِنْهُمْ (أو) مات قَبْلَهَا (خامِسُهُمْ) مِنْهُمْ (فَاجْعَلِ الْمَبْلَغَ) الَّذِي هُوَ مُخْرَجُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (مَقَامُهُ) الْمَسْأَلَةِ (الْأُولَى) وَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةِ (الثَّالِثَةِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَيّتِ الثَّالِثِ (مَقَامُهُ الْمَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ فِي الْعَمَلِ)) فَكَانَ الْمَيّتُ الْأُولَى وَالثَّانِي صَارَا مِيَّتًا وَاحِدًا وَالْمَيّتُ الثَّالِثُ مِيَّتًا ثَانِيًّا (ثُمَّ) اعْمَلْ (فِي) الْمَسْأَلَةِ (الرَّابِعَةِ) الْمُتَعَلِّقَ بِالْمَيّتِ الرَّابِعِ (وَ) فِي الْمَسْأَلَةِ (الخَامِسَةِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَيّتِ الْخَامِسِ (كَذَلِكَ) أي: كُلُّمَا مات وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ تُقْيِيمُهُ مَقَامُ الثَّانِيَةِ وَالْمَبْلَغُ الَّذِي قَبْلَهُ مَقَامُ الْأُولَى (إِلَى غَيْرِ النِّهايَةِ) وَمَوْتُ الرَّوْجِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُذَكُورَةِ مَثَلًا لِلِاستِقَامَةِ وَمَوْتُ الْبَنْتِ مَثَلًا لِلِمُوافِقةِ وَمَوْتُ الْجَدَّةِ مَثَلًا لِلِمُبَايِنَةِ، وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَصْحَابِ الْفَرَائِصِ وَالْعَصَبَاتِ وَكِيفِيَّةِ تُورِيَثِهِمْ شَرَعَ فِي بَيَانِ كِيفِيَّةِ تُورِيَثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ (بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ) جَمِيعُ (ذُو الرِّحْمِ) وَالرِّحْمُ فِي الْأَصْلِ مِنْبَتُ الْوَلَادِ وَوَعَاءُهُ فِي الْبَطْنِ ثُمَّ سُمِّيَ الْقِرَاءَةُ رِحْمًا فَذُو الرِّحْمِ بِمَعْنَى ذِي الْقِرَاءَةِ مُطْلِقاً سَوَاءَ كَانَ مِنْ جَهَةِ الْوَلَادِ أَوْ لَا، وَ(هُوَ) فِي الْاِصْطِلَاحِ (كُلُّ قَرِيبٍ لِيس بذِي سَهْمٍ) أي: بِذِي فَرْضٍ مُقدَّرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُتُّهُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ إِجْمَاعِ أَمَّتِهِ (وَلَا عَصَبَةً) تُحْرِزُ جَمِيعَ الْمَالِ عِنْدِ الْاِنْفَرَادِ (وَكَانَتْ عَامَّةُ الصَّاحِبَةِ) أي: أَكْثَرُهُمْ كَعْمَرٌ وَعَلِيٌّ وَابْنٌ مَسْعُودٌ وَأَبْنَى عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَمُعاذَ بْنَ جَبَلَ وَأَبْنَى الدَّرَداءَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ مَشْهُورَةٍ عَنْهُ وَغَيْرِهِمْ

رضي الله تعالى عنهم يرَون توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى، وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحهما الله تعالى، وذُووا الأرحام أصناف أربعة: الصِّنْفُ الْأُولُّ يَنْتَمِي إِلَى الْمَيْتِ، وَهُمْ أُولَادُ الْبَنَاتِ وَأُولَادُ بَنَاتِ الْابْنِ، وَالصِّنْفُ الثَّانِي يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ الْمَيْتُ، وَهُمْ الْأَجْدَادُ الساقطون والجَدَّاتُ الساقطاتُ،.....

(رضي الله تعالى عنهم يرَون) أي: يعتقدون (**توريث ذوي الأرحام**) عند عدم من يُرث عليهم من أصحاب الفرائض والعَصَبات، وتبعهم في توريثهم من التابعين علامة وإبراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاحد وطاؤس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد وابن أبي ليلى وعيسى بن أبيان رحمهم الله تعالى (**وبه**) أي: وبتوريثهم (**قال أصحابنا**) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تبعهم (**رحمهم الله تعالى**، وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) وابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية شادة عنه (**لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال**) عند عدم أصحاب الفرائض والعَصَبات (**في بيت المال**) وتبعهما في عدم توريثهم ووضع المال في بيت المال من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (**وبه**) أي: وبعدم توريثهم ووضع المال في بيت المال (**قال مالك والشافعي رحهما الله تعالى**) ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعَصْمُهُمْ أُولَئِي بَعْثَنَ فِي كِتْبِ اللَّهِ﴾ [الأفال: ٧٥] فإن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة والمواحة كما كان في ابتداء قدمه عليه السلام بالمدينة فما كان لمولى المُوالة والمُواحة في ذلك الزمان صار مصروفًا إلى ذوي الأرحام، وما يبقى عندنا من إرث مولى المُوالة صار متأخرًا عن إرث ذوي الأرحام (**وذُووا الأرحام أصناف أربعة: الصِّنْفُ الْأُولُّ** من **يَنْتَمِي** أي: ينتمي (**إِلَى الْمَيْتِ**، **وَهُمْ أُولَادُ الْبَنَاتِ**) وإن سفلوا ذُكورًا كانوا أو إناثًا (**وَأُولَادُ بَنَاتِ الْابْنِ**) كذلك (**وَالصِّنْفُ الثَّانِي**) من (**يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ الْمَيْتُ**، **وَهُمْ الْأَجْدَادُ الساقطون**) أي: الفاسدون وإن عَلَوْا كأب الأم وأب أب الأم (**وَالجَدَّاتُ الساقطاتُ**) أي: الفاسدات وإن عَلَوْنَ كأم أب الأم وأم

والصِّنْفُ الثَّالِثُ يَنْتَمِي إِلَى أَبِي الْمِيتِ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَالصِّنْفُ الرَّابِعُ يَنْتَمِي إِلَى جَدِّي الْمِيتِ أَوْ جَدِّتِيهِ، وَهُمُ الْعَمَّاتُ وَالْأَعْمَامُ لِأُمٍّ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، فَهُؤُلَاءِ وَكُلُّ مَنْ يُدْلِيُّ بِهِمْ مِنْ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ، رَوَى أَبُو سُلَيْمَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ رَحْمَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ الصِّنْفُ الثَّانِيُّ وَإِنْ عَلَوْا ثُمَّ الْأُولَى وَإِنْ سَقَلُوا ثُمَّ الْثَالِثَ.....

أُمُّ أَبِ الْأَمَّ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ يَسْقطُونَ عِنْدَ وُجُودِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَاتِ (**والصِّنْفُ الثَّالِثُ**) مَنْ (يَنْتَمِي إِلَى أَبِيِّ الْمِيتِ) أَيْ: إِلَى أَبِ الْمِيتِ أَوْ أَمِّهِ (**وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ**) وَإِنْ نَزَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِناثًا، وَسَوْءَ كَانَتِ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبْوَاءِ أَوْ مِنْ أَحْدَهُمَا (**وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ**) وَإِنْ نَزَلُنَّ، سَوْءَ كَانَتِ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبْوَاءِ أَوْ مِنْ أَحْدَهُمَا (**وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ**) وَإِنْ نَزَلُوا، وَإِنَّمَا قِيدُ الْإِخْوَةِ هُنَّ بِقُولِهِ لِأُمٍّ لِلَا حِتَازَ عنْ بَنِيِّ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَاءِ أَوْ مِنَ الْأَبِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ (**والصِّنْفُ الرَّابِعُ**) مَنْ (يَنْتَمِي إِلَى جَدِّيِّ الْمِيتِ) أَيْ: أَبِ أَبِيهِ وَأَبِ أَمِّهِ (**أَوْ إِلَى جَدِّتِيهِ**) أَيْ: أُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّ أَمِّهِ (**وَهُنَّ الْعَمَّاتُ وَالْأَعْمَامُ لِأُمٍّ**) إِذَا أَعْمَمَ لَأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبِيِّهِ وَأَبِيِّهِ (**وَالْأَخْوَالُ**) لَأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَحْدَهُمَا (**وَالْخَالَاتُ**) كَذَلِكَ وَإِنْ بَعْدُوا (**فَ**) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ (**هُؤُلَاءِ**) الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ (**وَكُلُّ**) وَاحِدٌ مِنْ (**مَنْ يُدْلِيُّ**) إِلَى الْمِيتِ (**بِهِمْ مِنْ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ**) خَبَرَ لـ«**هُؤُلَاءِ**»، وَلَيْسَ ذُوِّوِ الْأَرْحَامِ بِمَنْحُصُرٍ فِي الْمَذْكُورِيْنِ بِلَ عمُومَةِ أَبَوَيْهِ وَخُؤُولِهِمَا وَعُمُومَةِ أَبَوَيِّهِ أَبَوَيِّهِ وَخُؤُولِهِمَا أَيْضًا مِنْ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ، ثُمَّ احْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى بَعْضِ فَرَوَى أَبُو سُلَيْمَانُ مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيَّ تَلَمِيذُ مُحَمَّدٍ (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ**) الشِّيَانِيَّ تَلَمِيذُ الْإِمامِ الْأَعْظَمِ (**عَنْ**) الْإِمامِ الْأَعْظَمِ (**أَبِيِّ حِينَفَةَ**) نَعْمَانَ بْنَ ثَابَتَ (**رَحْمَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ**) إِلَى الْمِيتِ وَأَقْدَمُهُمْ فِي الْإِرَثِ عَنْهُ هُوَ (**الصِّنْفُ الثَّانِيُّ**) أَيْ: الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ وَالْجَدَاتُ السَّاقِطَاتُ (**وَإِنْ عَلَوْا ثُمَّ**) أَقْرَبُهُمْ هُوَ الصِّنْفُ (**الْأُولَى**) أَيْ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْأَبِينِ (**وَإِنْ سَقَلُوا ثُمَّ**) أَقْرَبُهُمْ هُوَ الصِّنْفُ (**الثَّالِثُ**) أَيْ:

وإن نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا، وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماحة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحهم الله تعالى أن أقرب الأصناف الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به، وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجدّ أب الأم لأنّ عندهما كُلّ واحد منهم أولى من فرعه وفرعه وإن سفل أولى من أصله.

أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم (وإن نزلوا ثم) أقربهم هو الصنف (الرابع) أي: عمومة الميت وخُولته (وإن بعدوا) وتابعه في ذلك عيسى بن أبيان عن محمد عن أبي حنيفة (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد) وهو قاضي الكوفة تلميذ الإمام الأعظم (عن) الإمام (أبي حنيفة) الكوفي (و) روى محمد (ابن سماحة) وهو من كبار أصحاب الصاحبين، كان قاضياً ببغداد زمن مامون الرشيد، يصلي في كل يوم مائتى ركعة (عن) محرر المذهب الحنفي (محمد بن الحسن) الشيباني (عن أبي حنيفة رحهم الله تعالى أن أقرب الأصناف) إلى الميت وأقدمهم في ميراثه هو (الصنف الأول) وإن سفلوا ثم الصنف (الثاني) وإن علوها ثم الصنف (الثالث) وإن نزلوا ثم الصنف (الرابع) وإن بعدوا (كترتيب العصبات) فإنه يُقدم منهم الابن ثم الأب ثم الإخوة ثم الأعمام (وهو المأخوذ به) للفتوى (وعندهما) أي: وعند أبي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى (الصنف الثالث) أي: أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم (مقدم) على الصنف الثاني أي: (على الجدّ أب الأم) عطف بيان للجدّ وفيه احتراز عن الجدّ أب الأب فإنه ليس من ذوي الأرحام، وإنما كان الصنف الثالث عندهما مقدماً على الجدّ (لأنّ عندهما كُلّ واحد منهم) أي: من الصنف الثالث (أولى من فرعه) أي: من فرع كلّ واحد منهم فإن ابن الاخت أولى من ابن ابن الاخت، والأصل أن يكون الأصل أولى من فرعه فالصنف الثالث على هذا الأصل (وفرعه) أي: فرع الصنف الثاني (وإن سفل أولى من أصله) أي: من الصنف الثاني فإن أم أم الأم التي هي فرع للجدّ الفاسد وهو أب أم أم الأم وللجدّة الفاسدة وهي أم أب أم أم

٣ فصل في الصنف الأول

أولاً لهم بالميراث أقربُهم إلى الميت كبنتُ البنت فإنها أولى من بنت بنت الأبن، وإن استووا في الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الأبن فإنها أولى من ابن بنت البنت، وإن استوأْت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث أو كان كُلَّهم يُدْلُون بوارث فعند أبي يوسف رحمة الله تعالى والحسن بن زيد يُعتبر

الأم أولى من أصلها الذي هو الجد الفاسد والجددة الفاسدة لكونها من ذوي الغروض، فالصنف الثاني على خلاف الأصل المذكور، وذكر بعض الشارحين أن هذه العبارة وقعت في بعض النسخ في بيان مذهب الصاحبين ولم يحصل منها معنى، فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة، ولمّا فرغ عن بيان الأصناف الأربع وترتيبهم شرع في تبيين كيفية توريث كل واحد منهم فقال: (**فصل في الصنف الأول**) الذي يتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الأبن وإن سفلوا (**أولاً لهم بالميراث**) وأقدمهم فيه وأحقهم به (**أقربُهم**) أي: أقلهم واسطة في الإدلة (**إلى الميت كبنتُ البنت**) التي هي تُدلي إلى الميت بواسطة واحدة (**فإنها أولى**) أي: أحق بالميراث (**من بنت بنت الأبن**) التي هي تُدلي إلى الميت بواسطةتين (**وإن استووا**) أي: أصحاب الصنف الأول (**في الدرجة**) بأن يُدلي كلهم إلى الميت بواسطة أو بواسطةتين أو ثلاثة وسائط مثلاً (**فولد الوارث**) أي: الذي يتصل بذي الرحم بلا واسطة (**كبنت بنت الأبن**) التي هي ولد الوارثة فإن بنت الأبن ذات فرض (**فإنها أولى**) أي: أحق بالميراث (**من ابن بنت البنت**) الذي هو ولد ذات الرحم فإن بنت ذات رحم (**وإن استوأْت درجاتهم**) أي: درجات أصحاب الصنف الأول في القرب والبعد (**ولم يكن فيهم**) مع الاستواء في الدرجات (**ولد الوارث**) كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (**أو كان كُلَّهم يُدْلُون بوارث**) كبنت البنت وابن البنت (فعند أبي يوسف رحمة الله تعالى و) عند (الحسن بن زيد يُعتبر

أبدان الفروع ويعقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الأصول في الذكرة والأنوثة أو اختلفت، ومحمد رحمة الله تعالى يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول مُوافقاً لهما ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول مُخالفًا لهما، كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمة الله كذلك لأن صفة الأصول متفقة، ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاً للذكر وثلثه للأنثى،.....

أبدان الفروع ويعقسم المال عليهم بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إناثاً وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً **(سواء اتفقت صفة الأصول في الذكرة والأنوثة)** كبنت البنت وابن البنت **(أو اختلفت)** كبنت ابن البنت وابن بنت البنت **(ومحمد رحمة الله تعالى)** أيضاً **(يعتبر أبدان الفروع)** فيقسم المال عليهم لكنه لا يعتبر أبدان الفروع مطلقاً بل **(إن اتفقت صفة الأصول)** في الذكرة والأنوثة **(مُوافقاً لهما)** أي: لأبي يوسف والحسن بن زياد **(ويعتبر الأصول)** ويعقسم المال عليهم **(إن اختلفت صفاتهم)** في الذكرة والأنوثة **(ويعطي الفروع ميراث الأصول مُخالفًا لهما)** مستدلاً على ما ذهب إليه باتفاق الصحابة على أن للعممة الثلثين وللحالة الثالث، فلو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين **(كما إذا ترك) الميت (ابن بنت وبنت بنت) ف(عندما)** أي: عند أبي يوسف والحسن بن زياد **(يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان)** أي: أبدان الفروع، ثلثاً المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت **(وعند محمد رحمة الله كذلك)** أي: يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع **(لأن صفة الأصول متفقة)** في الأنوثة، فتعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع **(ولو)** اختلف صفة الأصول كما إذا **(ترك) الميت (بت ابن بنت وابن بنت بت) ف(عندما)** أي: عند أبي يوسف والحسن يقسم **(المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاً للذكر)** أي: لابن بنت بنت **(وثلثه للأنثى)** أي:

و عند محمد رحمة الله المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثاً ثلثاً لبنت ابن البنت نصيب أبيها و ثلثة لابن بنت البنت نصيب أمّه، وكذلك عند محمد رحمة الله تعالى إذا كان في أولاد البنات بُطُون مُختلفة يُقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول ثم يُجعل الذكور طائفة والإإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور يُجمع ويُقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم وكذلك ما أصاب الإناث، وهكذا يُعمل إلى أن ينتهي بهذه الصورة:

لبنت ابن بنت، كما يُقسم عندهما كذلك عند اتفاق صفة الأصول (و عند محمد رحمة الله) يُقسم (المال بين الأصول أعني في البطن الثاني) الذي وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأئنة (أثلاثاً) باعتبار عدد الأصول ويعطى (ثلثة لبنت ابن البنت) وهو (نصيب أبيها) قد انتقل إليها (و يعطى ثلثة لابن بنت البنت) وهو (نصيب أمّه) قد انتقل إليه، ولما كان قول محمد مفترضاً لمزيد تفصيل أشار إليه بقوله (وكذلك) أي: وكما اعتبر (عند محمد رحمة الله تعالى) حال الأصول في بطن واحد في المثال المسطور كذلك يعتبر عنده حال الأصول في بطون متعددة (إذا كان في أولاد البنات بُطُون) متعددة (مُختلفة) بالذكورة والأئنة ف(يُقسم المال) عنده للذكر مثل حظ الإناثين (على أول بطن اختلف في الأصول) في صفة الذكورة والأئنة بأن كانوا مختلطين (ثم يُجعل الذكور) من ذلك البطن (طائفة) على حدة (و يُجعل الإناث) أيضاً من ذلك البطن (طائفة) على حدة (بعد القسمة) أي: بعد قسمة المال عليهم (فما أصاب الذكور) من السهام (يُجمع ويُقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم) ويُجعل الذكور هنا أيضاً طائفة على حدة وإناث طائفة على حدة على قياس ما سبق (وكذلك ما أصاب الإناث) من السهام يُجمع ويُقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن ويُجعل الذكور هنا أيضاً طائفة وإناث طائفة أخرى (وهكذا يُعمل إلى أن ينتهي) عدد البطون المختلفة (بهذه الصورة:) انظر في المتن، هذه المسألة تشتمل على اثنى عشر نفراً من ذوي الأرحام تسعة منها إناث وثلاثة منها

مختصر

- | | | | |
|---------------------------------|-------------|--------------|----|
| (١) بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت | ابن ابن ابن | طائفة الإناث | ٣٦ |
| ٢٤ طائفة الذكور | ٩ | | |
| (٢) بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت | | | |
| ١٢ | ١٢ | ١٨ | |
| (٣) بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت | ابن ابن ابن | ١٨ | |
| ١٢ | ١٢ | ١٨ | |
| (٤) بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت | ابن ابن ابن | ٦ | |
| ٩ | ٩ | ١٢ | |
| (٥) بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت | ابن ابن ابن | ٣ | |
| ٦ | ٦ | ٣ | |
| (٦) بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت | ٢ | ٣ | |
| ١٢ | ٨ | ٤ | |

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَأْخُذُ الصَّفَةَ مِنَ الْأَصْلِ حَالَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِ
..... وَالْعَدَدُ مِنَ الْفُرُوعِ

ذكور، وكَلَّهُمْ في درجة واحدة أي: في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث، فالمسئلة عند أبي يوسف والحسن بن زياد من خمسة عشر باعتبار أبدان الفروع لـكُلّ واحدة من البنات التسعة سهم واحد ولـكُلّ واحد من الأبناء الثلاثة سهمان، وأمّا عند محمد فأصل المسئلة من خمسة عشر وتصح من سنتين (وكذلك) أي: وكما أنه يعتبر (محمد رحمه الله تعالى) قسمة المال بين الأصول عند اختلافهم بالذكورة والأنوثة كذلك هو (يأخذ الصفة) أي: الذكورة أو الأنوثة (من الأصل حال القسمة عليه و) يأخذ (العدد من الفروع) والحاصل أنه إذا يقسم المال على الأصل يعتبر فيه صفة الذكورة أو الأنوثة التي هي فيه ويعتبر أيضاً فيه عدد الفروع فيعطي الذكر مثلاً سهْمَيْن إن كان له فرع وأربعة سهمٍ إن كان له فرعان وستة سهْمَيْن إن كان له ثلاثة فروع، ويُعطى الأنثى سهْمَيْن إن كان لها فرع وسهْمَيْن إن كان لها فرعان وثلاثة

كما إذا ترك أبني بنت بنت وبنّت ابن بنت وبنّي بنت ابن بنت
بهذه الصورة:

۱۰

- | | | | |
|---------|-----|--------|-----|
| بنت | بنت | بنت | (١) |
| ابن | بنت | بنت | (٢) |
| بنت | ابن | بنت | (٣) |
| بنَتِيْ | بنت | ابنَيْ | (٤) |

عند أبي يوسف رحمة الله تعالى يُقسم المال بين الفُروع أسباعاً باعتبار
أبدانهم، وعند محمد رحمة الله تعالى يُقسم المال على أعلى الخلاف
أعني في البطن الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفُروع في الأصول أربعة أسباعه


أسهم إن كان لها فروع ثلاثة (كما إذا ترك أبي بنت بنت ابن بنت وبنى بنت ابن بنت بهذه الصورة) انظر في المتن (عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم) فإن الآبىن بمنزلة أربع بنات ومعهما ثلاث بنات أخرى فهم كسبع بنات فالمسئلة عنده من سبعة لكلٌ من البنات الثلاث سهم واحد ولكلٌ من الآبىن سهمان (وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفروع في الأصول) متعلق بالاعتبار، يعني يقسم المال عنده على أول بطن اختلف في الأصول وهو البطن الثاني، وفيه بنت لها فرعان وبنت لها فرع واين له فرعان فالبستان بمنزلة ثلاث بنات والابن بمنزلة أربع بنات، فأصل المسئلة من سبعة للابن أربعة أسباع وللبنت التي لها فرعان سبعان وللبنت الأخرى سبع، ثم يجعل الذكور طائفة والإإناث طائفة وينتقل نصيب كلٌ من الطائفتين إلى فروعها فتكون (أربعة أسباع) أي: أربعة أسباع المال

لبنيتى بنت ابن البنت نصيب جدّهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يُقسم على ولديهما أعني في البطن الثالث أنصافاً نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمّهما وتصرّح المسئلة من ثمانية وعشرين، وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى.

(لبنيتى بنت ابن البنت) وهو (نصيب جدّهما) الذي في البطن الثاني (ثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين) اللتين في البطن الثاني (يُقسم على ولديهما) وهما بنت وابن (أعني) يُقسم نصيب البنتين (في البطن الثالث أنصافاً) لأنّ البنت فيه لها فرعان فهي بمنزلة بنتين فساوت الابن الذي في ذلك البطن، فنصيب البنتين يُقسم بينهما أنصافاً (نصفه) وهو سبع ونصف سبع (لبنت ابن بنت نصيب أبيها) الذي في البطن الثالث (والنصف الآخر) وهو سبع ونصف سبع (لابني بنت بنت البنت نصيب أمّهما) التي في البطن الثالث (وتصحّ) هذه (المسئلة من ثمانية وعشرين) لأنّ إذا قُسم نصيب البنتين اللتين في البطن الثاني وهو ثلاثة أسباع على ولديهما أنصافاً وليس لثلاثة أسباع نصف صحيح ضرب مخرج النصف في أصل المسئلة فيصير أربعة عشر فيعطي ثمانية منها لبنيتى بنت ابن البنت وهو نصيب جدّهما وثلاثة منها لابني بنت بنت البنت وهو نصيب أمّهما وثلاثة منها لبنت ابن بنت البنت وهو نصيب أبيها، والثلاثة لا تستقيم على الابنَيْن فيضرّب عدد رؤوسهما في الأربعة عشر فيصير المبلغ ثمانية وعشرين لابني بنت بنت البنت ستة لكلّ منها ثلاثة ولبنت ابن بنت سبعة ولبنيتى بنت ابن بنت ستة عشر لكلّ منها ثمانية (وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين) اللتين رواهما محمد وأبو يوسف (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى) وقال الإمام أحمد رضا مخان عليه رحمة الرحمن في "الفتاوى الرضوية": «اصل فتوى قول امام محمد عليه الرحمه پر ہے، فقیر کا اسی پر عمل ہے، مگر اس کے استخراج میں قدرے دشواری ہوتی ہے لہذا بعض مشائخ نے بغرض آسانی قول امام ثانی علیہ الرحمه پر فتوی دیا» (الفتاوى الرضوية، ٢٦/٧٠)

فصل

عُلَمَاؤنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَبِرُونَ الْجِهَاتِ فِي التَّوْرِيتِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَبِرُ الْجِهَاتِ فِي أَبْدَانِ الْفُرُوعِ وَمُحَمَّداً رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَبِرُ الْجِهَاتِ فِي الْأَصْوُلِ كَمَا إِذَا تَرَكَ بَنْتَيْ بَنْتَ وَهُمَا أَيْضًا بَنْتَ ابْنَ بَنْتَ وَابْنَ بَنْتَ بَنْتَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ:



عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.....

(فصل) هنا الفصل تتمة لمباحث الصنف الأول (علماؤنا) أي: أبو حنيفة وأصحابه كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد (رحمهم الله تعالى يعتبرون) تعدد (الجهات) أي: القرابات (في التوريث) أي: في توريث ذوي الأرحام فيعطون سهمن لذوي له قرابة وأربعة سهمن للذين له قرابتان وستة سهمن للذين له ثلاث قرابتان، وسهماً للذين لها قرابة وسهمن للذين لها قرابتان وثلاثة سهمن للذين لها ثلاثة قرابتات، ثم أشار إلى اختلافهما في محل اعتبار الجهات بقوله (غير أن أبي يوسف رحمة الله تعالى) يقسم المال على الفروع ابتداءً فهو (يعتبر الجهات في أبدان الفروع، و) أن (محمدًا رحمة الله تعالى) يقسم المال على أول بطن الاختلاف في الأصول ويأخذ العدد في الأصول من الفروع فهو (يعتبر الجهات في الأصول كما إذا ترك) الميت (بننتي بنت بنت وهمَا أَيْضًا بَنْتَ ابْنَ بَنْتَ وَ تَرَكَ أَيْضًا (ابنَ بَنْتَ بَنْتَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ) انظر في المتن فعند أبي يوسف رحمة الله تعالى يكون المال بيني والابن (أثلاثاً) لأنَّ البتين كلَّ منهما ذات جهتين فكأنهما بنتان من جهة أميهما وبنتان آخران من جهة أبييهما

وصار كأنه ترك أربع بنات وابناً ثلثاً للبنين وثلثة للابن، وعند محمد رحمة الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهماً للبنين اثنان وعشرون سهماً ستة عشر سهماً من قبل أبيهما وستة أسمها من قبل أمها ولابن ستة أسمها من قبل أمها.

فصل في الصنف الثاني

أولاً بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يُدلّي بوارث فهو أولى كأب أم الأم

(و) حينئذ (صار) الميت (كأنه ترك أربع بنات وابناً واحداً **(ثلاثة للبنين)** ذاتي الجهتين لكل واحدة منهما الثالث (وثلثة للابن) ذي الجهة الواحدة (وعند محمد رحمة الله تعالى يقسم المال بينهم) أي: بين البنين والابن (**على ثمانية وعشرين سهماً**) يعني يقسم المال أولاً على البطن الثاني وفيه ابن كالبنين لأن له فرعين وبنتان إحداهما كالبنين لما ذكر، فالمسئلة من سبعة لابن أربعة وللبنت التي لها فرعان اثنان وللآخر واحد، ثم يدفع نصيب الابن وهو أربعة إلى بيته لكل منها اثنان، ونصيب البنين وهو ثلاثة إلى بيته إحداهما وابن آخر وهم كأربع بنات ولا تستقيم الثلاثة على الأربعة فيضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسألة فيحصل ثمانية وعشرون سهماً (**للبنين**) منها (**اثنان وعشرون سهماً**) من قبل أبيهما (**ستة عشر سهماً من قبل أبيهما وستة أسمها من قبل أمها**) فلكل واحدة منها أحد عشر سهماً (**للان**) منها (**ستة أسمها من قبل أمها**) والمجموع ثمانية وعشرون (**فصل في الصنف الثاني**) الذي يتمي إليه الميت وهم الأجداد الفاسدون والجحود الفاسدات (**أولاً**) أي: أحقهم (**بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان**) أي: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم فإنه يحب الأبعد من أي جهة كان، فأب أم الأب أولى من أب أم الأم، وأب الأم أولى من أب أم الأب، وأم أب الأم أولى من أم أم أب الأم (**وعند الاستواء**) أي: وعند استواهنهم في الدرجة (**فمن كان يُدلّي**) أي: يتسب إلى الميت (**بوارث**) أي: بذى فرض (**فهو أولى**) ممن لا يُدلّي إليه بوارث (**كأب أم الأم**) فإنه

أولى من أب الأُم عند أبي سهيل الفرائضي وأبى فضل الخصاف وعلى بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني وأبى علي البستي، وإن استوت منازلهم وليس فيهم من يُدلّى بوارث أو كان كُلّهم يُدْلُون بوارث واتفقت صفة من يُدْلُون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ على أبدانهم، ...

(أولى من أب الأُم) لكن لا عند الجميع بل (عند أبي سهيل الفرائضي) وهو فقيه جيد تلميذ الكرجي وأستاذ أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي مات بـ"نيشبور" (و) عند (أبي فضل) أحمد بن عمر (الخصاف) وهو محدث فقيه زاهد ورع عارف بمذهب أبي حنيفة مات بـ"بغداد" سنة إحدى وستين ومائتين (و) عند (علي بن عيسى البصري) وذلك لأنّ أب الأُم لا يرث مع أم الأُم فهي أقوى منه فمن يُدلّى بها يكون أقوى من يُدلّى به (ولا تفضيل له) أي: لمن يُدلّى بوارث على من لا يُدلّى به (عند أبي سليمان) موسى بن سليمان (الجوزجاني) وهو فقيه متبحر محدث حافظ، أخذ الفقه عن محمد وأخذ الحديث من عبد الله بن مبارك وأبى يوسف ومحمد، توفي بعد المائتين (وأبى علي البستي) نسبة إلى "بُشت" وهو بلد في "سجستان"، وهذا هو الأصح كما في "الاختيار" وذلك لأن الترجيح في الأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات بالإلقاء بوارث يُؤدي إلى جعل المتبوع تابعاً لتابعه وهو خلاف المعقول، ولا يلزم مثل ذلك في الأولاد فافتقراء، فيقسم المال في المثال المذكور على أول بطن الاختلاف أثلاثاً ثلثاً لأب الأُم وثلثاً لأب أم الأُم (إن استوت منازلهم) أي: درجاتهم في القرّب والبعد (وليس فيهم) مع استواهم في الدرجة (من يُدلّى بوارث) كأنّ أب أم الأُم وأب أم الأُب (أو كان كُلّهم يُدْلُون بوارث) كأنّ أب أم الأُب وأب أم أم الأُب (وتفققت صفة من يُدْلُون بهم) في الذكورة والأنوثة كما ترى في المثال الأول (وتحدّت قرابتهم) بأن يكون كُلّهم من جانب الأُب أو كُلّهم من جانب الأم كما في المثال الأول فإن كلا الآيتين من جانب الأُب (فالقسمة حينئذ على أبدانهم) أي: يجب أن يُقسّم المال عند التساوي في الدرجة وعدم الإلقاء بوارث والاتفاق

وإن اختلفت صفة من يُدلون بهم يُقسم المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول وإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم ما أصاب لكل فريق يُقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

٣) فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول

في صفة من يُدلون بهم والحادي القرابة على أبدان الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون ثلثا المال في المثال الأول لأب أم الأب وثلثه لأم أم الأب (وإن اختلفت صفة من يُدلون بهم) في الذكورة والأئمة مع استواء منازلهم والحادي قرابتهم كما ترى في المثال الثاني (يُقسم المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأئمة (كما) قسم (في الصنف الأول) أي: يُقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يجعل الذكور طائفة والإثنتين طائفة على قياس ما مر، فُيقسم المال في المثال الثاني على البطن الثاني أثلاثاً ثلثاه لأب أم أم الأب نصيب أم وثلثه لأب أم أم أم الأب نصيب أم أم أم، وقد اعتبر أبو يوسف ه هنا اختلاف البطون وإن لم يعتبره في الصنف الأول (وإن اختلفت) مع استواء منازلهم (قرابتهم) بأن يكون بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كأم أم أم أم أم أم أم أم أي: لأم أم أم أم (وهو نصيب الأم) وذلك لأن المدللي بالأب قائم مقامه والمدللي بالأم قائم مقامها فكانه ترك أبوين (ثم ما أصاب لكل فريق) من فريقي الأب والأم (يُقسم بينهم) أي: بين ذلك الفريق (كما) يُقسم بينهم (لو اتحدت قرابتهم) أي: يُقسم الثلثان على ذوي القرابة الأب على أبدانهم إن اتفقت صفة من يُدلون بهم وعلى أول بطن الاختلاف إن اختلفت صفاتهم ويُقسم الثلث على ذوي القرابة الأم كذلك (فصل في الصنف الثالث) الذي ينتهي إلى أبيي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم (الحكم فيهم) أي: في أصحاب هذا الصنف (الحكم في) أصحاب (الصنف الأول) وهو

أعني أولاً لهم بالميراث أقربهم إلى الميت، وإن استؤوا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب المال كلّه لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة، ولو كانا لأم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمة الله تعالى باعتبار الأبدان وعند محمد رحمة الله تعالى المال بينهما أنصافاً باعتبار الأصول بهذه الصورة:

أولاد البنات وبنتاً الابن (أعني) تكون الحكم في هؤلاء كالحكم في أولئك أن (أولاً لهم بالميراث أقربهم إلى الميت) درجة كبنت الأخت فإنها أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب منه إلى الميت (وإن استؤوا) أي: أصحاب الصنف الثالث (في القرب) في الدرجة وفي البعد فيها (ولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت) فبنت ابن الأخ تكون أولى من ابن بنت الأخت إذا كان (كلاهما) أي: البنت والابن (لأب وأم أو) كان كلاهما (لأب أو) كان (أحدهما لأب وأم) و كان (الآخر لأب) فيكون (المال كلّه لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة) وهو ابن الأخ لأب وأم أو لأب بخلاف ابن بنت الأخت فإنه ولد ذات الرحم وهي بنت الأخت (ولو كانا) أي: البنت والابن (لأم) فلا تفضيل للبنت على الابن لأن كلاً منهما حيضد ولد ذي الرحم، فيقسم (المال بينهما) أي: بين البنت والابن (للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمة الله تعالى باعتبار الأبدان) لأن توريث ذوي الأرحام بمعنى العصبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى (وعند محمد رحمة الله تعالى) يقسم (المال بينهما) أي: بين البنت والابن (أنصافاً باعتبار الأصول) وهو ظاهر الرواية، ووجهه أن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلاً بل قد تفضل الأنثى على الذكر كما إذا ترك أبوياً الأم، فإن لم تفضل الأنثى هنا فلا أقل من التساوي اعتباراً بالمدلى به وهو الأخ والأخت لأم فإنهما شريكان مستويان في الثالث (بهذه الصورة): انظر في المتن

ميتة

الأخ لأم

بنت

ابن

ابن

بنت

وإن استؤوا في القرب وليس فيهم ولد عصبة أو كان كُلُّهم أولاد العصبات أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض فأبو يوسف رحمة الله تعالى يعتبر الأقوى، ومحمد رحمة الله تعالى يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كُلَّ فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول كما إذا ترك.....

(وإن استؤوا) أي: أصحاب الصنف الثالث (في القرب) في الدرجة وفي البعد فيها (وليس فيهم) مع استواء درجتهم (ولد عصبة) كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ (أو كان كُلُّهم أولاد العصبات) كبنت ابن الأخ لأب وبنت ابن الأخ لأب (أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض) كبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم (فأبو يوسف رحمة الله تعالى يعتبر الأقوى) في القرابة، فمن كان أصله أخاً لأب وبناته أخوات لأبيه وإن كانوا من ممن كان أصله أخاً لأحدهما فقط، ومن كان أصله أخاً لأب كان أقوى وأولي من ممن كان أصله أخاً لأم، وإن استؤوا في قوّة القرابة وضعفها فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال بينهم على السوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين (ومحمد رحمة الله تعالى يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول) وهم الإخوة والأخوات إذ المراد بالأصل في الاصطلاح هو المدعى به (فما أصاب كُلَّ فريق) من تلك الأصول (يقسم بين فروعهم كما) يقسم (في الصنف الأول) أي: يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيهم ثم يعطي الفروع نصيب الأصول على قياس ما مرّ هناك (كما إذا ترك) الميت

ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة:

ميتة

أخ لأب وأم أخ لأب أخت لأب وأم أخت لأب أخت لأم
 بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقسم كل المال بين فروعبني الأعيان،
 ثم بين فروعبني العلات، ثم بين فروعبني الأخياf للذكر مثل حظ
 الأنثيين أرباعاً باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال
 بين فروعبني الأخياf

(ثلاث بنات إخوة متفرقين) بعضهم لأبوين وبعضهم لأبٍ فقط وبعضهم لأمٍ فقط (و) ترك (ثلاثة بين وثلاث بنات أخوات متفرقات) بعضهن لأبوين وبعضهن لأبٍ فقط وبعضهن لأمٍ فقط (بهذه الصورة:) انظر في المتن (عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقسم كل المال بين فروعبني الأعيان) باعتبار أبدانهم وصفاتهم وكان فروعبني العلات وبني الأخياf ممحوبين بهم لأنهم أقوى في القرابة، فيجعل المال بينهم أرباعاً ربّعها لبنت الأخ لأبوين وربّعها لابن الأخت لأبوين وربّعها لبنتها (نم) أي: وإن لم تُوجَد فروعبني الأعيان يقسم كل المال (بين فروعبني العلات) باعتبار أبدانهم وصفاتهم ويكون فروعبني الأخياf محظوظين بهم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيجعل المال بينهم أرباعاً ربّعها لبنت الأخ لأبٍ وربّعها لابن الأخت لأبٍ وربّعها لبنتها (نم) أي: وإن لم تُوجَد فروعبني العلات يقسم كل المال (بين فروعبني الأخياf للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعاً باعتبار الأبدان) ربّعها لبنت الأخ لأمٍ وربّعها لابن الأخت لأمٍ وربّعها لبنتها (و عند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروعبني الأخياf) وهو فرضبني الأخياf، فإذا قسم المال في الأصول واعتبر عدد الفروع في الأخت لأمٍ صارت كأنها أختان

على السوية أثلاثاً لاستواء أصولهم في القيمة والباقي بين فروع بنى الأعيان أنصافاً لاعتبار عدّ الفروع في الأصول نصفه لبنت الأخ نصيب إليها والنصف الآخر بين ولدي الأخ مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان وتصح من تسعه، ولو ترك ثلث بنات بنى إخوة متفرقين بهذه الصورة:

ميت

الأخ لأب	الأخ لأب	الأخ لأب وأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

لأم لأن لها فرعين فهي تعطى ثلثي ثلث المال ويعطى الأخ لأم ثلث ثلث المال، ثم يتنتقل نصيبهما إلى فروعهما (على السوية أثلاثاً) فينال كل من البنتين والابن ثلث ثلث المال، وإنما يقسم نصيب الأخ لأم بين ابنتها وبنتها على السوية أنصافاً (لستواء أصولهم) أي: بنى الأخياف (في القيمة) فكذا يستوي فروعهم فيها (و) المال (الباقي) بعد الثلث وهو الثلثان يقسم (بين فروع بنى الأعيان) وهو نصيب بنى الأعيان (النصاف لاعتبار عدّ الفروع في الأصول) فإن الأخ تصرير بهذا الاعتبار كأنها أحنت لأن لها فرعين قساوياً أحاجها في النصيب فلكل منهما نصف الباقي، ثم يتنتقل نصيبهما إلى فروعهما فيكون (نصفه) أي: نصف الباقي وهو الثلث (لبنت الأخ) وهو (نصيب إليها) الأخ لأبوبين (و) يكون (النصف الآخر) من ذلك الباقي وهو الثلث مقوساً (بين ولدي الأخ) وهو نصيب أمهما الأخ لأبوبين (للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان) أي: أبدان الفروع، ويكون بنو العلات ساقطين بيني الأعيان فلا شيء لفروعهم (وتصح) المسئلة عند محمد (من تسعه) لأن أصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الأخياف وهم كثلاثة فضربي كل عددهم في الثلاثة فحصل تسعه، فلكل من فروع بنى الأخياف واحد نصيب أصله، ولبنت الأخ لأبوبين ثلاثة نصيب إليها، ولا بن الأخ لأبوبين اثنان ولبنتها واحد نصيب أمهما (ولو ترك) الميت (ثلاث بنات بنى إخوة متفرقين) بعضهم لأبوبين وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط (بهذه الصورة):

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق لأنها ولد العصبة ولها أيضاً قوّة القرابة.

فصل في الصنف الرابع

الحُكْم فيهم أنه إذا اتفق واحد منهم استحق المال كله لعدم المُزاجم، وإن اجتمعوا وكان حِيز قرابتهم مُتَحِداً كالعُمَّات والأعمام لأم أو الأخوات والحالات فالأقوى منهم أولى بالإجماع يعني من كان لأب وأم أولى ممّن كان لأب ومن كان لأب أولى ممّن كان لأم ذُكوراً كانوا أو إناثاً،.....

انظر في المتن (**الما** كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق) بين الصاحبين (لأنها ولد العصبة) فإنّ ابن الأخ لأب عصبة (ولها أيضًا قوّة القرابة) فإنّ القرابة من الأبوين أقوى من القرابة من أحدهما، فبنت ابن الأخ لأب وأم رُجحت على بنت ابن الأخ لأم لكونها ولد العصبة وعلى بنت ابن الأخ لأب لكونها أقوى قرابة منها (**فصل في الصنف الرابع**) الذي ينتمي إلى جدّي الميت أو جدّته وهم الأعمام لأم والعُمَّات والأخوات وال الحالات سواء كانوا من أبوين أو من أحدهما فقط (**الحُكْم فيهم أنه إذا اتفق واحد منهم استحق المال كله لعدم المُزاجم**) وهذا الحكم لا يختص بهم بل يشترك بين الأصناف الأربع إلا أنه سَلَك طريق الاختصار فذكره في أبعد الأصناف ليعلم جريانه في سائرها (وإن اجتمعوا) أي: كانوا أكثر من واحد (**وكان حِيز قرابتهم مُتَحِداً**) بأن يكون الكل من جانب الأب (كالعُمَّات والأعمام لأم) فإنهم أخوات الأب وإن خواطه (أو) يكون الكل من جانب الأم ك(الأخوات والحالات) فإنهم إخوة الأم وأن خواتها (فالأقوى منهم) قرابة (أولى) أي: أحقهم إرثاً (بالإجماع يعني) بكون أقوام أولاهم أنّ (من كان لأب وأم) هو (أولى) بالميراث (ممّن كان لأب) أو لأم (ممّن كان لأب) هو (أولى) بالميراث (**ممّن كان لأم**) وذلك لأنّ القرابة من الجانبين أقوى من القرابة من جانب وكذا القرابة للأب أقوى من قرابة الأم (**ذُكوراً كانوا**) أي: الأقربون (أو إناثاً) يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكراً أو أنثى فالعلمة لأب تكون أولى من العم لأم، والحال لأبوين يكون أولى من الحالة لأب أو لأم

وإن كانوا ذُكوراً وإناثاً واستوتُ قرابتهم فللذَّكر مثل حَظَّ الائتينِ كعَمْ وعَمَّةِ كلاهما لَأْمَ أو خَالٌ ونَحَّالٌ كلاهما لَأْبٌ وَأَمَّ أو لَأْمَ، وإن كان حَيْزَ قرابتهم مُخْتَلِفاً فلا اعتبار لقوَّة القرابة كعَمَّة لَأْبٌ وَأَمَّ ونَحَّالٌ لَأْمَ، أو خَالٌ لَأْبٌ وَأَمَّ وعَمَّة لَأْمَ فالثُّلُثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثُّلُث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم ما أصاب كُلَّ فريق يُقسَم بينهم كما لو اتَّحد حَيْزَ قرابتهم.

(إِنْ كَانُوا) مع الاجتماع والاتحاد حَيْزَ قرابتهم (ذُكُوراً وإناثاً واستوتُ قرابتهم) أيضاً (قراحتهم) في القوَّة والضعف بأن كانوا كُلَّهم من الأَبْوَيْن أو من أَحدهما فقط (ف) المال يُقسَم بينهم (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الائتينِ كعَمْ وعَمَّةِ كلاهما لَأْمَ) فالمسئلة من ثلاثة اثنان منها للعمّ وواحد منها للعمّة (أو) كـ(حالٌ ونَحَّالٌ كلاهما لَأْبٌ وَأَمَّ أو) كلاهما لَأْمَ فالمسئلة من ثلاثة اثنان منها للحال وواحد منها للنَّحَّال (وَإِنْ كَانَ حَيْزَ قرابتهم مُخْتَلِفاً) بأن يكون بعضهم من أَبٍ وبعضٍ من أَمٍ (فلا اعتبار لقوَّة القرابة) بأن يأخذ الأقوى جميع المال ويحرم الأضعف (كعَمَّة لَأْبٌ وَأَمَّ ونَحَّالٌ لَأْمَ) فلا تأخذ العمّة العينية جميع المال مع كونها أقوى من الحال لاختلاف حَيْزَها (أو) كـ(حالٌ لَأْبٌ وَأَمَّ وعَمَّة لَأْمَ) فلا تأخذ الحال العينية جميع المال مع كونها أقوى من العمّة لَأْمَ لما ذُكر، وإذا لم يكن عند اختلاف حَيْز القرابة اعتبار لقوَّة القرابة (ف) يُجعل المال أَثْلَاثاً (الثُّلُثان) منه (لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثُّلُث) منه (لقرابة الأم وهو نصيب الأم) فإن ترك عمّة لَأْبٌ وعَمَّة لَأْمَ وحالاً لأَبْوَيْن ونَحَّالاً لَأْبٌ فتُثْلِثُ المال لقرابة الأب أي: للعمّة والعمّ وثلثة لقرابة الأم أي: للحال والنَّحَّال (ثُمَّ ما أصاب كُلَّ فريق) من قرابةيِّ الأَبِ والأَمِ (يُقسَم بينهم) أي: بين ذلك الفريق (كما) يُقسَم (لو اتَّحد حَيْزَ قرابتهم) فالعمّة لَأْبٌ في المثال المذكور تُحرِزُ الثُّلُثَيْن وتتحجَّب العَمّ لَأْمَ لأنها أقوى قرابةً منه، والحال لآبَويْن يُحرِزُ الثُّلُثَيْن ويتحجَّب الحال لَأْبٌ لأنها أقوى قرابةً منها، ولما لم يكن الصيف الرابع المُفسَّر بالعممات والأعمام والأحوال والحالات متداولاً لأولادهم احتاج إلى تحصيصهم بالذكر وبيان أحكامهم فقال:

فصل في أولادهم

الحُكْمُ فيهم كالحُكْمِ في الصِّنْفِ الْأَوَّلِ أعني أُولَاهُم بالميراث أقربهم إلى الميّت من أيّ جهة كان، وإن استَوْرُوا في الْقُرْبِ وكان حَيْزُ قَرَابَتِهِم مُتَّحِدًا فمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِجْمَاعِ، وإن استَوْرُوا في الْقُرْبِ والقرابة وَكَانَ حَيْزُ قَرَابَتِهِم مُتَّحِدًا فوَلَدُ العَصَبَةِ أَوْلَى كِبْنَتِ الْعَمِّ وَابْنَ الْعَمَّ كِلاهُما لَأَبٍ وَأَمٍّ أَوْ لَأَبِ الْمَالِ كَلَّهُ لِبْنَتِ الْعَمِّ لَأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ،.....

(فصل في أولادهم) أي: في أولاد أصحاب الصِّنْفِ الرَّابِعِ (الحُكْمُ فيهم كالحُكْمِ في الصِّنْفِ الْأَوَّلِ أعني) بكون الحُكْمِ في هؤلاء مثل الحُكْمِ في أولئك أَنَّ (أُولَاهُم بالميراث أقربهم إلى الميّت من أيّ جهة كان) أي: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو الأم فإنَّه يحصلُ للأبعد من أيّ جهة كان، فيكون أولاد كلٌّ من العمة والعم لأم وال الحال والحالة الأولى من أولاد أولاد كلٌّ منهم (إن استَوْرُوا في الْقُرْبِ وَكَانَ حَيْزُ قَرَابَتِهِم مُتَّحِدًا) بأن يكون كُلُّهم من جانب الأب أو كُلُّهم من جانب الأم (فمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِجْمَاعِ) ممَّنْ لِيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ، فإنَّه يُتركُ ثلَاثُ أَوْلَادُ الْعَمَّاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ كَانَ الْمَالُ كَلَّهُ لَوْلَدُ عَمَّةِ لَأَبَوَيْنِ وَعِنْدِ فَقْدِهِ لَوْلَدُ عَمَّةِ لَأَبٍ وَعِنْدِ فَقْدِهِ لَوْلَدُ عَمَّةِ لَأُمٍّ، وَكَذَا الْحُكْمُ في أَوْلَادِ أَخْوَالِ مُتَفَرِّقِينَ وَالْخَالَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، ثُمَّ أُولَوَيَّةُ الْأَقْوَى قَرَابَةً بِالإِجْمَاعِ إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدُ العَصَبَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِمْ وَلَدُ العَصَبَةِ فَفِي أُولَوَيَّةِ مَنْ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ خِلَافُ بَيْنَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَبَعْضِ الْمَشَايخِ كَمَا سَيَجيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (إن استَوْرُوا في الْقُرْبِ) وَالْبَعْدُ فِي الدَّرَجَةِ (وَ) فِي قُوَّةِ (الْقَرَابَةِ) وَضَعْفِهَا (وَكَانَ حَيْزُ قَرَابَتِهِم مُتَّحِدًا) بَأَنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ أَوْ كُلُّهُمْ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ (فَوَلَدُ العَصَبَةِ أَوْلَى) مِنْ وَلَدِ ذِي الرَّحْمِ (كِبْنَتِ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمَّ كِلاهُما لَأَبٍ وَأَمٍّ أَوْ كِلاهُما لَأَبِ) فِي (الْمَالِ كَلَّهُ لِبْنَتِ الْعَمِّ لَأَنَّهَا وَلَدُ العَصَبَةِ) وَفِي جَانِبِ وَلَدِ العَصَبَةِ قُوَّةً وَرَجْحَانَ باعتِبَارِ الْمُدْلِيِّ بِهِ، وَتُعَتَّبُ هَذِهِ الْقُوَّةُ عِنْ تَساوِي الدَّرَجَةِ وَاتِّحَادِ حَيْزِ الْقَرَابَةِ وَإِنْ لَمْ تُعَتَّبْ عِنْ اختِلَافِ الْحَيْزِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً على حالة لأب مع كونها ولد ذي رحم هي أولى بقوة القرابة من الحالة لأم مع كونها ولد الوارثة لأن الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الإدلاء بالوارث، وقال بعضهم المال كله لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة، وإن استوروا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية

(وإن كان أحدهما) أي: العممة (لأب وأم) و(كان الآخرين) أي: العم (لأب) فـ(المال كله لمن كان له قوة القرابة) وهو ابن العممة (في ظاهر الرواية) لقوة القرابة دون بنت العم وإن كانت ولد الوارث (قياساً على حالة لأب) فإنها (مع كونها ولد ذي رحم) وهو أب الأم (هي أولى بقوة القرابة من الحالة لأم مع كونها) مع كون الحالة لأم (ولد الوارثة) وهي أم الأم، وإنما كانت الحالة لأب أولى من الحالة لأم (لأن الترجيح) أي: ترجيح شيء على آخر (المعنى) حاصل (فيه) أي: في ذلك الشيء (وهو) أي: بذلك المعنى فيما نحن بصدده هو (قوة القرابة) الحاصلة في الحالة لأب (أولى من الترجيح) أي: من ترجيح شيء على غيره (المعنى) حاصل (في غيره) أي: في غير ذلك الشيء (وهو) أي: بذلك المعنى فيما نحن فيه هو (الإدلاء بالوارث) الحاصل في غير الحالة لأم فإن الوراثة ليست بحاصلة في هذه الحالة بل في أمها التي هي أم أم الميت (وقال بعضهم) أي: بعض المشائخ، وهذا مقابل لظاهر الرواية (المال كله) في الصورة المذكورة (لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة) بخلاف ابن العممة لأب وأم فإنه ولد ذي الرحم (وان استوروا في القرب) بحسب الدرجة (ولكن اختلف حيز قرابتهم) بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم (فلا اعتبار لقوة القرابة) فلا يكون ولد العممة لأبوبين أولى من ولد الحال والحال لأب أو لأم (ولا لولد العصبة) فلا تكون بنت العم لأبوبين أولى من بنت الحال أو الحالة لأبوبين (في ظاهر الرواية) أعلم أن عبارات الكتب هنا مختلفة مضطربة وأكثر المتون على أنه


قياساً على عمة لأب وأم مع كونها ذات القرابةين وولدة الوارث من الجهتين هي ليست بأولى من الحالة لأب أو لأم لكن الثلثين لمن يدللي بقرابة الأب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدللي بقرابة الأم وتعتبر فيهم قوة القرابة، ثم عند أبي يوسف رحمة الله تعالى ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع،.....

يُرجح ولد العصبة على ولد ذي الرحم وإن اختلف الحير وقال الأكثرون إنه ظاهر الرواية وهو المذهب قوله التصححات الصريحة فوجب التعويل عليه وسقوط العدول عنه فتكون بنت العم لأبوين أولى من بنت الحال أو الحال لأبوين، وإن شئت تحقيق المسئلة فراجع إلى "الفتاوى الرضوية" (قياساً على عمة لأب وأم) فإنها (مع كونها ذات القرابةين) أي: ذات القرابة من جانب الأب والقرابة من جانب الأم (و) مع كونها (ولدة الوارث من الجهتين) أي: من جهتي الأب والأم فإن أباها جد صحيح وعصبة وأمها جدة صحيحة ذات فرض (هي ليست بأولى من الحالة لأب أو لأم) مع أنها ذات قرابة واحدة والحال لأب ليست ولد وارث أصلاً والحال لأم ولد الوارث من جهة واحدة فإن أمها جدة صحيحة ذات فرض، فكما أنه لا اعتبار هنا في الصنف الرابع لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا في أولادهم (لكن الثلثين لمن يدللي بقرابة الأب) لأنهم قائمون مقام الأب، وإذا قُسم هذان الثلثان على المسلمين بقرابة الأب المتساوين في الدرجة (فيعتبر فيهم) أو لا (قوة القرابة) فتكون بنت العم لأبوين أولى من بنت العم لأب (ثم) يعتبر ثانياً (ولد العصبة) ف تكون بنت العم لأبوين أولى من ابن العم لأبوين (والثلث لمن يدللي بقرابة الأم) لأنهم قائمون مقام الأم (إذا قُسم هذا الثلث على المسلمين بقرابة الأم المتساوين في الدرجة تعتبر فيهم قوة القرابة) ف تكون بنت الحال لأبوين أولى من ابن الحال من أب، وإنما لم يذكر هنا ولد العصبة لأنه لا تتصور عصوبة في قرابة الأم (ثم عند أبي يوسف رحمة الله تعالى ما أصاب كل فريق) من فريقي الأب والأم (يُقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع) كما

و عند محمد رحمة الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأول، ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبيه و خرولتهم ثم إلى أولادهم، ثم إلى جهة عمومة أبيه و خرولتهم ثم إلى أولادهم كما في العصبات.

هو مذهب في الصنف الأول، فلو ترك ابني بنت عم لأب وبنتي ابن عم لأب وهم أيضاً بنتا بنت عم لأب وترك أيضاً بنت حالة لأب وابني ابن حالة لأب وهم أيضاً ابنا بنت حال لأب بهذه الصورة:

ميتة



فالمسألة من ثلاثة وتصح عنده من ثلاثة (و عند محمد رحمة الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف) بالذكورة والإثارة (مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما) هو مذهب (في الصنف الأول) والمسألة تصح عنده من سيدة وثلاثين، ولما فرغ من بيان حكم الأعمام والعمات والأحوال والحالات وأولادهم من جهة الميت أراد أن يبين حكمهم من جهة أبيه فقال: (ثم) أي: و عند عدم عمومة الميت و خرولته وأولادهم (ينتقل هذا الحكم) الذي ذكر مفصلاً في الصنف الرابع وأولادهم (إلى جهة عمومة أبيه) أي: أعمام أبو الميت وأمه وعماته (و) إلى جهة (خرولتهم) أي: أحوال أبو الميت وأمه وحالاتهم (ثم) ينتقل الحكم عند عدمهم (إلى أولادهم، ثم) أي: و عند فقدان جميعهم ينتقل الحكم (إلى جهة عمومة أبيه و خرولتهم ثم) ينتقل الحكم عند فقدتهم (إلى أولادهم) وهكذا إلى ما لا ينتهي (كما في العصبات) فيه إشارة إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة فيعتبر بحقيقة العصوبة

فصل في الخُشْنِي

للخُشْنِي المُشكِّل أَقْلَى النَّصِيبَينْ أَعْنِي أَسْوَأَ الْحَالَيْنْ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما إذا ترك أبناً وبنتاً وخُشْنِي للخُشْنِي نصيب بنت لأنه متيقن،

(**فصل في الخُشْنِي**) هو فعلٌ من الخُثُث وهو اللين والتكسير يقال: «خُثُث الشيء فتحت» أي: عطفه فتعطف، وألفها للتأنيث فالقياس أن يؤتى صفتها وضميرها إلا أن الفقهاء نظروا إلى عدم تحقق التأنيث في ذاتها، والجمع الخُشْنِي كجُبْلٍ وجَبَلٍ، والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، ولا بد من أن يكون هذا الشخص ذكراً أو أنثى لانحصر الإنسان فيما مع كون الذُّكُورَة والأُنُوثَة صفات متضادتين لا تجتمعان، فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، وإن بال من الآتین جميعاً فالعبرة للأسبق خروجاً، وإن بال منها معاً فقد قال أبو حنيفة لا علم لي بذلك وقالاً يعتبر أكثرهما بولاً، وإن استويَا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك، وهذا هو الخُشْنِي المُشكِّل الموقف، فإن ظهر بعد البلوغ علامات الرجال فهو رجل وإن ظهر علامات النساء فهو امرأة، وإن ظهر علاماتهما معاً أو لم يظهر من العلامات شيء فهو الخُشْنِي المُشكِّل المُحْكَم، ومن ليس له شيء من الآتین أصلاً فهو والخُشْنِي المُشكِّل سواء، واختلف العلماء في حكم الخُشْنِي المُشكِّل في باب الإرث فالمحض بين حاله بقوله:

(للخُشْنِي المُشكِّل أَقْلَى النَّصِيبَينْ) أي: أقل نصيب الذكر والأثني لأنه متيقن (أعني) بأقل النصيبين (**أسوء الحالين**) الذُّكُورَة والأُنُوثَة (**عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه**) محمد وأبي يوسف في قوله الأول فإنه رجع إلى ما فسر به قول الشعبي رحمه الله تعالى (وهو) أي: والقول بالكون للخُشْنِي المُشكِّل أقل النصيبين (**قول عامة الصحابة**) أي: أكثرهم (رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى) عندنا (كما إذا ترك أبناً وبنتاً وخُشْنِي) فإن فرض الخُشْنِي ذكراً فالمسئلة من خمسة وكان للخُشْنِي خمساً المال وإن فرض أنثى فالمسئلة من أربعة وكان للخُشْنِي ربع المال، وظاهر أن ربع الشيء أقل من خمسة في (للخُشْنِي) هذه المسئلة (**نصيب بنت**) وهو ربع المال (**لأنه متيقن**) أي: معلوم ثبوته على تقديره ذكورته وأنوثته

و عند الشعبي رضي الله تعالى عنه وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنزى نصف النصيئن بالمنازعة، و اختلفا في تحرير قول الشعبي قال أبو يوسف رحمة الله تعالى للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنزى ثلاثة أرباع سهم لأن الخنزى يستحق سهماً إن كان ذكراً ونصف سهم إن كان أنثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيئن، أو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلاثة أرباع سهم، ومجموع الأنصياء

والزائد على ذلك مشكوك ولا توريث مع الشك (و عند) أبي عمرو عامر بن شراحيل (الشعبي رضي الله تعالى عنه) وهو من كبار التابعين وأكبر أشياخ أبي حنيفة فاز بدرجة الإمامة في الفقه والحديث، ولد في خلافة عمر سنة سبع عشر وأدرك خمس مائة من الصحابة، مات فجاءه بالكونفة وله نحو من ثمانين سنة (و هو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنزى نصف النصيئن بالمنازعة) أي: له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى بناءً على المنازعه التي بينه وبين باقي الورثة، وبه قال الأوزاعي والشوري رحمهما الله تعالى (و اختلفا) أي: أبو يوسف ومحمد (في تحرير قول) عامر (الشعبي) وتقريره قال أبو يوسف رحمة الله تعالى في تحريره فيما إذا ترك ابناً وبنّاً وخنزى (للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنزى ثلاثة أرباع سهم) فإنها نصف سهم ونصف نصف سهم (لأن الخنزى يستحق سهماً) كالابن (إن كان ذكراً و) يستحق (نصف سهم) كالبنت (إن كان أنثى وهذا) أي: واستحقاقه لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر (متيقن) ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر (فيأخذ) الخنزى (نصف) مجموع (النصيئن) وهو سهم ونصف سهم ونصف مجموعهما ثلاثة أرباع سهم (أو) نقول بلفظ آخر والمال واحد: يأخذ الخنزى (النصف المتيقن) الذي هو ثابت على تقديره ذكورته وأنوثته (مع نصف النصف المتنازع فيه) بينه وبين باقي الورثة دفعاً للمنازعة (فصارت له) أي: للخنزى (ثلاثة أرباع سهم) وهو المطلوب (ومجموع الأنصياء) في هذه المسألة وهي سهم ونصف سهم وثلاثة أرباع

سَهْمَان ورُبْع سَهْم لأنه يعتبر السهام والعلول وتصح من تسعه، أو نقول للابن سَهْمَان وللبنت سَهْم وللختني نصف النصيئن وهو سَهْم ونصف سَهْم، وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ الختني خُمسِي المال إن كان ذَكَراً ورُبْع المال إن كان أنثى فیأخذ نصف النصيئن وذلك خُمس وثُمن باعتبار الحالين وتصح من أربعين وهو المُجتمع من ضرب إحدى المسئلين وهي الأربعة في الآخر وهي الخمسة ثم في الحالتين.....

سَهْم (سَهْمَان ورُبْع سَهْم) وذلك (لأنه) أي: أبا يوسف (يعتبر) في إعطاء الختني نصف النصيئن (**السَّهَمَ وَالْعَوْلَ**) أي: البسط إلى الكسر، ومجموع المسئلة سَهْمَان ورُبْع سَهْم فإذا بسطنا السَّهَمَين نضربهما في مخرج الربُّع مع زيادة هذا الكسر عليه فكان الحاصل تسعة أرباع فجعلها صحيحاً (وتصح) المسئلة على تحرير أبي يوسف (من تسعه) للابن منها أربعة وللبنت اثنان وللختني ثلاثة (أو نقول) في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر والمآل واحد: (**للابن سَهْمَان وللبنت سَهْم وللختني نصف النصيئن وهو سَهْم ونصف سَهْم**) ومجموع المسئلة أربعة سَهْمَان ونصف سَهْم، فإذا ضربنا الأربعة في مخرج النصف مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أنصاف فجعلناها صحيحاً وتصح منها المسئلة (وقال محمد رحمه الله تعالى) في تحرير قول الشعبي فيما إذا ترك ابناً وبنتاً وخختني (يأخذ الختني خُمسِي المال إن كان) الختني (ذَكَراً) لأن المسئلة حينئذ تكون من خمسة خُمساتها لكل من الابن والختني وخمسمتها للبنت (و) يأخذ (رُبْع المال إن كان) الختني (أثثي) لأن المسئلة حينئذ تكون من أربعة رباعها للابن ورُبْعها لكل من البنت والختني (فيأخذ) الختني (نصف) مجموع هذين (**النصيئن** وذلك) أي: ونصف مجموعهما (**خُمس وثُمن**) فإنهما نصف الخُمسين والربُّع الثابتين له (باعتبار الحالين) الذكورة والأنوثة (وتصح) المسئلة على هذا التحرير (من أربعين وهو) العدد (**المُجتمع من ضرب إحدى المسئلين وهي الأربعة**) التي هي مسئلة الأنوثة (في) المسئلة (**الآخر وهي الخمسة**) التي هي مسئلة الذكورة (**ثم**) من ضرب الحاصل من الضرب الأول وهو عشرون (في الحالتين) الذكورة

فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الأربعة ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنزير من الضريبين ثلاثة عشر سهْماً وللابن ثمانية عشر سهْماً وللبنت تسعة أَسْهُمْ.

فصل في الحمل

أكثر مُدَّة الْحَمْل سَنَّتَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِنْدَ لَيْثَ بْنِ سَعْدٍ ثلَاثَ سِنِّينَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ سِنِّينَ،

والأئمَّةُ بَلْغُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَشَارَ إِلَى طَرِيقِ تَعْبِينِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِّنَ الْأَرْبَاعِينِ بِقَوْلِهِ (فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْخَمْسَةِ فَ) شَيْئُهُ (مُضَرُّوبٌ فِي الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْأَرْبَعَةِ فَ) شَيْئُهُ (مُضَرُّوبٌ فِي الْخَمْسَةِ) مثلاً كَانَ لِلخَنْزِيرِ مِنَ الْخَمْسَةِ اثْنَانِ إِنَّمَا ضَرِبَنَاهُمَا فِي الْأَرْبَعَةِ حَصْلَ ثَمَانِيَّةٍ فَهِيَ لَهُ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ إِنَّمَا ضَرِبَنَاهُمَا فِي الْخَمْسَةِ حَصْلَ خَمْسَيَّةٍ فَهِيَ أَيْضًا لَهُ (فَصَارَتْ لِلخَنْزِيرِ مِنَ الضَّرَبِيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سهْماً) مِنَ الْأَرْبَاعِينِ (وَ) كَانَ لِلابْنِ مِنَ الْخَمْسَةِ اثْنَانِ إِنَّمَا ضَرِبَنَاهُمَا فِي الْأَرْبَعَةِ حَصْلَ ثَمَانِيَّةٍ فَهِيَ لَهُ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ إِنَّمَا ضَرِبَنَاهُمَا فِي الْخَمْسَةِ حَصْلَ عَشَرَيَّةٍ فَهِيَ أَيْضًا لَهُ فَصَارَتْ (لِلابْنِ) مِنَ الضَّرَبِيْنِ (ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سهْماً) مِنَ الْأَرْبَاعِينِ (وَ) كَانَ لِلبنَةِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدٌ إِنَّمَا ضَرِبَنَاهُ فِي الْأَرْبَعَةِ حَصْلَ أَرْبَعَيَّةٍ فَهِيَ لَهَا وَكَانَ لَهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ إِنَّمَا ضَرِبَنَاهُ فِي الْخَمْسَةِ حَصْلَ خَمْسَيَّةٍ فَهِيَ أَيْضًا لَهَا فَصَارَتْ (لِلبنَةِ) مِنَ الضَّرَبِيْنِ (تسْعَةَ أَسْهُمْ) مِنَ الْأَرْبَاعِينِ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ ضَرْبَ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ فِي الْآخِرَى وَضَرْبُ مَا كَانَ لِشَخْصٍ مِّنْ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الْآخِرَى إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَبَايِّنِ بَيْنَ الْمَسْئَلَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا موَافَقةً فَيُضَرَّبُ وَفَقَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخِرَى ثُمَّ يُضَرَّبُ مَا لَكُلَّ شَخْصٍ مِّنْ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ فِي وَفَقِ الْآخِرَى (فَصَلْ فِي الْحَمْلِ أَكْثَرُ مُدَّة الْحَمْلِ سَنَّتَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) وَأَصْحَابِهِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «لَا يَقْعِدُ الْوَلَدُ فِي رَحْمِ أَمِّهِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَتَيْنِ» (وَ) أَكْثَرُهَا (عِنْدَ) أَبِي الْحَارِثِ (لَيْثَ بْنِ سَعْدٍ) بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيِّ وَهُوَ فَقِيهٌ إِمَامٌ مُشْهُورٌ مِّنْ أَتَابَاعِ التَّابِعِيِّينَ (ثَلَاثَ سِنِّينَ) أَكْثَرُهَا (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ سِنِّينَ) لَمَّا رُوِيَ أَنَّ ضَحْكًا وَلَدَ

وعند الزُّهْرِيِّ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَقْلَلَهَا سِتَّةً أَشْهُرًا، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى نَصِيبِ أَرْبَعَةِ بَنِينَ أَوْ أَرْبَعَةِ بَنَاتٍ أَيْمَنَا أَكْثَرَ وَيُعْطَى لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَقْلَلَ الْأَنْصِبَاءِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى يُوقَفُ نَصِيبُ ثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَيْمَنَا أَكْثَرَ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى نَصِيبُ ابْنَيْنَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَوَاهُ عَنْهُ هِشَامٌ، وَرَوَى الْخَصَّافُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ابْنَيْنَ وَاحْدَةً أَوْ بَنَتَيْنَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.....

لأربع سنين وقد نبت شياه وهو يضحك ولذا سُمِّي ضحاكاً (و) أكثرها (عند) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي (الزُّهْرِيُّ) وهو كان فقيهاً من التابعين في المدينة رأى عشرة من الصحابة، توفي في ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين (سبع سنين، وأقلها) أي: أقل مدة الحمل (ستة أشهر) بالاتفاق ويعلم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْ يُرْضِعُنَّ اُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَحَسْنَةٌ وَفَضْلُهُ شَلْفُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فإنه إذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل إلا ستة أشهر (ويوقف للحمل عند أبي حنفة رحمة الله تعالى نصيب أربعة بنين أو) نصيب (أربع بنات أيهما) أي: أي النصيبين هو (أكثراً) مقداراً من الآخر (ويعطي لباقي الورثة أقل الأنصيباء) رواه عنه ابن المبارك وبه أخذ، وذلك للاحتجاط (وعند محمد رحمة الله تعالى يوقف نصيب ثلاثة بنين أو) نصيب (ثلاث بنات أيهما أكثر) من الآخر (رواه) عنه (ليث بن سعد) الفهمي (وفي رواية أخرى) عن محمد أنه يوقف (نصيب اثنين) أو نصيب بينيما أكثراً (وهو قول الحسن) البصري التباعي (و) هو (إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله تعالى رواه عنه هشام) وذلك لأن الحكم يتنبئ على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين (وروى الخصاف رحمة الله عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه يوقف نصيب ابن واحد أو) نصيب (بنت واحدة) أيهما أكثر (وعليه الفتوى) وذلك لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً

ويُؤخذ الكفيل على قوله، فإن كان الحمل من الميت جاءت بالولد لِتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث، وإن كان من غيره وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل منها يرث وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث،.....

واحداً فعليه ينتهي الحكم ما لم يعلم خلافه (**ويؤخذ الكفيل على قوله**) أي: ويأخذ القاضي من الورثة كفياً على تقدير العمل بقول أبي يوسف بأنه إن استحق الزبادة على الموقوف له يعطوا له إلى تمام حقه (**إإن كان الحمل من الميت**) بأن ترك امرأة حاملاً (**وجاءت**) تلك المرأة (**بالولد لِتمام**) أي: وقت تمام (**أكثر مدة الحمل**) من وقت موت الزوج وهي ستان عندها (**أو**) جاءت به لمدة (**أقل منها**) أي: أقل من أكثر مدة الحمل سواء كانت هذه المدة ستة أشهر أو أقل أو أكثر (**ولم تكن**) المرأة مع ذلك (**أقرت**) قبل (**بانقضاء العدة يرث**) ذلك الولد من الميت وأقاربها (**ويورث عنه**) أي: ولو مات ذلك الولد يرث عنه ورثته، وذلك لأن وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاقه للإرث، فإذا لم تكن المرأة أقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل ظهر أن الحمل كان موجوداً وقت الموت (**وإن جاءت**) تلك المرأة (**بالولد لـ**) مدة (**أكثر من أكثر مدة الحمل**) أي: لأكثر من ستين (**لا يرث**) ذلك الولد (**ولا يورث**) أي: ولو مات ذلك الولد لا يرث عنه ورثته، وذلك لأنه قد علم بمجيئها به بعد أكثر مدة الحمل أنه لم يكن في البطن وقت الموت فلا نسب له ولا ميراث (**وإن كان**) أي: الحمل (**من غيره**) أي: من غير الميت بأن ترك أمّا حاملاً مثلاً (**وجاءت**) المرأة (**بالولد لستة أشهر**) من وقت الموت (**أو**) لمدة (**أقل منها**) أي: أقل من ستة أشهر (**يرث**) ذلك الولد ويورث عنه (**وإن جاءت**) المرأة (**به**) أي: بالولد (**L**) مدة (**أكثر من أقل مدة الحمل**) أي: جاءت به بعد ستة أشهر (**لا يرث**) ذلك الولد ولا يورث عنه، وإنما تعتبر أكثر مدة الحمل إذا كان من الميت لضروة إثبات نسبة منه بعد ارتفاع النكاح بالموت، ولا ضرورة ه هنا لأن نسبة ثابت من ذلك الغير بل يجب هنا أقل مدة الحمل وما دونه

فإنْ خَرَجَ أَقْلَ الْوَلَدْ ثُمَّ ماتْ لَا يَرِثْ وَإِنْ خَرَجَ أَكْثَرَهْ ثُمَّ ماتْ يَرِثْ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَلَدْ مُسْتَقِيمًا فَالْمُعْتَبَرْ صَدْرُهْ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ الصَّدْرُ كُلُّهْ يَرِثْ، وَإِنْ خَرَجَ مُنْكُوسًا فَالْمُعْتَبَرْ سُرْتُهْ، الْأَصْلُ فِي تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ أَنْ تُصْحِحَ الْمَسَيْلَةَ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ أَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرْ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أُنْثَى، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ تَصْحِيحَيِّ الْمَسَيْلَتَيْنِ فَإِنْ تَوَافَقَا بِجُزْءٍ فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، وَإِنْ تَبَيَّنَا فَاضْرِبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ فَالْحَالُ تَصْحِيحُ الْمَسَيْلَةِ، ثُمَّ

حَتَّى يَتَيَّقَنَ بِوُجُودِهِ حَالُ الْمَوْتِ (فَإِنْ خَرَجَ) مِنَ الْبَطْنِ (أَقْلُ الْوَلَدْ) وَظَهَرَ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِهِ حَيَاتَهِ كَصْوَتِ أَوْ عَطَالِسِ أَوْ بَكَاءِ أَوْ ضَبْحِكِ أَوْ تَحْرِيكِ عَضُوِّ (ثُمَّ ماتْ لَا يَرِثْ) لَأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ أَكْثَرَهُ مِنْهُ فَكَانَهُ خَرَجَ كُلُّهُ مِنْهُ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ عَنْهُ (وَإِنْ خَرَجَ) مِنَ الْبَطْنِ (أَكْثَرَهُ) أَيْ: أَكْثَرُ الْوَلَدِ لَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَعْلَمُ بِهِ حَيَاتَهِ (ثُمَّ ماتْ لَا يَرِثْ) وَيُورَثُ عَنْهُ لَأَنَّ لِأَكْثَرِ حَكْمِ الْكُلِّ فَكَانَهُ خَرَجَ كُلُّهُ حَيًّا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الضَّابْطَةِ فِي خَرَجِ الْأَكْثَرِ أَوِ الْأَقْلِ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ خَرَجَ الْوَلَدْ مُسْتَقِيمًا) بِأَنَّ خَرَجَ أَوْلَأَ رَأْسَهِ (فَالْمُعْتَبَرْ) فِي خَرَجِ أَكْثَرِهِ أَوْ أَقْلِهِ وَوَلَادَتِهِ حَيًّا أَوْ مِنْهُ أَوْ إِرَثَهِ أَوْ عَدْمِهِ هُوَ (صَدْرُهُ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ الصَّدْرُ كُلُّهُ) وَهُوَ حَيٌّ (يَرِثْ) وَيُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَرِثُ (وَإِنْ خَرَجَ مُنْكُوسًا) بِأَنَّ خَرَجَ أَوْلَأَ رَجْلَهِ (فَالْمُعْتَبَرْ) فِيمَا ذُكِرَ هُوَ (سُرْتُهْ) يَعْنِي إِذَا خَرَجَتْ سُرْتُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَرِثُ وَيُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ لَمْ يَرِثْ (الْأَصْلُ فِي تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ أَنْ تُصْحِحَ الْمَسَيْلَةَ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ أَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرْ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أُنْثَى، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ تَصْحِيحَيِّ الْمَسَيْلَتَيْنِ فَإِنْ تَوَافَقَا) أَيْ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّصْحِيْحَيْنِ موافَقةً (بِجُزْءٍ) كَالثُّلُثُ وَنَحْوِهِ (فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا) أَيْ: وَفْقَ أَحَدِ التَّصْحِيْحَيْنِ (فِي جَمِيعِ) التَّصْحِيحِ (الْآخَرِ) وَكَذَا الْحَكْمُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الْمَدَالِخَةِ بَيْنَهُمَا (وَإِنْ تَبَيَّنَا) أَيْ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَبَايِنَةً (فَاضْرِبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ التَّصْحِيْحَيْنِ (فِي جَمِيعِ) التَّصْحِيحِ (الْآخَرِ فَالْحَالُ) مِنَ الضَّرِبِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (تَصْحِيحُ الْمَسَيْلَةِ ثُمَّ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ هَذَا التَّصْحِيحِ

اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذُكُورَتِه في مسئلة أُنْوَثَتِه أو في وفْقِها ومن كان له شيء من مسئلة أُنْوَثَتِه في مسئلة ذُكُورَتِه أو في وفْقِها كما في الخُتْنَى، ثم انْظُر في الحاصلين من الضَّرْبِ أيِّهما أَقْلَ يُعْطَى لذلِك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظَهَرَ الحمل فإنْ كان مُسْتَحِقًا لجميع الموقوف بِهَا، وإنْ كان مُسْتَحِقًا للبعض فیأخذ ذلك والباقي مَقْسُوم بين الوراثة فِيُعْطَى لِكُلِّ واحد من الوراثة ما كان موقوفاً من نصبيه كما إذا تَرَكَ بنتاً وأبَوَيْنَ وامرأة حَامِلاً، فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير أنَّ الحمل ذَكَرَ ومن سبعة وعشرين على تقدير أنه أُنْشَى،

فأَضْرِبْ نصيب من كان له شيء من مسئلة ذُكُورَتِه في كل مسئلة أُنْوَثَتِه على تقدير التباين (أو) اضربه (في وفْقِها) أي: في وفق مسئلة أُنْوَثَتِه على تقدير التوافق (و) اضرب أيضاً نصيب (من كان له شيء من مسئلة أُنْوَثَتِه في) كل مسئلة ذُكُورَتِه على تقدير المباينة (أو) اضربه (في وفْقِها) أي: في وفق مسئلة ذُكُورَتِه على تقدير الموافقة (كما) فعلت ذلك (في) مسئلة (الخُتْنَى، ثم انْظُر في الحاصلين من الضَّرْبِ) لِكُلِّ واحد من الوراثة سوي الحمل (أيِّهما) أي: أيِّ الحاصلين هو (أَقْلَ يُعْطَى) ذلك الحاصل (لذلك الوارث) لأنَّ استحقاقه إِيَّاه متيقَّن (والفضل الذي بينهما) أي: بين الحاصلين (موقوف) أي: يوقف (من نصيب ذلك الوارث) لأنَّ مُسْتَحِقَّ هذا الفضل مشتبه هل هو الحمل أو غيره فيوقف إلى أن يظهر الحمل ويزول الاشتباه (إِذا ظَهَرَ الْحَمْلُ) وزال الاشتباه (فإنْ كان) الحمل (مُسْتَحِقًا لجميع الموقوف بِهَا) أي: فِيُعْطَى له الجميع (وإنْ كان) الحمل (مُسْتَحِقًا للبعض) من الموقوف (فيأخذ) الحمل (ذلك) البعض الذي يستحقه (والباقي) من الموقوف (واليقِن) مَقْسُوم بين الوراثة فِيُعْطَى لِكُلِّ واحد من الوراثة ما كان موقوفاً من نصبيه كما إذا تَرَكَ الميِّت (بنتاً وأبَوَيْنَ وامرأة حَامِلاً، فالمسئلة تكون من أربعة وعشرين على تقدير أنَّ الحمل ذَكَرَ) لأنَّ للزوجة حينئذ الشُّمُن ولكل من الأَبَوَيْن السُّدُس (و) تكون (من سبعة وعشرين على تقدير أنه) أي: الحمل (أُنْشَى) لأنَّ للزوجة حينئذ الشُّمُن ولكل من

إِذَا ضُرِبَ وَفَقَ أَحْدَهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ صَارَ الْحَاصِلُ مِئَتِينَ وَسِتَّةَ عَشَرَ إِذَا عَلِيَ تَقْدِيرُهُ ذُكُورَتِهِ لِلْمَرْأَةِ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ وَلِلْأَبْوَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةَ وَثَلَاثَتُونَ، وَعَلِيَ تَقْدِيرُ أُنْوَثَتِهِ لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَاءِ اثْنَانَ وَثَلَاثَتُونَ فَتُعَطَّى لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ وَتُوقَفُ مِنْ نَصِيبِهَا ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَمِنْ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَاءِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَتُعَطَّى لِلْبَنْتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ فِي حَقِّهَا نَصِيبٌ أَرْبَعَةَ بَيْنَ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةِ

الْأَبْوَاءِ السُّلْسُ وَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ فَأَصْلَلَ الْمَسْأَلَةَ تَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ بَيْنَ التَّصْحِيحَيْنِ موافَقَةً بِالْثُّلُثِ (**إِذَا ضُرِبَ وَفَقَ أَحْدَهُمَا**) أَيْ: ثُلُثُ أَحَدِ التَّصْحِيحَيْنِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَتَسْعَةَ مِنْ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ (**فِي جَمِيعِ التَّصْحِيحِ (الْآخَرُ صَارَ الْحَاصِلُ)**) مِنَ الضُّرُبِ (**مِئَتِينَ وَسِتَّةَ عَشَرَ**) وَأَقَامَ عَلَى هَذِهِ الصِّرَوْرَةِ دِلِيلًا إِنِّي بَقُولُهُ (**إِذَا عَلِيَ تَقْدِيرُ ذُكُورَتِهِ**) أَيْ: ذُكُورَةُ الْحَمْلِ (**لِلْمَرْأَةِ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ**) الْحَاصِلَةُ مِنْ ضُرُبِ سَهَامِهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ أَعْنِي ثَلَاثَةَ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الْأُنْوَثَةِ أَعْنِي تِسْعَةَ (**وَلِلْأَبْوَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةَ وَثَلَاثَتُونَ**) الْحَاصِلَةُ مِنْ ضُرُبِ سَهَامِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ أَعْنِي أَرْبَعَةَ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الْأُنْوَثَةِ أَعْنِي تِسْعَةَ (**وَعَلِيَ تَقْدِيرُ أُنْوَثَتِهِ**) أَيْ: أُنْوَثَةُ الْحَمْلِ (**لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ**) الْحَاصِلَةُ مِنْ ضُرُبِ سَهَامِهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْوَثَةِ أَعْنِي ثَلَاثَةَ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ أَعْنِي ثَمَانِيَّةً (**وَلِكُلِّ وَاحِدِ مِنَ الْأَبْوَاءِ ثَلَاثَتُونَ**) الْحَاصِلَةُ مِنْ ضُرُبِ سَهَامِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْوَثَةِ أَعْنِي أَرْبَعَةَ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الذُّكُورَةِ أَعْنِي ثَمَانِيَّةً (**فَتُعَطَّى لِلْمَرْأَةِ**) مِنْ مَائِيَّنَ وَسِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا (**أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ**) لِأَنَّهَا أَقْلَى مِنْ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ (**وَتُوَقَّفُ مِنْ نَصِيبِهَا ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ**) لِأَنَّهَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا مُشَتَّبَهٌ مُسْتَحْقُقُهَا (**وَتُعَطَّى لِلْبَنْتِ**) مِنَ الْمَبْلَغِ الْمُذَكُورِ لِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَاءِ اثْنَانَ وَثَلَاثَتُونَ لِأَنَّهَا أَقْلَى مِنْ سِتَّةَ وَثَلَاثَتِينَ وَتُوَقَّفُ (**مِنْ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدِ مِنَ الْأَبْوَاءِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ**) لِمَا ذُكِرَ، فَقَدْ جُعِلَ الْحَمْلُ فِي حَقِّ الْزَوْجِ وَالْأَبْوَاءِ أَنَّهُ (**وَتُعَطَّى لِلْبَنْتِ**) مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ (**ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا**) وَذَلِكَ (**لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ فِي حَقِّهَا نَصِيبٌ أَرْبَعَةَ بَيْنَ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةِ**

رحمه الله تعالى وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة أنساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر سهماً فهي لها، والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهماً، فإن ولدت بنتاً واحدةً أو أكثر فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبيهم فما بقي تضم إليه ثلاثة عشر

رحمه الله تعالى) إذ أقل نصيبيها إنما يتحقق على تقدير البنين دون تقدير البنات (**إذا كان البنون أربعة فنصيبها**) مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو ثلاثة عشر سهماً، فنصيب البنت من هذا الباقي (**سهم وأربعة أنساع سهم**) لأنه إذا قسم هذا الباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنين حصل لكل من البنين الأربع سهمان وثمانية أنساع سهم وللبنت سهم وأربعة أنساع سهم (من أربعة وعشرين) وهي مسئلة الذكورة، وهذا النصيب (**مضروب في تسعة**) وهي وفق مسئلة الأنوثة (**فار**) الحاصل من هذا الضرب (**ثلاثة عشر سهماً فهي لها**) أي: للبنت (**والباقي**) من المائتين والستة عشر بعد ما أعطي منها الأبوان والزوجة والبنت من **أنصيبيهم** (**موقوف**) إلى ظهور الحمل وانكشاف الحال (**وهو**) أي: وذلك الباقي (**مائة وخمسة عشر سهماً**) لأن مجموع المُعطى منها لهم مائة واحد (فإن ولدت) الامرأة الحامل (**بنتاً واحدةً أو أكثر**) من واحدة وقد أعطينا كل واحد من الزوجة والأبوين ما هو نصيبي على تقدير أنوثة الحمل (**فجميع الموقوف**) وهو مع ضم ما أعطي للبنت مائة وثمانية وعشرون سهماً (**للبنات**) يُقسم بينهن على السوية (**وإن ولدت**) الامرأة الحامل (**ابناً واحداً أو أكثر**) من واحد (**فيعطي** **ل المرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبيهم**) في مسئلة ذكورة الحمل فتُعطى للمرأة ثلاثة أسمهم لأنها الموقوفة من نصيبيها في هذه المسئلة وتعطى لكل من الأبوين أربعة أسمهم (**فما بقي**) من المائتين والستة عشر بعد ما أخذ منها المرأة سبعة وعشرين وكل من الأبوين ستة وثلاثين والبنت ثلاثة عشر (**تضم**) (**إليه**) أي: إلى ما بقي وهو مائة وأربعة (**الثلاثة عشر**) التي أخذتها البنت فيصير ما بقي مائة وسبعة عشر

ويُقسم بين الأولاد، وإن ولدت ولداً ميّتاً فيُعطى للمرأة والأبّين ما كان موقوفاً من نصيبيهم، وللبنت إلى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهماً، والباقي للأب وهو تسعه أسمهاً؛ لأنّه عصبة.

فصل في المفقود

المفقود حيٌّ في ماله حتّى لا يرث منه أحد ومتىًّا في مال غيره حتّى لا يرث منه أحد ويُوقف ماله حتّى تصحّ موته أو تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة، ففي ظاهر الرواية أنه إذا

(ويُقسم) هذا المجموع (بين الأولاد) على أن للذكر مثل حظ الانثيين، وقس عليه إذا ولدت ذكراً وأنثى توأمَين (إن ولدت) الامرأة الحامل (ولداً ميّتاً فيُعطى) من هذا المجموع (للمرأة والأبّين ما كان موقوفاً من نصيبيهم) أي: يُعطى للمرأة ثلاثة ولكل من الأبّين أربعة (و) يُعطى (للبنت إلى تمام النصف) أي: إلى ما يتم به نصف الكل (وهو) أي: وما يتم به النصف (خمسة وتسعون سهماً) لأنها تصير مع الثلاثة عشر مائة وثمانية وهي نصف المائتين والستة عشر (و) يُعطى (الباقي) من المجموع بعد إعطاء المرأة والأبّين منه ما كان وقف من نصيبيهم وبعد تكميل النصف للبنت (للأب وهو) أي: وذلك البقي (تسعة أسمهاً) وإنما أعطى هذا البقي للأب (لأنه عصبة) فيصير مجموع سهامه خمسة وأربعين، ولا يخفى أن ما قُرر هنا إنما هو فيمن يتغيّر فرضه بالحمل، ومن لا يتغيّر فرضه به فإنه يُعطى فرضه (فصل في المفقود) وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تُدرى حياته ولا موته (المفقود) حكمه أنه (حيٌّ في ماله حتّى لا يرث منه أحد و) أنه (متىًّا في مال غيره حتّى لا يرث منه أحد) وذلك لأنّ حياته ثابتة باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان لا في إثبات ما لم يكن (ويُوقف) ماله) أي: مال المفقود (حتى تصح موته) أي: حتّى يعلم بموته (أو تمضي عليه مدة) يُحكم بعد مضيّها بموته (واختلفت الروايات في تلك المدة) التي يُحكم بعد مضيّها بموته (ففي ظاهر الرواية أنه إذا

لَم يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانَهُ حُكْمٌ بِمُوْتِهِ، وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تَلْكَ الْمُدَّةَ مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ الْمُفْقُودُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنِينَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةً وَخَمْسَ سَنِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ تِسْعَوْنَ سَنَةً وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَالَ الْمُفْقُودُ مَوْقُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَمَوْقُوفُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفَ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ مُورِثِهِ كَمَا فِي الْحَمْلِ فِي إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ فَمَا لَهُ لَوْرَاثَةُ الْمُوْجُودِينَ عَنْدَ الْحُكْمِ بِمُوْتِهِ،

لَم يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانَهُ فِي بَلْدَهُ (حُكْمٌ بِمُوْتِهِ، وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تَلْكَ الْمُدَّةَ) الَّتِي يُحْكَمُ بَعْدَ مُضِيَّهَا بِمُوْتِهِ أَوْ الَّتِي لَا يَبْقَى بَعْدَ مُضِيَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانَهُ (مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ الْمُفْقُودُ) وَلِعَلَّ مِنْهَا مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْعَامَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَكَنَّهُ مِنَ الْأَكَادِيمِيَّاتِ الْمُشَهُورَةِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) إِنَّ تَلْكَ الْمُدَّةَ (مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنِينَ) مِنْ يَوْمِ وَلَادَتِهِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) إِنَّ تَلْكَ الْمُدَّةَ (مِائَةً وَخَمْسَ سَنِينَ) مِنْ وَقْتِ وَلَادَتِهِ، قَالَ السَّيِّدُ: وَهَاتَانِ الرِّوَايَاتَ لَمْ تَوْجَدَا فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَبَرِ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) إِنَّ تَلْكَ الْمُدَّةَ (تِسْعَوْنَ سَنَةً) مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ عَلَيْهِ فِي غَایَةِ النَّدْرَةِ فَلَا تَنَاطُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى الْأَغْلَبِ، قَالَ الْإِمَامُ التَّمِيرِتَاشِيُّ: (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) وَبِهِ جَزْمُ صَاحِبِ "الْكِتَنْزِ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ تَلْكَ الْمُدَّةَ سِعْوَنَ سَنَةً لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَعْمَارٌ أُمَّتٍ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ)) وَعَلَيْهِ أَفْئَى صَاحِبِ "الْفَتاوَى الرَّضُوِّيَّةِ" (وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَالَ الْمُفْقُودُ مَوْقُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) بِعَصْرِهِ فِي مُوْتِهِ أَيِّ: إِذَا مَضَى مُدَّةً يَقْضِي الْقاضِي بِأَنَّ مَثْلَهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرُ مِنْهَا حُكْمٌ بِمُوْتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (وَ) الْمُفْقُودُ (مَوْقُوفُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفَ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ مُورِثِهِ) إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالَهُ (كَمَا) ذَكَرْنَا (فِي) مِيرَاثِ (الْحَمْلِ) أَيِّ: يُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنْ وَرَاثَةِ مُورِثِهِ مَا هُوَ أَقْلَى مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْمُفْقُودِ (فِي إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةِ) وَحُكْمٌ بِمُوْتِهِ (فَمَا لَهُ لَوْرَاثَةُ الْمُوْجُودِينَ عَنْدَ الْحُكْمِ بِمُوْتِهِ) وَمِنْ

وما كان موقوفاً لأجله يردد إلى وارث مورثه الذي وقف ماله، والأصل في تصحيح مسائل المفقود أن تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الحمل.

فصل في المرتد

إذا مات المرتد على ارتداده أو قُتل أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فيما اكتسبه في حال إسلامه.....

مات من ورثته قبل الحكم بموته فلا شيء له لفقد شرط التوريث وهو حياة الوارث عند موت المورث (وما كان موقوفاً لأجله) من نصيب ورثة مورثه (يرد) ذلك الموقوف (إلى وارث مورثه الذي وقف ماله) ولا يعطى منه شيء لورثة المفقود لأنه ليس من تركه لكونه ميتاً في مال غيره (**والأصل في تصحيح مسائل المفقود أن تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الحمل**) وهو أن تنظر في مسئلتي الحياة والوفاة فإن كان بينهما مباهنة تضرب كل كلي واحدة منها في كل الأخرى وإن كان بينهما موافقة تضرب وفق كل منها في كل الأخرى فالحاصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل من تقدير الحياة والوفاة، ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في كل مسئلة الحياة أو في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحياة في كل مسئلة الوفاة أو في وفقها، ثم تنظر في هذين الحاصلين من الضريبي فعطي الوارث الحاضر ما هو الأقل من الحاصلين وتجعل الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث إلى ظهور حال المفقود كزوج وأختين لأب وأم وأخ لأب وأم مفقود (فصل في) بيان حكم (المرتد) في باب الإرث، وهو في اللغة الرابع مطلقاً وفي الشريع الرابع عن دين الإسلام وركنه إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان (إذا مات) الرجل (المرتد على ارتداده أو قُتل) عليه (أو لحق بدار الحرب) وهذا اللحوق ليس بموت حقيقة لكنه يلحق بالموت إذا أتى به قضاة القاضي باللحاق ولذا قال: (**وحكم القاضي بلحاقه**) بها بشهادة عدلين على ذلك (ف) حكمه أن (ما اكتسبه) المرتد (في حال إسلامه) يقضى منه

فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردهته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندهما الكسبان جمیعاً لورثة المسلمين، وعند الشافعی رحمة الله تعالى الكسبان جمیعاً يوضعان في بيت المال، وما اكتسبه بعد اللھوق بدار الحرب فهو في بالإجماع، وكسب المرتدة جمیعاً لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا،

أولاً ديون حالة إسلامه فما بقي منه (فهو لورثة المسلمين، وما اكتسبه) المرتد (في حال ردهته) يقضى منه أولاً ديون حالة ردهته فما بقي منه لا يرثه منه مسلم ولا كافر أصلی ولا مرتد بل (يوضع في بيت المال) بطريق أنه في هكذا حكمه (عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى) وذلك لأن حكم موته يستند إلى وقت ردهته لأنه صار حالکاً بالردة لقوله عليه السلام: ((من بدل دینه فاقتلوه)) فيمكن إسناد التورث فيما اكتسبه في زمان إسلامه إلى قبیل وقت ردهته لأنه كان موجوداً في ملكه حينئذ فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، ولا يمكن إسناد التورث فيما اكتسبه في زمان ردهته إلى زمان إسلامه إذ لم يكن هذا الكسب في ملكه في ذلك الزمان، فلو قضي به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر ولا يجوز ذلك لقوله عليه السلام: ((لا يرث المسلم الكافر)) (وعندهما) أي: وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى (الكسبان) أي: كسب حال الإسلام وكسب حال الردة (جمیعاً لورثة المسلمين) وذلك لأن المرتد يجير على رده إلى الإسلام فيحكم عليه في حق ورثته بأحكام الإسلام فيكون كلاً الكسبين لورثة المسلمين (وعند الشافعی رحمة الله تعالى الكسبان) أي: ما اكتسب حالة الإيمان وما اكتسب حالة الكفر (جمیعاً يوضعان في بيت المال) بطريق أنه في أو مال ضائع (وما اكتسبه بعد اللھوق بدار الحرب فهو في بالإجماع) لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي، والغیء هو المال الحاصل من الكفار بلا إيجاف خیل وركاب كالجزية ومال ذمی لا وارث له، وأما المال الحاصل منهم بإيجاف خیل وركاب فهو غنیمة (وكسب) المرأة (المرتدة جمیعاً) أي: سواء كانت اكتسبته في زمان إسلامها أو في حال ردهتها قبل لحقوقها بدار الحرب (لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا) الأحناف وذلك

وأَمَا الْمُرْتَدُ فَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْ مُرْتَدٍ مُثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَةُ إِلَّا إِذَا ارْتَدَ أَهْلَ نَاحِيَةٍ بِأَجْمَعِهِمْ فَحِينَئِذٍ يَتَوَارَثُونَ.

فصل في الأسير

حُكْمُ الأَسِيرِ كَحُكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ مَا لَمْ يُفَارِقْ دِينَهُ، فَإِنْ فَارَقْ دِينَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ،

لأنّ المرأة المرتدّة لا تُقتل عندنا لأنّ النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء، فهي تُحبس حتى تُسلّم أو تموت، وإذا لم تُرُد بارتدادها عِصْمَةً نفسِها لم تُرُد عِصْمَةً مَالِهَا فَكُلّ واحد من الكسّين في ملكها فهو لورَتَها سوى زوجها لأنها قد بانت منه بنفس الردة، ثم المعتبر في قسمة مال المرتدّ من كان وارثاً له حين قُتِل أو مات سواء كان موجوداً حال رُدّته أو حدث بعدها على ما رواه محمد عن أبي حنيفة وهو الأصح (وأَمَا الْمُرْتَدُ) أي: ما ذُكر كان حكم إرث غير المرتدّ والمرتدّ منها وأمّا حكم إرثهما من غيرهما (ف) هو أنّ المرتدّ (لَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْ مُرْتَدٍ وَمُرْتَدَهُ) وذلك لأنّه جانِب بارتداده فلا يستحق الصيلة الشرعية التي هي الإرث بل يحرم عقوبة القاتل بغير حق (وَكَذَلِكَ) لا ترث (الْمُرْتَدَةُ) من أحد لا من مُسْلِمٍ ولا من كافر أصليّ ولا من مرتد ومرتدّه مثلها (إِلَّا إِذَا ارْتَدَ) أي: لا يرث أحد من المرتدّ والمرتدّة من الآخر في وقت من الأوقات إلّا في وقت أن يرتد معاذ الله (أَهْلَ نَاحِيَةٍ) أي: أهل جانب وجهة (بِأَجْمَعِهِمْ فَإِنَّمَا (حِينَئِذٍ يَتَوَارَثُونَ) فيما بينهم، وذلك لأنّ ديارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها، وحكمهم أنه يُقتل رجالهم وسُسَي نسائهم وذراريهم كما فعله أبو بكر رضي الله تعالى عنه ببني حنيفة فأصابت علياً من سبيهم حاربة فولدت له محمد ابن الحنفيّة، وسَيَّى عَلَيْهِ ذُرِّيَّةً بني ناحية لما ارتدوا، ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم (فصل في) أحوال (الأسير) وأحكامه، وهو من أسر والمراد به هنا المسلم الذي صار في أيدي الكفار (حُكْمُ الأَسِيرِ كَحُكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ) أي: كما أنّ سائر المسلمين يرثون ويورث منهم وكذلك الأسير يرث ويورث منه (مَا لَمْ يُفَارِقْ دِينَهُ) لأنّ المسلم من أهل دار الإسلام أيّنما كان (فَإِنْ فَارَقْ) الأسير (دِينَهُ) الإسلام (فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ) لصيرورته مرتدّاً، ولا فرق بين

فإِنْ لَمْ تُعْلَمْ رِدْتَهُ وَلَا حَيَاتَهُ وَلَا مَوْتَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَفْقُودِ.

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

إِذَا مَاتَتْ جَمَاعَةٌ وَلَا يُدْرِى أَيُّهُمْ مَاتَ أَوْلَأً جَعَلُوا كَائِنَهُمْ مَاثُوا مَعًا، فَمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْرَثَتْهُ الْأَحْيَاءُ وَلَا يَرِثُ بَعْضُ الْأَمْوَاتِ مِنْ بَعْضٍ هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.....

أَنْ يَرْتَدَّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ثُمَّ يَلْحِقُ بِدارِ الْحَرْبِ وَبَيْنَ أَنْ يَرْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيَقْسِمُ فِيهَا إِنْهُ يَصِيرُ حَرِيبًا عَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ (فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ رِدْتَهُ وَلَا حَيَاتَهُ وَلَا مَوْتَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَفْقُودِ) فَيَكُونُ حَيًّا فِي مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ وَيُوقَفُ مَا لَهُ حَتَّى يُنْكَشَفَ خَبْرُهُ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهِ سَبْعُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ، وَيَكُونُ مُوقَفَ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يَوْقَفَ نَصِيبِهِ مِنْ مَالِ مُورِثِهِ وَطَرِيقُ تَصْبِحَيْ مَسْأَلَتِهِ مَا مِنْ فِي الْمَفْقُودِ بَعْيَنَهُ إِلَى آخرِ الْعَمَلِ كَزُوجٍ وَأَمْ وَبَنْتَ وَأَخْ أَسِيرٍ لَا يَعْلَمُ رِدْتَهُ وَلَا حَيَاتَهُ وَلَا مَوْتَهُ (فصل في الغرقى) الْمُسْتَغْرِقِينَ فِي الْمَاءِ (والحرقى) الْمُحْتَرِقِينَ بِالنَّارِ (والهدمى) الَّذِينَ انْهَمُوا عَلَيْهِمْ حَاطِطٌ وَنَحْوُهُ (إِذَا مَاتَتْ مَعًا) (جَمَاعَةً) بَيْنَهُمْ قِرَابَةً أَوْ لَمْ تَمُتْ مَعًا (وَ) لَكِنْ (لَا يُدْرِى أَيُّهُمْ مَاتَ أَوْلَأً) كَانُ غَرَقُوا فِي الْبَحْرِ مَعًا أَوْ وَقَعُوا فِي النَّارِ دَفْعَةً أَوْ سَقَطُوا عَلَيْهِمْ سَقْفٌ بَيْتٌ أَوْ قُتِلُوا فِي مَعرِكَةٍ وَلَمْ يَعْلَمُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي مَوْتِهِمْ (جَعَلُوا كَائِنَهُمْ مَاثُوا مَعًا) فَإِذَا جَعَلُوا كَذَلِكَ (فَ) يَكُونُ (مَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْرَثَتْهُ الْأَحْيَاءُ وَلَا يَرِثُ بَعْضٍ) هُؤُلَاءِ (الْأَمْوَاتِ مِنْ بَعْضٍ) لَأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثُ الْآخِرِ وَهُوَ بَقَائِهِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ مُورِثِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِيَقِينٍ وَلَمَّا لَمْ يَتَيَّقِنْ بِالسَّبَبِ لَمْ يَشْتَدِ الْاسْتِحْقَاقُ إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ ثَبَوَتِهِ بِالشُّكُوكِ (هَذَا) الْحُكْمُ (هو المختار) عَنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ عَلِيًّا وَابْنِ مُسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَإِنْ مَاتَ أَبٌ وَابْنٌ مَعًا وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنِتًا فَلَا يَرِثُ الأَبُ مِنَ الابنِ وَلَا الابنُ مِنَ الأَبِ بَلْ تَرَثُ مِنَ الأَبِ بَنِتُهُ وَبَنْتُ ابْنِهِ وَتَرَثُ مِنَ الابنِ بَنِتَهُ وَأَخْتَهُ (وقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ عَنْهُمَا (يَرِثُ بَعْضُهُمْ أَيِّ: بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ (عَنْ بَعْضٍ) لَأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ مِنَ الْمُتَوَارِثَيْنِ مِيرَاثَ صَاحِبِهِ هُوَ حَيَاتُهُ

إلاً فيما ورث كلٌ واحدٍ منهم من صاحبه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بطريق استصحاب الحال فيجب أن يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة أي: (**إلاً فيما ورث**) أي: إلا في النصيب الذي أحده (**كلٌ واحدٍ منهم من صاحبه**) فإنه لا يرث منه لثلاً يلزم إرث كلٌ واحد من مال نفسه، وتفصيله أنه يجعل البعض منهم ميتاً والبعض الآخر حياً ويورث الحي من الميت ثم يجعل الذي اعتبر ميتاً حياً والذي اعتبر حياً ميتاً ويورث الحي من الميت ثم يجعلون في النصيب الذي أحده كلٌ واحد من صاحبه كأنهم ماتوا معاً، فإن عرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كلٌ منها أمّا وبنتاً ومتقاً وتركة كلٌ منها تسعون ديناراً، فعندها تقسم تركة كلٌ منها بين ورثة الأحياء فيعطي لأم كلٌ منها سدسها وهو خمسة عشر ولبنت كلٌ منها النصف وهو خمسة وأربعون ولمعتق كلٌ منها ما يبقى وهو ثلاثة، وعندما يحكم بموت الأكبر أولاً فتقسم تركته للأمهات سدسها ولبنته نصفها، ثم يحكم بموت الأصغر فتقسم تركته كذلك، فقد يبقى من تركة كلٌ من الأخوين ثلاثة ديناراً وهو ما ورثه كلٌ منها من أخيه فلا يرث أحداً منها من الآخر، فلأم كلٌ منها سدسها وهو خمسة ولا بنة كلٌ منها نصفها وهو خمسة عشر ولمعتق كلٌ منها باقيها وهو عشرة، فقد اجتمع لأم كلٌ منها عشرون ولبنت كلٌ منها ستون ولمولى كلٌ منها عشرة، وبهذا ظهر ثمرة الخلاف (**والله تعالى (أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب)**) اللهم ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم اللهم ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين يا الله يا رحمن يا رحيم، اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب يا حنان يا مننان يا كريماً، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد النبي الأمي الحبيب العلي القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

تخریج أحادیث الكتاب

((تعلّمُوا الفرائض وَعَلّمُوهَا النّاسَ فِيئَهَا نِصْفُ الْعِلْمِ)).

(الفردوس بـ مأثور الخطاب، ٤/٢، الحديث: ٢٢٤٠)

((اجْعَلُوا الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً)).

(لم يجد في كتاب الحديث بين أبيين)

((إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمْمِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَالَاتِ)).

(سنن الترمذى، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، ٤/٢٩، الحديث: ٢١٠١)

((الولاءُ لِحُمَّةٍ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسَبٍ))

(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع الممهدى عنه، ٧/٢٢٠، الحديث: ٤٩٢٩)

((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الولاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْ مَنْ كَاتَبَنَ أَوْ دَبَرْنَ أَوْ دَبَرَنَ دَبَرْنَ أَوْ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقْهُنَ أَوْ مُعْتَقْ مُعْتَقْهُنَ))

وحدثنا في "سنن الدارمي" هكذا: ((لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقنه أو أعتقدن من اعتقنه))

(سن الدارمي، كتاب الفرائض، باب مال النساء من الولاء، ٢/٤٨٨، الحديث: ٣١٤٣)

((ذاك إبراهيم))

(صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، صـ ١٢٨٨، الحديث: ٢٣٦٩)

((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بُثُّتُ أُمُوَالَكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ))

(سن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٣٠٨/٣، الحديث: ٢٧٠٩)

((اللْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكْتُ الْفَرَائِضَ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))

(صحيف البخاري، كتاب الفرائض، باب أبي عم... إلخ، ٤/٣٢٠، الحديث: ٦٧٤٦)

((إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُرْثُ))

((الستن الكبيرى للنسائي، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء، ٤/٦٤، الحديث: ٦٣٠٩))

عن ابن عباس رضى الله عنه قال: ((لا يرث القاتل من المقتول شيئاً))

(سن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ٢/٤٧٨، الحديث: ٣٠٨٠)

((لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ))

(سن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بوالده، ٣/٢٨٣، الحديث: ٢٦٦٢)

((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَنِ شَتَّى))

(سن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ٣/١٧٤، الحديث: ٢٩١١)

((الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى))

(سن البارقي، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٩٨، الحديث: ٣٥٧٨)

((الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ))

((المصنف"عبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب الكلالة، ٨/٤٩٢، الحديث: ١٦٦١١))

كان ابن مسعود يقول: ((أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى))

((المصنف"عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود النساء في الجمعة، ٣/٥٨، الحديث: ٥١٢٩))

((لَا يُزَادُ حَقُّ الْبَنَاتِ عَلَى الْشُّلَثِينِ))

(لم نجد له في كتب الحديث بين أيدينا)

((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى))

(صحيف البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٢/٣٤، الحديث: ٢١٥٦)

((هُوَ مَوْلَاكَ فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَرْكُ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصِبَتُهُ))

(لم نجد له في كتب الحديث بين أيدينا)

((مَنْ مَلَكَ ذَرْحُمًا مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ))

(سن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في من ملك ذرا حرم، ٣/٨٠، الحديث: ١٣٧٠)

((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّيْعِينَ))

(سن الترمذى، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي، ٥/٣٢٣، الحديث: ٣٥٦١)

((مَنْ بَدَلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ))

(سن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، ٣/٢١٤، الحديث: ٢٥٣٥)

((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرِ))

(صحيف البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم... الخ، ٤/٣٢٥، الحديث: ٦٧٦٤)

فهرس الكتب الدراسية (المدينة العلمية)

الرقم	أسماء الكتب	صفحات	الرقم	أسماء الكتب	صفحات
01	نور الإيضاح مع حاشية النور والضياء	392	20	المرقاۃ مع حاشیة المشکاة	106
02	شرح العقائد مع حاشية جمیع الفرائد	385	21	شرح الفقه الأکبر (للقاری)	231
03	شرح مائة عامل مع حاشیة الفرح الكامل	147	22	دروس البلاغة مع شموس البراعة	242
04	هدایة النحو مع حاشیة عناية النحو	288	23	شرح مائة عامل	38
05	أصول الشاشی مع أحسن الحوashi	306	24	المحاذاة العربية	104
06	الأربعين التووية في الأحاديث التووية	155	25	تلخیص المفتاح مع شرح تنویر المصباح	229
07	ديوان الحماسة مع شرح إتقان الفراسة	325	26	ديوان المتنبی مع الحاشیة إتقان المتعلق	104
08	مراوح الأرواح مع حاشیة خسیاء الإصلاح	182	27	أنوار الحديث	466
09	الجلالین مع حاشیة أنوار الحرمين (الأول)	400	28	الحق المبين	131
10	الجلالین مع حاشیة أنوار الحرمين (الثاني)	374	29	كتاب العقاد	64
11	قصيدة البردة مع شرح عصيدة الشهدة	317	30	تفسير سورة نور	135
12	نخبة الفكر مع شرح نزهة النظر	175	31	خلفاء راشدين	352
13	مقدمة الشیخ مع التحفة المرضیة	117	32	قصیدہ بردا سے روحانی علاج	22
14	التعليق الرضوی على صحيح البخاری	458	33	تلخیص اصول الشاشی	144
15	منتخب الأبواب من إحياء علوم الدين	178	34	نحو میر مع حاشیة نحو میر	205
16	الكافیة مع شرح الناجیة	259	35	صرف بهائی مع حاشیة صرف بهائی	64
17	شرح الجامی مع حاشیة الفرح النامی	429	36	تعريفات نحویہ	53
18	ریاض الصالحین مع حاشیة منهاج العارفین	124	37	خاصیات ابواب الصرف	141
19	تيسیر مصطلح الحديث	194	38	فیض الادب	228



84	إنشاء العربية (الجزء الأول)	51	95	نصاب اصول حدیث	39
114	السراجية مع شرحه القمرية	52	285	نصاب الخوا	40
سيطبع إن شاء الله عزوجل			352	نصاب الصرف	41
-	حلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الثالث)	53	85	نصاب التجوید	42
393	تفسير البيضاوي مع حاشية مقصود الناوي	54	161	نصاب المنطق	43
208	ديوان الحماسة مع حاشية زبدة الفصاحة	55	200	نصاب الادب	44
398	المطول مع حاشية المؤذل	56	214	خلاصة الخوا (حصه اول، دوم)	45
306	شرح التهذيب مع حاشية فرح التقريب	57	161	فيضان تجويد	46
127	الرشيدية مع حاشية الفريدية	58	28	ماحة عامل منظوم (فارسي مع ترجمة و تشریح)	47
210	طريقة جديدة في تعليم العربية	59	235	جامع ابواب الصرف	48
-	الفوز الكبير مع حاشية الكنز الوفير	60	61	تعليم المیراث	49
-	هداية الحكمۃ مع حاشية درایۃ الحكمۃ	61	472	محضر المعانی مع حاشية تنقیح المبین	50



الحمد لله رب العالمين على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى بـ

الفَوَّلِدُ الضِيَائِيَّةُ
المَعْرُوفُ بِ



شِحْجَانِي

لشيخ العارف نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي

لدرس النبي صلى الله عليه وسلم

مع حاشية العذير على توجيه الكاشف السهلة المسماة

الفرع النامي





مختصر المعاني

(من أول الكتاب إلى آخر علم المعاني)

للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني رحمه الله القوي

(المتوفى ٥٧٩)

مع حاشيته الجديدة المسمّاة

تنقیح المباني



للتعود على الصلاة والصلاح

الحضور في مجالس السنن الأسبوعية، التي تعقد تحت مظلة مركز الدعوة الإسلامية، عقب صلاة المغرب كل يوم الخميس، وقضاء الليل كاملاً هادئاً بالنية الطيبة، يقصد إرضاء الله وابتغاء وجهه، والسفر في قافلة المدينة مع عشاق الحبيب المصطفى ثلاثة أيام من كل شهر، ومحاسبة النفس يومياً بطريق ملء كتيب جواهر المدينة (جدول الأعمال التربوية)، وتسليمها إلى المسؤول خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر، وعلى الأخ المسلم أن يضع هذا الهدف نصب عينيه: على محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم إن شاء الله عز وجل، حيث يلزمني العمل بجواهر المدينة للإصلاح النفسي، والسفر في قافلة المدينة لمحاولة إصلاح جميع الناس في العالم إن شاء الله عز وجل، ويمكن قراءة الكتب والرسائل من إصدارات مكتبة المدينة وتحميلها ومشاهدة قناة مدنی عبر موقعنا هذا: www.dawateislami.net



ISBN 978-969-631-940-5



0126281

